

النَّعْمَةُ الْمُشْتَقَّةُ
لِلْكَانِ الْمُكْتَبَ، مُخْرَجُهُ مُحَمَّدُ الدِّينُ بْنُ الْعَلَيْفِ

اِسْتِشَارَاتٍ وَچَارِخَاتٍ عَلَيْهِ - قَم

Olin
BL
156
SS2
1975
Ju2'8



⑦


CORNELL UNIVERSITY LIBRARY




3 1924 059 307 607

IR-AR-86-930327

V, 8,



الروضة البوية
في شرح
اللمعة الدمشقية



منشورات

جامعة النجف الدينية

١٦

اللِّمْعَةُ الْمُشْقِيَّةُ

لِ الشَّهِيدِ السَّعِيدِ : مُحَمَّدِ بْنِ جَمَالِ الدِّينِ مَكِيِّ الْعَامِلِيِّ
(الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ)
مُدَسَّسَةٌ

٧٣٤ - ٧٨٦

الجزء الثامن

انتشارات وچایخانه علمیه - قم

تلفن : ٣٩٠٦

كتاب خانه منتشرات قم
تاسیس ١٣٤٢ (١٩٢٣)

تم الكتاب تصحيحاً وتعليقأ

باشراف من :

السيد محمد كلانتر

عميد جامعة النجف الدينية

الطبعة الثانية

١٣٩٦



كتاب خالد حضرت في ٢٨ تموز
١٣٦٩ ميلاده

الرُّوضَةُ الْبَهِيَّةُ

فِي سُرُجِ
اللِّمْعَةِ الْمِشْقَيَّةِ

لِ الشَّهِيدِ السَّعِيدِ : زَيْنُ الدِّينِ الجَبَّاعِ الْعَامِلِيِّ
(الشَّهِيدُ الثَّانِي)
قُدُّسَتْ يَدُهُ

٩٦٥ - ٩١١

انتشارات وچایخانه علمیه - قم

تلفن : ٣٩٠٦

حقوق طبع هذا الكتاب الشريف
المزдан بهذه التعاليم
والتصحيحات والاشكال محفوظة لـ
(جامعة النجف الدينية)

كتاب عن حضرت قاسم بن محمد
تاسیس ۱۳۶۴ هجری

الأهـمـدار

إن كان الناس يتقرّبون إلى الأكابر بتقدیم مجھوداتهم فليس لنا
أن نقترب إلى أحد سوی سیدنا وموانا إمام زماننا وحجة عصرنا
(الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه.

فإليك ياحافظ الشریعة بالطافک الخفیة، وإليك ياصاحب
الأمر وناموس الحقيقة أقدم مجھودي المتواضع في سبيل إعلاء کلمة
الدین وشریعة جدك المصطفی وبقیة آثار آباءک الأنجبین، دیناً قیماً
لا عوج فيه ولا امتاً.

ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم أهل
عبدك الراجی البيت:

(عند الصباح يحمد القوم السرى)

كان املي وطيبا بالفوز فيما اقدمت عليه من مشروع في سبيل الهدف
الاقصى للدراسات الدينية (الفقه الاسلامي الشامل) .
فاردت الخدمة بهذا الصدد لازيل بعض مشاكل الدرامة والآن وقد حقق الله
عز وجل تلك الامنية بإخراج الجزء الاول من هذا الكتاب الضخم الى الاسواق .
فرأيت النجاح الباهر نصب عيني : انهالت الطلبة على اقتناه بكل
ولع واشتياق .

فله الشكر على ما انعم والحمد على ما وفق .

بيد أن الاوضاع الراهنة ، وما اكتسبته الايام من مشاكل إنجازات
العمل وفق المراد احرجتني بعض الشيء . فإن الطبيعة بتلك الصورة المنقصة
المزدادة بأشكال توضيحية ، وفي اسلوب شبيه كلفوني فوق ما كانت
اصوره من حساب وارقام مما جعلني آئن تحت عبشه الثقيل ، ولا
من مؤازر ر مساعد .

فرأيت لنفسى بين امررين : الترك حتى يقضي الله امرا كان مفعولا ،
أو الإقدام المجهد منها كلف الامر من صعوبات .
فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين ، والاشادة
بشرى (سيد المرسلين) ، وإحياء آثار (آئمه الهدى المعصومين)
صلوات الله وسلمه عليه وعليهم اجمعين .

فاتبعت بعون الله عز وجل (الجزء السابع) (الجزء الثامن) بعزم
قوى ، ونفس آئمة .


وكل اعتمادي على الله سبحانه وتعالى وتوصلي الى صاحب الشريعة
الغراء واهل بيته الاطهار عليهم صلوات الملك العلام :
ولا سيما ونحن في جوار سيدنا الكريم مولى الكوين (امير المؤمنين)
عليه الصلاة والسلام :

فبك يا مولاي استشفع الى ربى ليسهل لنا العقبات ويؤمن علينا
التابعات إنه ول ذلك القادر عليه .

السيد محمد كلانتر

گتابخانہ حضرت فائدہ (۲۴)
تاسیس ۱۳۶۵ھ

کتابخانہ
میراث



كتاب الميراث

كتاب شانه حضرت قائم (٢٤)
سيس ١٣٦٩ مقتطفاته

وهو : - مفعال (١) من الإرث (٢) ، ويأوه منقابلة عن واو (٣) ،
أو من الموروث (٤) .

وهو على الاول (٥) : « استحقاق انسان بموت آخر بنسب ، أو سب
 شيئاً بالأصلة » (٦) .

(١) يعني ان الميم والالف زائدتان : وزان ميعاد .

(٢) أي يحتمل في « الميراث » ان يكون بمعنى « الإرث » الذي هو مصدر
وهو « اسم معنى » (٧) .

(٣) لأن الاصل ورث وراثة . فالميراث : اصله موراث . قلت الواو ياء
لكسرة ما قبلها . مثلها في : ميعاد وميقات وميزان .

(٤) هذا احتلال ثانٍ في اشتقاق « الميراث » بأن يكون مأخوذاً من « الموروث »
الذي هو اسم مفعولٍ والمراد به المال الموروث فيكون (اسم عين) ويختلف تعريف
الميراث حسب اختلاف الاشتقاقين كما يذكر الشارح نفسه .

(٥) وهو كون « الميراث » مأخوذاً من الارث ليكون مصدرآً : اسم معنى
ولذلك يفسره بالمصدر وهو قوله : إستحقاق . . . الخ .

=
(٦) هذا تعريف للميراث بمعناه المصدري :

(٧) الفرق بين اسم المعنى واسم العين : ان الاول يطلق على المعاني غير الملموسة
كالقتل والضرب ، والقيام والقعود .

والثاني يطلق على الاعيان الخارجية كالشجر والحجر والحيوان .

وعلى الثاني (١) : «ما يستحقه انسان . . .» الى آخره (٢) . بمعنى

= والتعريف يشتمل على بنود : -

«استحقاق انسان بعمر آخر . . .»

هذا تحقيق لواقع الارث . حيث إن استحقاق الوارث للارث إنما يتحقق بعمر مورثه .

فالمقصود من «انسان» : الوارث .

والمقصود من «آخر» : المورث .

«بنسب ، أو سبب» .

هذا القيد لخارج الوصية . حيث إن استحقاق الموصى له – وإن كان بعدم الموسي كالوارث – إلا أنه لو لا الوصية لم يستحق شيئاً ، بخلاف الوارث فإنه يستحق الارث ، لكونه ذا نسب كالاولاد ، أو سبب كالازواج ، سواء رضي الميت بذلك أم لا :

« شيئاً بالأصل» أي بأصل التشريع .

هذا القيد لخارج الوقف ونحوه ، فإن الموقوف عليهم من البطن الثاني يستحقون الوقف بعمر البطن الأول ، فيصدق عليهم التعريف لو لا القيد .

فأخرج ذلك بقوله : «بالاصل» أي بأصل التشريع ، لأن استحقاق الموقوف عليهم طارئ بسبب وقف الواقع ، بخلاف الوارث فإنه يستحق التركة بأصل التشريع .

(١) وهو كون «الميراث» مأخوذاً من «الموروث» ليكون المراد به «المال الموروث» .

وعلى هذا يكون التعريف للعين الموروثة .

(٢) والمراد بـ «ما» المال . وخلاصة هذا التعريف : «ان الميراث – بمعناه الإسمي – هو المال الذي يستحقه انسان – (هو الوارث) – بعمر آخر – (هو =

الشيء (١) .

وهو اعم (٢) من « الفرائض » مطلقاً ، ان اريد بها (٣) : المفروض
بالتفصيل (٤) .

= المورث - بنسب ، او سبب بالأصلية .

(١) وهو « شيئاً » الذي كان في التعريف الاول . وذلك لأن « ما »
في التعريف الثاني يعني عنه ، لأنه يعني الشيء هنا . اي المال الموروث .

(٢) اي لفظ « الميراث » الذي عنونه المصنف لكتاب الإرث اعم من لفظ
« الفرائض » - الذي عنونه كثير من الفقهاء لهذا الكتاب - عموماً مطلقاً ، وذلك
لأن المقصود من « الميراث » مطلق التوارث المشروع بين المتسبين ، او المتسببين ،
سواء كان هذا التوارث مقدراً بقدر مخصوص في كتاب الله . وهو المعبر عنه :
« بالفرضية » كالبنات الواحدة ، والبنات ، والاخت الواحدة ، والأخوات ،
والام ، ونحو ذلك .

ام غير مقدر ، بل كان ارثه مجموع التركة ، او ما يبقى منها كان ، او ما بلغ
سهمه مع شركائه في الارث وهو المعبر عنه « بالقرابة » . كالولد ، والولاد ،
والاخ ، والإخوة من طرف الأب ، او الآبوين .
هذا ما يشمله لفظ « الميراث » .

أما لفظ (الفرائض) فيختص بميراث من « عين له في كتاب الله مقدر »
مخصوص فلا يعم ميراث مطلق الورثة .
(٣) اي بالفرائض .

(٤) اي تكون الفرائض أخص مطلقاً من الميراث في صورة كون المراد
من الفرائض خصوص المواريث المقدرة تقديرآ بالتفصيل كالسدس للام ، والنصف
للبنت الواحدة ، والثمن للزوجة . وهلم جراً .

فلا تشمل المواريث التي لم تقدر بمقدار خاص كميراث الولد . فإنه يرث =

ولأن اريد بها (١) ما يعم الاجمال كإرث أولي الارحام ، فهو بمعناه (٢) ،
ومن ثم كان التعبير بالميراث أولى (٣) .

= التركة باجمعها ، او ما بقي منها كان ، او مبالغ سهمه مع بقية اخوته . ولم يقدر له
مقدار معين كما عُين للبنت والبنات .

(١) يعني : كان المقصود من الفرائض : المواريث المقدرة على الاطلاق ،
سواء كان التقدير تفصيلياً ام اجمالياً .

فإن الولد وإن لم يكن له مقدر شرعي بنصف ، او ربع ، ونحو ذلك . ولكن
ينتهي إلى ذلك لا محالة .

لأن الشارع اذا حكم بأن للولد مبالغ سهمه مع اخوته حسب رؤسهم وكانوا
اربعة مثلاً . فحصته عند ذلك تكون ربع التركة . وإذا كانوا ثلاثة فحصته ثلثها .
وهذا التقدير الاجمالي مطوي في قوله تعالى: «أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بِعَمَّصُهُمْ
أوْلَى بِسَعْضٍ» (٤) فحكم بارثهم ولم يعين مقدار حصصهم تفصيلاً ، لكنه
ينتهي إلى التحисن بمحض لا محالة .

(٢) يعني اذا كانت الفرائض مقصوداً بها مطلق المقدرات : التفصيلية
والاجمالية . فعند ذلك يكون لفظ «الفرائض» متراجعاً مع لفظ «الميراث» .
قوله : (فهو بمعناه) . اي لفظ الفرائض يكون بمعنى لفظ الميراث .

(٣) اي ومن جهة كون لفظ الفرائض ذا احتمالين : احتمال الخصوص ،
واحتمال العموم . كان التعبير بلغة الميراث أولى .

لأن الميراث منطبق تماماً على عنوان كتاب الإرث .

اما الفرائض فينطبق عليه على تقدير ، ولا ينطبق عليه على تقدير ،
بل يكون أحخص .

ومن المستحسن في عناوين الابحاث اختيار لفاظ منطبقة عليها تماماً .

(وفيه فصول :)

(الأول)

البحث (في الموجبات) للارث (والمانع (١)) منه .

(١) اعلم أن للارث موجبات وموانع وحواجز :

الموجب : العلة المقتضية لارث الوارث من نسب كالولادة ، أو سبب كالزوجية .

والمانع : ما يُبطل تأثير مقتضي الوراثة ككفر الولد ، أو قتله أباه . فإنها يمنعان من تأثير اقتضاء سبب الوراثة أي النسب . فلا يرثه .

والحاجب : ما يبطل الوراثة في بعضها أو رأساً ، بسبب وجود شخص ، أو أشخاص آخرين . فيكون الفرق بين الحاجب والمنع : ان الثاني صفة في نفس الوارث كالقتل والكفر .

وأما الحاجب فلمحيلولة الآخرين . كأهل كل مرتبة يمحبون أهل المرتبة التالية وكاخوة الميت يمحبون الأم عن الثالث الى السادس .

• • •

كان بودنا التفصيل والاستقصاء في جميع المواضيع الاسلامية التي جاءت موضع نقاش وجدل في العصر الأخير (ولكن ما لا يدرك جله لا يترك كله) ولذلك يهدى القارئ الكريم قد أسهبنا في البحث عند مواضيع شتى من هذا الكتاب . وكان موضوع الارث الاسلامي من أحد تلك المواضيع الهامة وذلك عذرنا في التطويل - ان صع هذا التعبير - والليك .

الارث

ظاهرة اجتماعية طبيعية

كُلُّ امْرِءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ :

= من القواعد الاسلامية الفطرية: استحقاق كل انسان نتيجة أعماله التي قام بها . عمل المؤمن محترم . ولكل امرء ما كسب . غير ان الاسلام يشترط في انتخاب طرق اكتساب المال ما كان جائزأ : لا يضيع فيه حقوق الآخرين ، ولا يستلزم هتك حرمات الله .

فكل أحد يملك مكاسبه ملكاً شخصياً شريطة حلية الطريق الذي سلكه لكتسبها . ما لم يؤدّ إلى الاحتكار المضيق على النظام السائد . وللتخلص عن الإحتكار الضار طرق مهندسها الاسلام ووضوح منهجها ، ليس هنا محل ذكرها :
والخلاصة : ان الفرد يملك أموالاً هو اجتهد في تحصيلها اجتهاداً حلالاً .
بالكسب ، أو باحدى الطرق الشرعية كالإرث ، والهبة وغيرهما .

الولد بعض أبيه :

لا شك ان الولد امتداد حياة والده ، وبقاء لوجوده ، عبر الزمان .
ولذلك ورد الحديث : (لم يمت من خلف ولداً صالحأ) .
إذ يمكن للولد احياء اسم والده بما يقوم به من جلائل اعمال صالحة كان
والده قائماً بها .
كما يمكنه امانة ذكره واعفاء اسمه رأساً بالتخاذذه منهجاً يعاكس سير والده .

١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩

= وعلى اية حالة فالولد امتداد لحياة الوالد على طول خط الزمان . ولذلك أيضاً يحاول الآباء التحفظ على أموالهم للابناء . فالمال الذي يكتسبه الوالد كما يحبه لنفسه كذلك يحبه لولده .

فإن الولد بعض أبيه ، بل كله كما قال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في وصية لابنه الإمام الحسين عليه السلام : (وَجَدْتُكَ بَعْضِي ، بَلْ وَجَدْتُكَ كُلُّيْ حَتَّىْ كَذَانْ شَيْئاً لَوْ أَصَابَكَ أَصَابَنِي . وَكَذَانْ الْمَوْتَ لَوْ أَتَاكَ أَتَانِي . فَعَنَانِي مِنْ أَمِرِكَ مَا يُعْنِي نَفْسِي) .

(نهج البلاغة : طبعة مصر الجزء ٣ ص ٤٢) .

اذن كان قانون الوراثة : (بقاء المال في الذرية) موافقاً لما عليه الفطرة البشرية عامة .

وكان التعصيب الذي يقول به بعض المذاهب الإسلامية مخالفًا للطبيعة البشرية طبقات الإرث الطبيعية :

تبين من الفصل المتقدم : أن الأصل في الوراثة هم الأولاد ، لأنهم امتداد للآباء .

لكن الآباء يشاركان الأولاد في الوراثة لمكان حقهما العظيم ، ولأنهما بالنسبة إلى ولدهما الميت كالكل إلى البعض .

(الطبقة الأولى) :

ولذلك كانت الطبقة الأولى : (الأولاد والأبوان) مقدمين على غيرهم في الأرث ولا يرث من سواهم مع وجود واحد من هؤلاء على مذهب الإمامية . وأما غير الإمامية الاثني عشرية فيورثون بالتعصيب الذي سبق ان قلنا :

= إنه خلاف الفطرة ، وخلاف دستور الاسلام المستقى من فقه (أهل البيت) الذين هم أدرى بما في البيت .

الطبقة الثانية) :

الاخوة والأجداد .

لاشك ان الاخوة وكذا الاجداد أقرب الى الميت رحماً إذا فقدت
الطبقة الاولى لقوله تعالى : (وَلُوا الْأَرْحَامَ بِعَضْهُمْ أُولَئِنَّا يَبْعَثُنَّا
فِي كِتَابِ اللَّهِ) .

لـذا أـخـ مـعـ أـخـيـهـ بـعـضـانـ مـنـ أـبـيهـاـ .

أما العم فيتهي في التبعيض إلى الجد فهو أبعد .

و كذلك الجد أقرب إلى الميت من العم ، لأن الميت بعض الآب ، والآب بعض الجد وبعض البعض بعض - بقياس المساواة - فالميت بعض الجد لا محالة

الطبقة الثالثة) :

الاعمام والاخوال . فهم أقرب الى الميت من عداهم إذا لم يكن جد ، أو أخ . ولذلك كان التوزيع الاسلامي الطبيعي في الارث من أحسن الفروض ، ومن أوجه التقسيم ، لكونه وفقاً للفطرة والطبيعة التي خلقها الله الحكم .

بقي الكلام حول التبعيض بين الذكر والاثني الذي يقول به الاسلام في قوله تعالى : (لَذِكْرٍ مِثْلُ حَظٍ الْأُتْسَيْنِ) .

فقول : هذا أيضاً موافق للفطرة ولسنة الاجتماع بلا تحنيط قيد شعرة .
وذلك للتفصيل الآتي .

(المعونة حسب المؤنة) .

= اذا كان قانون (العدالة) تقضي بتوزيع الثروة بين الناس حسب الحاجة الواقعه . فان مقياس الحاجة هي التكاليف المنوطة عن يتحملها . ولذلك كان قانون الاسلام في توزيع الارث بين الرجال والنساء اثلاثا هو اعدل قانون وصلت اليه البشرية اليوم وهو : (لكل حسب حاجته) .
واذا لاحظنا المجتمع الانساني فجميع الثروات الموجودة تخص اصحابها الموجودين فعلا حسب قانون : (لكل امرء ما كسب) .
فاما انفرضت طبقة ترثها طبقة تالية تلك الثروات . فالطبقة التالية مؤلفة من الذكور والإناث . فتمنح النساء ثلث تلك الثروات وتعطى للرجال ثلثاها .
وعلى اثر تحمل الرجال نفقات النساء يكون الثالث الموروث للنساء خاصا بانفسهن .

واما الثلاثان اللذان للرجال فينفقان على الرجال والنساء جميعا . فهي بما لها مستقلة . وفي مال الرجال شريكة . خذ لذلك مثالا .

« عائلة متكونة من (والد) و (والدة) و (ابن) و (بنت) . والابن متزوج . والبنت ايضاً متزوجة . وتملك هذه العائلة (صيغة) يكون مخصوصها المعدل شهرياً خمسين ديناراً . تعيش أفراد العائلة على هذا النتاج طول ايام السنة . فيموت الأب ، فماذا يحدث ؟ . الولد يتكلف إعاثة نفسه وزوجته والدته . والبنت تعيش على نفقة زوجها . فحسبتني ماذا يحكم قانون العدل والانصاف في تقسيم تلك الصيغة بين الورثة ؟ فإذا ورث الولد ضعف ارث البنت فهل هنا ظلم . وهل فيه جور وحيف ؟ ! ». فقانون الارث ابقاء للمتفقين بمالية على ما كانوا عليه ، او منع اشخاص

(يوجب الارث) اي يثبته شهستان : (النسب والسب)^(١) ، فالنسب هو : الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر ، كالاب

= مالاً من ذوى قرابتهم من كانوا محرومين حينها كان المورث حيّا . فهو على اي حال تقسم مال معين بين اشخاص معينين ، فهل يجب ملاحظة أحوال من يُقسم عليهم ووظائفهم الشخصية والاجتماعية - ولو كانت بحسب النوع المتداول - ام تُعطى الاموال اليهم من غير ما مراعاة ومن دون ما لاحظ ؟
والمثال المذكور - فوق - وغيره من أمثلة يجد لها نظائر كثيرة من قاس عيشه ومجتمعه بمقاييس الامان والإعتبار . ثم يطبق القانون الاسلامي ويزن غيره من سائر القوانين غير الاسلامية .

فالاسلام يجعل لكل من الرجل والمرأة حظاً . ولكن لا يتطلب من المرأة إتفاق شيء من مالها على غير نفسها . ويجعل الرجل مكلفاً باتفاق جزء كبير من ماله على النساء ، فأين الظلم الذي يزعمه مدعى المساواة المطلقة ؟

فالمسألة مسألة حساب . لاعواطف ، ولا ادعاءات فارغة جوفاء :
تأخذ المرأة ثلث الثروة لتتفقه على نفسها . ويأخذ الرجل ثلثي الثروة ليتفقها على نفسه وعلى زوجته - وهي امرأة - ثم على أسرته واولاده ومن يجب عليه نفقتهم - وفيهم الإناث طبعاً - .


فایها - الذكر والانثى - يصيب من المال اكثر نصيباً بمنطق الحساب والارقام ؟
الجواب الصحيح الذي يحيي الواقع : (أن المرأة ايجنسها اصابت من الثروة اكثراً مما اصابه الرجل ب الجنس) .

فقانون الاسلام هو القانون الوحيد العادل الصالح لواقع الحياة والمجتمع .

(١) فقد ظهر : ان السبب - هنا - أخص من الموجب - اصطلاحاً - فهو الموجب

الذي لا يكون نسبة . والجدول الآتي متکفل لتفصيل الموجب وأقسامه :

هذا المجدل يبيّن أقسام الموجب للأثر



والابن ، أو بانتهائهما إلى ثالث (١) ، مع صدق اسم النسب عرفاً (٢)
على الوجه الشرعي (٣) .

وهو ثلاث مراتب (٤) ، لا يرث أحدٌ من المرتبة التالية مع وجود
واحد من المرتبة السابقة ، حالٍ (٥) من الموانع .

(١) كالإخوة ، والأعمام والأخوال ، فان الأخ ينتهي مع أخيه الى صلب
والد واحد ، أو رحم أم واحدة ، وكذا ابن العم مع عمه ، أو ابن الاخت مع خاله
ينتهيان الى صلب واحد ، أو رحم واحد .

(٢) وذلك بأن يكون الصلب ، أو الرحم المتنهي اليه قريباً ، فلو كانا ينتهيان
إلى صلب بعيد فلا نسب بينهما كفردین من عشيرة واحدة ينتهي نسبها إلى رأس
العشيرة قبل ألف سنة مثلاً .

ومثاله في هذا الزمان بنو هاشم (كثرهم الله) . فانهم جميعاً ينتهيون الى صلب
هاشم بن عبد مناف ، ومع ذلك لا يحكم بالنسب بينهم جميعاً . ما لم يكن بينهما نسب
قريب كالإخوة ، والعمومة ، والخولة القريبة .

(٣) هذا قيد في التعريف . أي لابد من أن يكون الانتساب شرعياً .
فلو كانت الولادة عن زنا فإنها لا توجب نسباً ، لبني الولد عن الزاني شرعاً ،
« وللعاهر الحسجَ » .

(٤) أي مراتب الارث ثلاثة . وهي الطبقات الثلاث التي أشرنا اليها
في الجدول .

(٥) وصف " لـ « واحد » في قوله : « مع وجود واحد » ،
أي ان أصحاب الطبقة الثانية إنما يُمنعون من الإرث بسبب وجود واحد
في الطبقة الأولى إذا كان ذلك الواحد حالياً من موانع الإرث بأن لا يكون قاتلاً
أباه مثلاً ، أو كافراً .

فلو كان كذلك لم يُمنعهم عن الإرث ، بل يرثون هم ولا يرث هو .

فلاولي (١) : (الآباء) دون آبائهم (٢) (والأولاد) وإن نزلوا .
 (ثم) الثانية (٣) : (الاخوة) والمراد بهم : ما يشمل الأخوات (٤)
 للأبوين ، أو أحدهما (٥) (والأجداد) والمراد بهم : ما يشمل الجدات (٦)
 (فصاعداً) . وأولاد الإخوة) والأخوات (فنازلا) ذكوراً وإناثاً .
 وأفرادهم عن الاخوة (٧) لعدم اطلاق اسم الاخوة عليهم فلا يدخلون
 ولو قيل (٨) : وإن نزلوا ونحوه . بخلاف الأجداد والأولاد (٩) .
 (ثم) الثالثة (١٠) : (الأعمام والأخوال) للأبوين ، أو أحدهما

(١) أي المرتبة الأولى . وهي الطبقة الأولى .

(٢) أي دون آباء الآباء . والمقصود : الأجداد فانهم من الطبقة الثانية .

(٣) أي المرتبة الثانية . وهي الطبقة الثانية .

(٤) فاللفظ تغليب للمذكر .

(٥) أي الاخوة من جانب الأب فقط ، أو من جانب الام فقط .

(٦) تغليباً أيضاً .

(٧) يعني أن المصنف أدرج أولاد الأولاد في «الأولاد» . وكذا أدرج آباء الأجداد في «الأجداد» . أما أولاد الإخوة فذكرهم علىحدة بقوله : وأولاد الأخوة ، ولم يدرجهم في الاخوة . وذلك لأن لفظ الأولاد يشمل أولاد الأولاد فنازلاً باطلاق واحد ، لأنهم أولاد أيضاً .

وكذا آباء الأجداد داخلون في الأجداد ، لأنهم أجداد أيضاً .

أما أولاد الاخوة فليسوا باخوة كي يشملهم اللفظ . فسنت الحاجة إلى ذكرهم علىحدة .

(٨) (لو) هنا وصلية .

(٩) فان الأول يشمل آباء الأجداد . والثاني يشمل أولاد الأولاد .

(١٠) أي الطبقة الثالثة .

وإن علوا كأعماق الأب والام ، وأعماق الأجداد (وأولادهم) فنازلاً ذكوراً وإناثاً .

(والسبب) هو الاتصال بالزوجية ، أو الولاء . وحياته (١) (أربعة الزوجية) من الجانين مع دوام العقد ، أو شرط الارث على الخلف (٢) (و) ولاء (الإعتاق) (٣) (و) ولاء (ضمان الجريرة) (٤) (و) ولاء

(١) أي مجموع الأسباب الموجبة للارث .

(٢) يعني : أن الزوجية ليست توجب الارث على الاطلاق ، بل إن كانت عن دوام ، أو كانت متعة . ولكن اشترطا التوارث من الجانين أو من أحدهما . في صورة الزوجية الموقته لابد في التوارث من الاشتراط . أما مع عدمه فلا توارث بينهما .

على أن هناك خلافاً بين الفقهاء في مشروعية شرط التوارث في زواج المتعة ذكره الشارح قدس سره في كتاب النكاح .

واختار هو : عدم التوارث مطلقاً راجع الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة

ص ٢٩٦ - ٢٩٩ .

(٣) ولاء الإعتاق : عبارة عن ولادة تحصل للمولى المُعْتَق بالكسر على عبده بسبب عتقه له . بشرط أن لا يكون للعبد المُعْتَق وارث سواه . فعند ذلك يرثه المولى .

(٤) ولاء ضمان الجريرة : هو عبارة عن ولادة تحصل بين شخصين بسبب عقد يتوافقان عليه بهذه العبارة : يقول المضمون : (عاقتكم على ان تنصرني وتدفع عني ، وتعقل عني ، وترثني) - فيقبل الضامن . ويشترط في المضمون أن لا يكون له وارث نسيبي . وإذا كان الضمان من الطرفين فيشترط عدم الوراث النسيبي فيها .

(الامامة (١)) .

والزوجية من هذه الاسباب تجتمع جميع الوراث ، والإعتاق لا يجتمع النسب (٢) ، ويقدم على ضمان الجريرة (٣) ، المقدم (٤) على ولاء الامامة وهذه اصول موجبات الارث (٥) .

وأما الموانع فكثيرة قد صبّق بعضها (٦) ويلدّر هنا بعضها في تصانيف الكتاب (٧) ، وغيره (٨) ، وقد جمعها المصنف في الدروس إلى عشرين (٩)

(١) ولاء الامامة : عبارة عن الولاية الثانية للامام المعصوم عليه السلام فهو وارث من لا وارث له .

(٢) يعني لو كان هناك مناسب وارث فلا تصل النوبة إلى ولاية الاعناق :

(٣) يعني أن ولاية الإعتاق مقدم على ولاية ضمان الجريرة فلا إرث للثاني

مع وجود الاول :

(٤) اي ضمان الجريرة فإذا مقدم على ولاء الامامة ، لأن الثاني وارث من لا وارث له .

(٥) وقد درجناها في الجدول المرسوم ص ٢١ توضيحاً . وتفرّقاً بين اقسام الموجب .

(٦) كالزنا واللدين المستافق للتركة .

(٧) يعني كتاب الارث . فيذكر بعض الموانع - خارجاً عن السطة المذكورة هنا - في ثانياً مباحث الارث استطراداً وبالمواضي . وهو العلم باقتران موت الموارثين وبعد الدرجة مع وجود الأقرب . ونحو ذلك .

(٨) اي وغير كتاب الارث : كالتبّرأ عند السلطان من جريرة ابن وميراثه مثلًا ،

(٩) خلاصة ما ذكره في الدروس : ١ - لرق . ٢ - الكفر . ٣ - القتل : ٤ - اللعان . ٥ - الزنا . ٦ - التبرأ عند السلطان من جريرة ابن وميراثه : ٧ - الشك -

وذكر هنا صفة (١) :

احدها : للكفر (وبمعنى الارث) للمسلم (الكافر) بجمع اصنافه ،
ولأن التحل (٢) معه الاسلام (فلا يرث الكافر) حربياً او ذمياً او خارجياً
او ناصرياً او غالياً (٣) (المسلم) وان لم يكن مؤمناً (٤) (وال المسلم يرث

= في المسب : ٨ - الديبة المنقطعة : ٩ - الدين المستفرق . ١٠ - العلم باقتران موت
المغوارتين : ١١ - الحمل ما لم ينفصل حياً : ١٢ - بعد الدرجة مع وجود الغرب :
١٣ - فقد المريض على امرأة ما لم يأخذ الورثة . ١٤ - الطفل يقع من غير استهلال
ولا تعلم حياته . ١٥ - اشتياه الوراث العهد : ١٦ - المتع بقدر المحبوبة . ١٧ - المتع
بمقدار الكفالة : ١٨ - المتع بقدر الوصية فيها دون الثالث : ١٩ - كون العين موقوفة
٢٠ - كون العهد جائياً فلا يرثه الورثة لو استقر له المحن عليه ، او وليه هـ

(١) وهي : ١ - (الكافر) : ٢ - (القتل) : ٣ - (الرقية) : ٤ - (اللعان)

٥ - (الحمل) : ٦ - (الديبة المنقطعة) :

(٢) وان كان متتحلاً للإسلام ومدعياً له مع كونه كافراً : فهو كافر :
ولكنه يدعى الاسلام : كيفر الخوارج ، والنواصب ، وللقالة : بعمون الاسلام
وهم كفار :

(٣) للكافر اذا لم يكن كتابياً : فهو حربي ، أو كان كتابياً ولم يدخل
في ذمة الاسلام .

أما الذي فهو لكتابي للداخل في ذمة الاسلام ، والتزم بشرط الذمة :
والخارجي : الخارج على امام زمانه بما يوجب قوله كامل للنهر وان خرجوا
على (امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام . والناصبي : من تصابع العداء لائمه
الدين المعصومين عليهم السلام : وجاهر بسيئتهم وشتمهم :
وللقالة : من غالا بشأن الأئمة فزعم فيهم مزاعم الربوبية :
(٤) اي إمامياً آمن بواقع الاسلام :

كتاب الميراث - موالع الارث) ٢٧ - ج ٨

الكافر) ويعني ورثة الكفار ، وإن قرروا وبعده (١) . وكذا يرث المتبع من المسلمين لأهل الحق (٢) ، مثله (٣) ، ويرثوه (٤) على الأشهر : وقيل : يرث الحق ، دون العكس (٥) :

(ولو لم يختلف المسلم قريباً مسلماً كان ميراثه للمعتنق : ثم فضامن الجزيرة : ثم الامام عليه السلام (٦) . ولا يرث الكافر بحال (٧)) ، بخلاف للكافر فإن الكفار يرثونه مع فقد الوارث المسلم ، وإن بعد (٨) كضامن الجزيرة : ويقدّمون (٩) على الامام عليه السلام :

(وإذا أسلم للكافر على ميراث قبل قسمته) بين الورثة حيث يكونون متعددين (شارك) في الارث بحسب حاله (إن كان مساوياً) لهم في المرتبة كما لو كان الكافر إبناً والورثة إخوه (١٠) (والفرد)

(١) أي المسلم الوارث :

(٢) المتبع من المسلمين : من أدخل بدعة في دين الإسلام بما لا يطربه عن الإسلام : فهو يرث أهل الحق وهو المسلم الثابت على الدين الإسلامي الخالص :

(٣) أي يرث المتبع متعدداً مثله .

(٤) أي يرث أهل الحق المتبع على القول الأشهر :

(٥) وهو ارث المتبع لأهل الحق :

(٦) فمسنن المقصود من هؤلاء في التعليقات ٣ - ٤ ص ٢٤ و ١ من ٢٥ .

(٧) سواء كان للمسلم وارث غيره أم لا :

(٨) يعني يرث الكفار إذا لم يكن للكافر وارث مسلم ولو بعيداً في الدرجة كضامن الجزيرة مثلًا :

(٩) أي للورثة الكفار .

(١٠) أي إخوة هذا الكافر الذي أسلم .

بالارث (إن كان أولى) منهم كما لو كانوا أخوة (١) : مسلماً كان المورث (٢) أم كافراً ونماء التركة كالاصل (٣) : (ولو) أسلم بعد القسمة او (كان الوارث واحداً) (٤) فلامشاركة ولو كان الوارث الإمام حيث يكون المورث مسلماً (٥) ففي تنزيله (٦) منزلة الوارث الواحد ، او اعتبار نقل التركة الى بيت المال ، او توريث المسلم (٧) مطلقاً (٨) اقول (٩) :

(١) اي اخوة للميت . و كان هذا للكافر الذي اسلم إبناته :

(٢) وهو الميت :

(٣) يعني اذا حصل للتركة نماء متعدد بعد الموت فحكمه حكم اصل للتركة يرثه الكافر اذا اسلم قبل قسمته :

(٤) اذ لو كان الوارث المسلم واحداً فهو برث بمجرد موته المورث ولا يعوق ارثه على القسمة :

فيعتذر اذا كان للميت وارث آخر كافر . فاما لامنه بعد الموت لا يوجب ارثه ، لانه واقع بعد تحويل التركة الى الوارث المسلم .

(٥) لانه لو كان كافراً ورثه ورثته للكفار .

(٦) اي تنزيل الامام :

(٧) اي للكافر الذي اسلم :

(٨) سواء نقلت التركة الى بيت المال ام لا .

(٩) ثلاثة .

(الأول) : تنزيل الامام منزلاً للوارث الواحد :

(الثاني) : اعتبار نقل التركة الى بيت المال :

(الثالث) : توريث المسلم مطلقاً سواء نقلت التركة الى بيت المال ام لا :

ووجه الاول (١) واضح دون الثاني (٢) ، والآخر مروي (٣) :
 ولو كان الورث أحد الزوجين ، فالأقوى : أن الزوج كالوارث
 المتعدد (٤) ، والزوجة كالمنعد ، لمشاركة الإمام عليه السلام لها (٥)
 دولة (٦) وإن كان غائباً (٧) .
 ولو كان الإسلام (٨) بعد قسمة البعض ، ففي مشاركته في الجميع (٩)
 او في الباني (١٠) ،

(١) اي القول الاول وهو (تنزيل الإمام منزلة الورث الواحد) ، لأن
 الإمام عليه السلام وارث مسلم وهو واحد . فالنتقلت التركة إليه فلا مجال لارث
 للكافر الذي اسلم بعد نقل التركة :

(٢) لأن قيد « نقل للتركة إلى بيت المال » لم يدل عليه دليل :

(٣) (الوسائل) طبعة (طهران) الحديثة الجزء ١٧ كتاب الفرائض
 ص ٣٨٠ الباب ٣ - :

(٤) لأن المال كله له :

(٥) فلو اسلم الكافر قبل قسمة التركة بينها وبين الإمام ورث بهمه :

(٦) اي دون الزوج فإن الإمام لا يشاركه في ارثه من زوجته .

(٧) اي وإن كان الإمام عليه السلام غائباً - كحصر الميراث ، وسيأتي للفصيل
 ذلك في الفصل الثاني قبل مسألة العول عند قول المصنف : « والأقرب ارثه
 مع الزوجة » :

(٨) اي اسلام الوراث .

(٩) لأنه يصدق : أنه اسلم قبل القسمة : بناء على أن المرأة من القسمة
 هي قسمة الجميع :

(١٠) لأنه بالنسبة إلى المقدار المقسم أسلم بعد القسمة و بالنسبة إلى غير
 المقسم اسلم قبل القسمة . فكل بحسباته :

او المぬ منها (١) او جهه^٢ : او سطها الوسط (٢) .
 (والمرتد عن فطرة) وهو الذي العقد (٣) وأحد أبويه مسلم
 (لا تقبل توبيه) ظاهرآ (٤) وإن قبلت باطنآ (٥) على الاقوى (وتقسم
 تركته) بين ورثته بعد قضاء ديوله منها ، إن كان عليه دين (وإن لم يقتل)
 بأن فات السلطان ، او لم تكن يد المستوفى ميسوطة (ويرثه المسلمون لغير)
 لتنزيله منزلة المسلم في كثير من الأحكام كقضاء عهاده للفائدة زمن الردة :
 (و) المرتد (عن غير فطرة) وهو الذي العقد ولم يكن أحد
 أبويه مسلماً لا يقتل هيجلا ، هل (يستتاب) عن الذنب الذي ارتد بهيه
 (فإن تاب (٦) ، ولا قتل) ، ولا يقسم ماله حتى يقتل ، او يموت ،
 وسيأتي بقية حكمه في باب الحدود ان شاء الله تعالى .
 (والمرأة لا تُقتل بالارتداد) ، لقصور حقلها (ولكن تُحبس وتُضرب
 اوقات الصلوات حتى توب ، او تموت ، وكذلك الخنثي) للشك في ذكروريه
 المسلطة على قتلها (٧) :

ويحتمل أن يلحقه حكم الرجل ، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

(١) لأنه أسلم بعد القسمة : بناءً على أن المرأة بالقسمة هي مطلق القسمة :

(٢) اي الوجه الوسط هو الأعدل ، نظراً إلى أن المال قد تَشَطَّر شطرين :

فلكل شطر حسابه الخاص :

(٣) اي العقدت اطفنته في حالة كون أحد أبويه : ابيه ، او امه : مسلماً :

(٤) فتجري عليه احكام المرتد .

(٥) عند الله في واقع الأمر :

(٦) أي فلا شيء عليه :

(٧) يعني أن الذكرورية هي للصلة الموجهة لقتل المرتد . وبما أن الذكرورية

مشكوكه للوجود في الخنثي : فلا علم بمحاجب القتل فيه .

من بدل دينه فاقتلوه ^(١) ، خرج منه المرأة فيقي الهافي ^(٢) داخلاً في للعموم اذ لانص ^{*} على الخنزى بمقصوده وهذا متوجه لولا أن المحدود تدرأ بالشبهات ^(٣) :

(و) ثالبها ^(٤) (القتل) اي قتل الوراث لولاه ^(٥) المورث وهو (مالع) من الارث (اذا كان عدلاً ظلماً) اجماعاً ، مقابلة له بتقىضي مقصوده ^(٦) ، ولقوله صلى الله عليه وآله : « لا ميراث للقاتل » ^(٧) واحترزوا بالظلم عما لو قتله جداً او قصاصاً ونحوهما من القتل بحق فإله لا ينفع ،

(١) (سنن ابن ماجه) الجزء ٢ كتاب المحدود من ٨٤٨ المباب الثاني :

باب المرتد عن دينه الحديث ٢٥٣٥ :

(٢) الذي من جملته الخنزى :

(٣) يعني أن مقتضى العموم هو الحكم بوجوب قتل الخنزى المرتد . لكونه داخلاً في عموم قول النبي صلى الله عليه وآله . لكن هنا مالعاً عن ذلك وهو قالون « الدرء بالشبهة » حيث ورد : « أن المحدود تدرأ - اي تدفع - بالشبهات » اي يذهب للشبهة : وهي هنا: احتفال كونها أثني :

(٤) اي ثانى الموالع للارث :

(٥) اي لولا القتل : وهذا تقيد للوارث . اي كان وارثاً لولا قضية قاتله مورثه : فالوارث فاعل مضاد لله . والمورث مفعول به :

(٦) يعني لو كان قاتل موْرَثَه طمعاً في تركه ، فإن الشارع قد حكم بمنعه عن الإرث : نقضاً لمقصوده .

(٧) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ - ص ١٤١ الحديث ٥ .

(ولو كان) قتله (خطأ) عصاً (١) (مُنْعَنْ من الديبة خاصة)
على اظهر الاقوال ، لاله جامع بين النصبين (٢) ، ولان الديبة يجب عليه

(١) الخطاء المحسن : ما كان القاتل غير قاصد لقتل هذا الشخص ولم تكن
الآلة قاتلة . كما اذا رمى بحجر طيراً فأصحاب السائل فتلهمه .
وهناك شبه الخطاء ، او شبه العمد . وهو من يقصد تأديب غيره بالضرب
بالعصا مثلاً فيتفق موته بسبب ذلك للضرر :

أما العمد المحسن فهو القاصد للقتل بالآلة قاتلة كالسيف والخنجر ونحوها :

(٢) وهو : النص القاتل بارث القاتل مطلقاً من الديبة وغيرها :

والنص القاتل بعدم ارث القاتل مطلقاً من الديبة وغيرها :

أما النص الاول : فقد روى (الامام ابو جعفر) عليه السلام عن جده
امير المؤمنين عليه السلام انه قال : اذا قتل الرجل امة خطأ ورثها ، وان قتلها
متعمداً فلا يرثها :

ومثل هذه الرواية رواية اخرى عن (الامام الصادق) عليه السلام :

فهذا النصان يدلان على عدم ارث القاتل مطلقاً من الديبة وغيرها :

راجع (الوسائل) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٣٩١
الحادي ث ١ - ٢ .

واما النص الثاني فعن (ابي حبده الله) عليه السلام : ولا يرث الرجل اهله
اذا قتله وان كان خطأ :

راجع نفس المصدر ص ٣٩٢ الحديث ٣ :

فهذا الحديث يدل على عدم ارث القاتل مطلقاً من الديبة وغيرها .

فالجملة بين هذين النصبين المتعارضين : هو القول بعدم ارث القاتل من الديبة
خاصة ، هل يرث من صائر التركة . لكنه جمع تبرّعي :

دفعها الى الوارث : الآية (١) ، ولا شيء من الموروث للقاتل يُدفع
لليه (٢) . وللدفع الى نفسه لا يعقل (٣) وبه (٤) صريحاً رواية عامة (٥) .

(١) في قوله تعالى : (فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) : النساء : الآية ٩١ - اي تعطى الديمة الى الاولى بالمقتول وهو الوارث :

(٢) اي الى الوارث :

خلاصة هذا الاستدلال : أن الديمة يجب دفعها الى الوارث لقوله تعالى (فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) .

فمنهذ لو اراد القاتل - المفروض انه وارث ايضا - دفع الديمة الى الورثة .

فالحصنة التي تقع له من الديمة هل يدفعها الى غيره ؟ وهذا خلاف المفروض ، لان الدفع الى غيره يندرج عن كوله وارثا ، لان المفروض انه وارث ايضا : او يدفعها الى نفسه ؟ وللدفع الى النفس غير معقول ، لانه تحصيل للحاصل . اذن فالاولى أن نقول : إنه لا يرث من الديمة خاصة ، ويرث من سواها من التركة .

(٣) هذا الاستبعاد يصبح في صورة العمد ، او الخطأ غير المحسن : أما في صورة الخطاء المحسن فان الديمة يدفعها العاقلة فلم يتمتحقق الدفع الى النفس فلا يلزم منه المذكور :

اذن يمكن القول بأنه يرث من الديمة .

(٤) اي يمنعه في صورة الخطاء المحسن .

(٥) (سنن ابن ماجه) طبع سنة ١٣٣٧ - الجزء ٢ كتاب الفرائض ص ٩١٤ الهاب ٨ - باب ميراث القاتل - الحديث ٢٧٣٦ : اليك نص الحديث عن (رسول الله) صلى الله عليه وآله الله قام يوم (فتح مكة) : (المرأة ترث من دية زوجها وماليه ، وهو يرث من ديتها وما لها ما لم يقتل احدهما صاحبه : فإذا قتل احدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديتها وماليه شيئاً ، وإن قتل احدهما صاحبه خطاءً ورث من ماليه ولم يرث من ديتها) :

وقيل : يُعْنِي مطلقاً (١) ، لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام : « لا يرث الرجلُ الرجلَ اذا قتله ، وان كان خطأً » (٢) ؛ وقيل : يرث مطلقاً (٣) ، لصحيحه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام في رجل قتل اُمّه أُبُرِّتها ؟ قال : « ان كان خطأً ورثتها ، وان كان عدآً لم يرثها (٤) » ، وترك الاستفصال (٥) دليل العموم فيما ذكره مطلقاً (٦) ومنه الديبة (٧) : ورواية الفضيل مرسلة فلا تعارض لل الصحيح (٨) ٠

(١) من الديبة وغيرها :

(٢) (الوسائل) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٨ - المجزء ١٧ ص ٣٩٢

المحدث ٣ :

(٣) من الديبة وغيرها :

(٤) نفس المصدر السابق ص ١٣٩١ المحدث ١ .

(٥) اي ترك الاستفصال في (صحيحه عبد الله بن سنان) المشار إليها في المامش رقم ٤ فقد ترك التفصيل بين الديبة وغيرها من الأموال والتراثات .

والمعنى : الله لم يتقييد ارثه ، او عدم ارثه بالديبة او بما عداها :

(٦) سواء من الديبة ام من غيرها : فالقاتل بالارث يقول به مطلقاً من الديبة وغيرها :

والقاتل بعدم الارث يقول بهده مطلقاً من الديبة وغيرها .

(٧) اي وفق (ما تركته) الديبة ، لأنها من جملة تركة الميت التي يرثها ورثه

(٨) اي صحيحه (عبد الله بن سنان) المشار إليها في المامش رقم ٤ .

وهذا ترجيح من (الشارح) رحمة الله للقول بارث القاتل خطاءً مطلقاً

من الديبة وغيرها .

وفي الحال شبه للعمد به (١) او بالخطاء قوله ، اجودهما الاول (٢)
الله عامل في الجملة (٣) .

ووجه للعدم : قوله خاطئاً كذلك (٤) ، ولأن التعليل (٥) بمقابلته يتپىض مقصوده لا يجري فيه (٦) :

و لا فرق بين الصبي والجنون (٧) وغيرهما ، لكن في الحالات بالخاطئ او للعامد لظر ، ولهل الاول (٨) أو وجهه (٩) :

^{١٠} ولا بين المهاشر والسلب (١٠) في ظاهر المذهب (١١) ، للعموم (١٢) :

(١) اي بالعمد . والمراد بشهيـة العـمد : هو قـصد لـضرـب وارـادـة لـالتـادـيب منه كـما لو ضـرب بالـعـصـا مـثـلـات الـمـضـرـوب عـلـي اـثـرـ ضـرـبه . فـهـذـا لم يـقـصـد لـقتـلـ ولـكـنه وـقـع لـقتـلـ بـسـبـيـه اـتـفـاقـاً : فـهـو خـطـاء شـهـيـة العـمد :

٢) وهو الإلحاد بالعمرد :

(٣) ولو كان حمده بالنسبة الى ضربه ، لا الى قتله :

(٤) اي في الجملة ، لأنّه لم يقصد قتله . وإنما هو ثنيّ وقمع به غير ارادته ،

(٥) اي التعليل المذكور سابقاً توجيهها لعدم ارث القاتل :

(٦) لأنه لم يقصد قتله لأجل إرثه ، بل وقع القتل خارجاً عن اختياره :

(٧) في أله يشملها حكم القاتل :

(٨) اي الحاقها بالخطىء .

(٩) لَأَلِهٖ لَا عَمْدٌ لَّا هُوَ، وَلَا لِلْمَجْنُونِ :

(١٠) الماشر : من يتصدى للقتل بنفسه . والسلب : من يأمر بالقتل ،

او يهیء مقدمات تلثی لامحالة الى قتل إنسان مقصود .

(١١) أي مذهب الإمامية :

(١٢) اي عموم للخط القاتل الوارد في الأدلة . فهو يشمل ما اذا كان سهباً ،

او مهاشرأ . اذا صدق عليه الفتاوى هرفاً :

(ورث الديمة) دية المقتول سواء وجبت اصالة كالمخطأ وشبيهه او صلحاً كالعمد (١) (كل مناسب (٢) للمقتول (ومساب (٣) له) كليرها (٤) من امواله ، لعموم آية «اولي الارحام (٥) » فالهم (٦) جمع مضاد (٧) .

(وفي) ارث (المقرب بالام) ما (٨) (قولان) مأخذها :
ما سلف (٩) ، ودلالة (١٠) رواية محمد بن قيس (١١) ، وعبد الله بن سنان (١٢)

(١) لأن في صورة العمد يجوز للولي الإقصاص : فلا دية تورث . أما اذا صالح الولي على الديمة ، فانها تورث حينئذ .

(٢) اي من ينتمي اليه بالولادة .

(٣) اي من كانت وصلته الى الميت سببية كالزوج والولي .

(٤) اي غير الديمة .

(٥) وهي قوله تعالى : «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِعَضُّهُمْ أَوْلَى بِعِصْمِيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ» :

(٦) اي «أُولُوا الْأَرْحَامِ» .

(٧) اي شبه جم ، لأن «اولوا» لا واحد له من لفظه فهو شبه الجم
وعلى اي فاجتمع المضاد ، او شبه الجم المضاد يفيد الهموم حيث لا عهد :

(٨) اي للديمة .

(٩) وهو عموم آية (أُولُوا الْأَرْحَامِ بِعَضُّهُمْ أَوْلَى بِعِصْمِيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ) . فهذا دليل لارث المقرب بالام للديمة .

(١٠) هذا دليل لعدم ارث المقرب بالام للديمة .

(١١) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ - الجزء ٧ ص ١٣٩

الحدث ٥ :

(١٢) نفس المصدر الحديث ٣ .

وعبيد بن زرارة (١) عن الهاقر والصادق عليهما السلام بحرمان الاخوة من الام ، وألحقـ (٢) غيرهم من المتقربـ (٣) ، لفهم الموافقة (٤) واستقر به (٥) المصنف في الدرومن بعد حكمه بقصر المتع على موضع النص (٦) .

(١) نفس المصدر السابق الحديث ٦ :

البَلَكَ نَصَّ الْأَحَادِيثُ الْثَلَاثَةِ الْمَذَكُورَةِ: عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ) عَنْ (ابِي جَعْفَرِ)
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: الْدِيَةُ يَرُثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى فِرَائِضِ الْمَوَارِيثِ إِلَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ
فَاللَّهُمَّ لَا يَرُثُونَ مِنَ الْدِيَةِ شَيْئًا حَدِيثٌ ٥ :

عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ) قَالَ: قَالَ (ابُو عَبْدِ اللَّهِ) عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى
(أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْدِيَةَ يَرُثُهَا إِلَّا الْإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ مِنَ الْأُمِّ حَدِيثٌ ٣.

وَعَنْ (عَبْدِ بنِ زَرَارَةَ) عَنْ (ابِي عَبْدِ اللَّهِ) عَلَيْهِ السَّلَامُ :

قَالَ: لَا يَرُثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الْدِيَةِ شَيْئًا حَدِيثٌ ٦ :

(٢) اي ألحقـ بـقيـةـ المتـقربـ بـنـ الـمبـتـ منـ الـامـ ،ـ بالـاخـوـةـ فيـ حـرـمانـ هـمـ
عنـ الـديـةـ ،ـ الحـاقـاـ بالـفـحـوىـ وـانـ كـاـتـ الـرـواـيـاتـ الـثـلـاثـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـهـامـشـ
المـتـقدـمـ وـارـدـةـ فـيـ خـصـوصـ حـرـمانـ الـاخـوـةـ مـنـ الـامـ فـقـطـ :

(٣) (بـهـمـ) مـتعلـقـ بـ (الـحقـ) وـ (بـهـاـ) مـتعلـقـ بـ (الـمتـقربـ) .

(٤) وـهـوـ الـقـيـاسـ الـاـولـيـ ،ـ لـانـ الـاخـوـةـ لـلامـ اـذـاـ كـالـوـاـ محـرـومـينـ مـنـ اـرـثـ
الـدـيـةـ وـهـمـ اـقـرـبـ إـلـىـ الـمبـتـ مـنـ اـخـوـاـهـ وـاعـمـاـهـ مـنـ اـمـهـ فـحـرـمانـ هـاـؤـلـاءـ يـكـونـ بـالـاـولـيـ

(٥) اي قـرـبـ الـاخـوـقـ فـيـ نـظـرـهـ .

(٦) وـهـمـ الـاخـوـةـ لـلامـ فـقـطـ :

(ويرثها (١) الزوجُ والزوجةُ) في الأشهر ، ورواية السكوني (٢)
بعندها ضعيفة ، او محملة على الثقة (ولا يرثان القصاص) الفتاوا (٣)
لكن (لو صولح على الديبة) في العمد (ورثا منها) كغيرها من الاموال
وغيرهما من الوراث ، للعموم (٤) .

(و) ثالثها (٤) (الرق) وهو (مائع) من الارث (في الوارث (٥))
وان كان المورث مثله : هل يرثه (٦) الحرُّ وان كان ضامنَ جريرة (٧)
دون الرق وان كان ولداً (و) في (المورث (٨)) فلا يرث الرق
قريبه الحرُّ وان قلنا بذلك ، هل ماله مولاً بحق الملك (٩) ، لا بالارث ،
مطلقاً (١٠) .

(١) اي الديبة ،

(٢) الوسائل كتاب الارث ب ١١ حديث ٤ :

(٣) اي لعموم آية (أولي الأرحام) وغيرها :

(٤) اي ثالث موالع الارث :

(٥) اي الكائنات المرقبة في الوارث :

(٦) اي المورث - يعني اذا مات إنسان وله مال : وله ولد رقيق ، وولد

آخر حرّ . فان تركته للولد الحر دون الرقيق :

(٧) اي وان كان الوارث الحر ضامن جريرة الذي هو وارث بهيد فهو

يرث ، ولا يرث الرقيق وان كان قريباً .

(٨) اي المرقبة في المورث مالعة من توريث ورثته : حيث إن أم مواله تكون

ملكاً مولاً :

(٩) لأن العهد وما يملكه مولاً :

(١٠) قيد للرق : اي سواء كان الرقيق قنائماً أم مكتاباً أم مدبراً :

(ولو كان للرقيق) ولد الميت (١) (ولد) حر (ورث جده ، دون اب) ، لوجود المال (٢) فيه دونه (٣) ، ولا يعنـم برق (٤) ايـه (وكذا الكافـر والـقـاتـل لا يـعنـمـانـ) من الـاـرـثـ (من يـقـرـبـ بـهـاـ) ، لـلتـنـاءـ المـالـمـ منـهـ (٥) دونـهـ :

(والمـعـضـنـ) ايـهـ منـ تـحـرـرـ بـعـضـهـ وـبـقـيـ بـعـضـهـ رـقـاـ (يـرـثـ بـقـدـرـ ماـ فـيـهـ مـعـ الـحرـيـةـ ، وـيـعنـمـ) منـ الـاـرـثـ (بـقـدـرـ الرـقـيـةـ) ، فـلوـ كـانـ لـلـمـيـتـ ولـدـ اـصـفـهـ حـرـ ، وـاخـ حـرـ فـالـسـالـ بـيـنـهـاـ لـصـدـانـ (٦) ، ولـوـ كـانـ لـصـفـ

(١) بـعـرـ (ولـدـ) عـطـفـ بـيـانـ لـلـرـقـيـ . يـعنـيـ أـنـ الـمـيـتـ حـرـ : ولـهـ ولـدـ رـقـ :
وـلـوـ لـلـرـقـ ولـدـ حـرـ : فـهـذـاـ الـخـلـيـدـ يـرـثـ جـدـهـ دـوـنـ اـيـهـ .

(٢) وـهـوـ الرـقـيـةـ :

(٣) ايـهـ فـيـ اـبـ ، دـوـنـ الـخـلـيـدـ .

(٤) ايـهـ بـسـبـبـ رـقـ اـيـهـ :

(٥) يـأـنـ يـكـونـ لـلـوـلـدـ الـذـيـ هـوـ كـافـرـ اـبـ مـسـلـمـ : فـهـذـاـ اـبـ يـرـثـ جـدـهـ :
وـلـاـ يـعنـهـ مـنـ الـاـرـثـ كـلـسـ اـيـهـ :
وـكـذـاـ اـذـاـ كـانـ لـلـقـاتـلـ ولـدـ : فـهـوـ يـرـثـ جـدـهـ دـوـنـ اـيـهـ ، وـلـاـ يـسـرـيـ قـذـلـ اـبـ
اـلـ وـلـدـهـ :

(٦) ايـهـ مـنـ الـوـلـدـ : دـوـنـ اـبـ الـكـافـرـ اوـ اـبـ لـلـقـاتـلـ :

(٧) لـأـنـ لـلـوـلـدـ الـذـيـ هـوـ مـبـعـضـ بـالـتـنـصـيـفـ نـصـفـ مـالـ :

وـالـنـصـفـ لـلـهـافـيـ لـاـ وـارـثـ لـهـ فـيـ الـطـبـقـةـ اـلـاـولـيـ : فـيـرـثـهـ اـلـخـ حـرـ الـذـيـ هـوـ
مـنـ الـطـهـقـةـ لـلـثـالـيـةـ :

فـجـمـوـعـ لـلـتـرـكـةـ يـقـسـمـ اـلـىـ لـصـلـيـنـ : نـصـفـ لـلـوـلـدـ : وـنـصـفـ لـلـأـخـ .

الآخر حراً (١) ايضاً فللابن النصف (٢) ، وللآخر الربع (٣) : والباقي للعم
الآخر ان كان (٤) ، فلو كان نصفه (٥) حراً فله الثمن (٦) والباقي لم يغيره
من المراتب المتأخرة عنه . وهكذا (ويُورّث البعض) كذلك (٧))
فإذا كان نصفه حراً فلمولاه نصف تركته ، ولوارثه الآخر النصف وهكذا :
(وإذا اعتق) الرق (على ميراث قبل قسمته فكالسلام (٨))
قبل القسمة يرث ان كان الوارث متعددًا ولم يقسموا التركة ، وينبع مع
الاتحاده ، او سبق القسمة على عتقه الى آخر ما ذكر :
(وإذا لم يكن للميت وارث سوى الملوك أشتري من التركة)
ولو قهراً على مولاه . والمتولي له (٩) الحاكم الشرعي ، فإن تعذر تولايه

(١) ولصفه الآخر رق . اي كان مبعضاً بالتنصيف :

(٢) لمكان نصفه الآخر :

(٣) لأن النصف البالى كان للآخر اذا كان حراً مطلقاً وهذا حتر بالتنصيف
فيكون له من النصف المذكور نصفه . اي نصف النصف وهو الربع :
(٤) وهو من الطبقة الثالثة .

(٥) اي نصف العم :

(٦) لأن البالى من ارث الولد والآخر هو الربع : وهو كان للعم لو كان
حراً مطلقاً ، أما وهو مبعضن بالتنصيف فله نصف هذا الربع . اي نصف الربع
وهو الثمن :

(٧) اي حسب حريته . وبقدرها . فلو كان مبعضاً بالتنصيف فلورثته
المناسبين لصف تركته ، والباقي لモلاه بالملك :

(٨) اي فكل سلام للكافر قبل قسمة التركة . يرث .

(٩) اي للاشتراك :

غيره (١) كفاية (وأعتق وورث) باقي التركة (أباً كان) الرق (للميت او ولدآ او غيرها) من الأنساب على الاشهر ، أما الآبوان والآولاد فوضع وفاق ، وبه نصوص كثيرة (٢) .
 وربما قيل بعدم فك الآولاد (٣) والآول (٤) هو المذهب .
 واما غيرهما (٥) من الارحام فيبعضه نصوص غير نقية السند (٦) ،
 ولم يفرق احد بينهم (٧)

(١) اي من سائر المؤمنين فيتولون هذا الأمر كفاية .

(٢) الكافي طهران سنة ١٣٧٩ الجزء ١٧ من ص ١٤٦ الى ١٤٨
 الاحاديث .

(٣) اي اذا كان الورثة اولادآ ارقاء فإنهم لا يشترون من موالיהם ليرثوا .

(٤) وهو فك الآولاد والآبوان ، هو المذهب اي مذهب الإمامية .

(٥) اي غير الآبوان والآولاد .

(٦) اي نصوص « فك بقية الارحام من التركة » ضعيفة .

راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٤٠٤ الباب ٢٠ - الاحاديث .

والىك نص بعضها عن بعض اصحابنا عن (ابي عبد الله) عليه السلام قال : (اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوكة ، او امه وهي مملوكة ، او اخاه ، او اخته وترك مالا والميت حر أشتري - مما ترك - ابوه ، او قرابتة وورث ما بقى من المال) .

فإن قوله عليه السلام : (اشتري مما ترك ابوه ، او قرابتة) عام يدل على عموم فك الارحام مطلقاً .

(٧) اي الاصحاب لم يفرقوا بين بقية الارحام . بل حكموا بفك الجميع او ترك الجميع .

فَحَتَّكُمْ الْأَكْثَرُ بِفَكِ الْجَمِيعِ (١) ، وَتَوَقَّفَ الْعَلَمَةُ فِي الْخَتْلِ فِي ذَلِكَ (٢) ، وَلَهُ وجْهٌ (٣) .

وَفِي شَرَاءِ الزَّوْجَةِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ (٤) ، وَحُمِّلَ عَلَيْهَا (٥) الزَّوْجُ بِطَرِيقِ اُولِيٍّ .

وَلَوْ قَصَرَ الْمَالُ عَنْ قِيمَتِهِ (٦) فَفِي فَكِهِ قُولَانٌ ، أَشْهَرُهُمَا : الْعَدْمُ .

وَقَوْفًا فِيهَا خَالِفُ الْاَصْلِ (٧)

(١) اي بفك جميع الارحام من دون اختصاص ببعض دون بعض .

(٢) اي توقف العلامة في المختلف في فك بقية الارحام ، لاجل عدم
نقاء إسناد .

(٣) اي ولتوقف العلامة وجه وجيه حيث ضعف أسناد النصوص التي
هي مستند للعميم .

(٤) اليك نص الصحيح عن ابي عبد الله عاليه السلام قال : كان
امير المؤمنين عليه السلام : اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله
فاعتقها ثم ورثها .

الاستبصار طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٧٦ - الجزء ٣ - القسم الثاني ص ١٧٨
الحديث ١٧ .

(٥) اي حمل الزوج ايضاً على الزوجة - في وجوب شرائه من تركة زوجته -
وان كان النص وارداً بشأن الزوجة . لكن لا اختصاص بها . بل الحكم في الزوج
يكون بطريق اولي ، نظراً الى سائر احكامها التي يكون نصيب الزوج منها اوفر .

(٦) اي عن قيمة الرقيق .

(٧) المراد من الأصل هنا : عموم قاعدة السلطنة المالكية الثابتة للمولى .
حيث شراء مملوكه منه فهذا يكون خلاف هذه القاعدة . ولذلك يجب الاقتصار
في تخصيصها على مورد النص .

على موضع الوفاق (١) . وهذا (٢) يتجه في غير من اتفق على فكه (٣)
وفيه (٤) يتوجه شراء الجزء وإن قَلَّ . عملاً بمقتضى الامر (٥) بحسب
الامكان (٦) ، ولحصول الغرض (٧) به في الجماعة .
وعلى المشهور (٨) لو تعدد الرقيق وقصُر المال عن فك الجميع وأمكن
أن يُفكَّ به البعض ففي فكه (٩) بالقرعة ، أو التخمير ، أو عدمه (١٠) أو جُهُّهُ .
وكذا الإشكال لو وفت حصة بعضهم بقيمتها وقصر البعض (١١) ،
لكن فك الموري هنا أوجّه .

(١) وهو صورة وفاء التركة بقيمة المملوک ..

(٢) اي الوقوف فيها خالف الاصل على موضع الوفاق وهو وفاء التركة
بقيمة المملوک .

(٣) وهم الابوان والاولاد .

(٤) اي فيما اتفق على وجوب فكه كالابوين والاولاد .

(٥) الوارد في احاديث الباب . حيث قوله عليه السلام : « يُشتري و يُعتق
ثم يدفع اليه ما بقى » والخبر بمعنى الأمر .

الوسائل ج ١٧ ص ٤٠٥ .

(٦) اشارة الى (قاعدة الميسور) المستفادة من قول امير المؤمنين
عليه السلام المروي عنه في غواطي الثنائي : (مala يدرك كله لا يترك كله) .

(٧) وهو انتفاع الوارث بالمال ولو بشراء جزءه .

(٨) من وجوب شراء كل ذي قرابة .

(٩) اي البعض .

(١٠) اي عدم الفك راساً .

(١١) بان كان الارقاء اربعه - مثلا - وكان المال اربعمائة دينار . وكان =

وظاهر النصوص (١) توقف عنقه بعد الشراء على الاعتقاق (٢) كما يظهر من العبارة (٣) ، فيتولاه (٤) من يتولى الشراء .
 (ولا فرق بين ام الولد ، والمدبر ، والكاتب المشروط ، والمطلق (٥)
 الذي لم يؤدّ شيئاً) من مال الكتابة (٦) (وبين القن (٧)) ، لاشراك

= بعضهم يساوي ١٠٠ دينار ، وغيره ١٥٠ ديناراً مثلاً . فالمال يوزع حسب الرؤوس
 فلكلٍ مائة دينار .

فالاول تفي حصته بفكه . والباقي يشكل امره .

(١) اي النصوص الواردة في هذا الباب .

واليك نص بعضها عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وله
 ابن مملوك .

قال : (يُشترى و يُعتق ، ثم يُدفع اليه ما بقي) حيث إن الإمام عليه السلام
 يأمر بالعتق بعد الشراء .

راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٠٥ الحديث ٤ .

(٢) حيث قوله : « يُشترى و يُعتق » .

(٣) اي عبارة المصنف - رحمة الله - حيث قوله في ص ٤٠ - ٤١ : أُشتري
 من التركة وأُعتق » .

(٤) اي فيتولى الاعتقاق من يتولى شراء العبد إما مباشرة ، أو توكيلاً .

(٥) ام الولد . والمدبر . والكاتب المشروط والمطلق ، هؤلاء قد تشبثوا
 بالحرية في الجملة .

(٦) لانه ان كان مؤدياً بعض المال فهو يرث بحسبه .

(٧) وهو المملوك الصرف الذي لم يثبت بالحرية اصلاً .

الجميع في اصل الرقية ، وان تثبت بعضهم بالحرية (١) ، والنهي (٢)
عن بيع أم الولد مخصوص بغير ما فيه تعجيل لعتقها ، لأنه (٣) زيادة
في مصلحتها التي نشأ منها المنع (٤) فيصح (٥) بطريق اولى .
ولو كان المطلقاً قد أدى شيئاً وُعيّن منه بحسبه فـكَ الباقي وان
كان يرث بجزئه الحر ، لأن ما قابل جزءه الرقَ من الارث بمنزلة
من لا وارث له .

(و) رابعها (٦) (اللعان) وهو (مانع من الارث) بين الزوجين

(١) كالقسم الاول وهم: أم الولد . والمدبر . والمكاتب المشروط والمطلقاً :

(٢) جواب عن سؤال مقدر .

تقدير السؤال : كيف يجوز شراء أم الولد من مولاها لتراث ما خلُف لها
مُورثها الميت مع ورود النهي الصريح بعدم جواز بيعها ؟
والجواب : أن النهي الوارد عن بيعها أبداً هو لاجل مصلحتها وهو بقاوتها
إلى ما بعد وفاة مولاها حتى تنتهي من ارث ولدها فهذه المصلحة هي المانعة من بيعها
فإذا وجدت هذه المصلحة في وقت أقرب من وفاة مولاها جاز شراؤها قطعاً ،
لحصول الغرض وهو العتق .

(٣) اي التعجيل في عتق أم الولد قبل وفاة مولاها . زيادة في مصلحتها
وهو العنق .

(٤) اي منع بيعها .

(٥) الفاء نتيجة وتفرع على ما أفاده من ان التعجيل في عتقها زيادة
في مصلحتها .

(٦) اي رابع موانع الارث .

ويبن الزوج والولد المنفي به (١) من جانب الاب والولد (٢) (الا ان يكذب) الاب (نفسه) في نفيه (فيرثه الولد من غير عكس) (٣) وهل يرثه حينئذ (٤) أقارب الاب مع اعترافهم به (٥) ، أو مطلقاً (٦) ، او عدمه (٧) مطلقاً ، أو جهه ، أشهرها : الاخير (٨) ، لحكم الشرع بانقطاع النسب فلا يعود ، وإنما ورثه الولد بالتكذيب (٩) بدليل خارج . ولو اتفق للولد قرابة من الآبوبين ، وأخرى من الام كالاخوة اقسموه (١٠) بالسوية ، لسقوط نسب الاب ، ولو كان المنفي توأمين توارثاً بالأمومة (١١) .

(و) خامسها (١٢) (الحمل) وهو (مانع من الارث (١٣) إلا أن

(١) اي بسبب اللعان .

(٢) اي لا يرث الاب هذا الولد ، ولا الولد هذا الاب .

(٣) اي لا يرث الاب ابن ، لانه نفى بناته عن نفسه .

(٤) اي حين ان كذب الاب نفسه .

(٥) اي بالولد .

(٦) سواء اعترفوا به ام لا .

(٧) اي عدم ارث الأقارب .

(٨) وهو عدم الارث مطلقاً ، سواء اعترفوا به ام لا .

(٩) اي بتکذيب الاب نفسه .

(١٠) اي اقسم قرابة الولد من ابيه وقرابة الولد من امه - ارث الولد بالسوية لأنهم جميعاً قرابة امه بعد سقوط نسب ابيه .

(١١) لسقوط نسب الأب على الاطلاق .

(١٢) اي خامس موانع الارث .

(١٣) لا يرث هـ . ويمنع الآخرين ان يرثوا كُملـاً .

ينفصل حيًّا) . فلو سقط ميتاً لم يرث ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « السقط لا يرث ولا يُورث » (١) ولا تشرط حياته (٢) عند موت المورث بل لو كان نطفة ورث ، اذا انفصل حيًّا ، ولا يشرط استقرار حياته بعد انفصاله ولا استهلاكه (٣) ، بجواز كونه أخرسَ (٤) ، بل مطلق الحياة المعتبرة بالحركة البيئية (٥) ، لا بنحو التقلص الطبيعي (٦) كما لو خرج بعضه حيًّا وبعضه ميتاً (٧) .

وكما يُحتجب الحمل عن الارث الى أن ينفصل حيًّا يُحجب غيره من هو دونه (٨) ليسرين أمره . كما لو كان للميت امرأة ، أو أمة حامل ولها (٩) أحوة فيترك الارث حتى تضع .
نعم لو طلبت الزوجة الارث أُعطيت (١٠) حصة ذات الولد (١١) ،

(١) والثاني فرع عن الأول .

(٢) اي نفخ الروح فيه .

(٣) وهو الصوت الخارج من الطفل عند وضعه .

(٤) لا يخالو هذا التعليل من شيء . حيث لا يرتبط مطلق الصوت بالخرس بجواز تصوير الآخرس ايضاً ولو بالبكاء .

(٥) اي الحركة الارادية او مثل دقات القلب والنفس .

(٦) كما يحصل في اللحم عند قطعه عن الذبيحة بعد ذبحها .

(٧) اي لاعبة بهذه الحياة القائمة ببعضه ، دون بعض .

(٨) اي في الطبقة بعده .

(٩) اي للميت .

(١٠) لأنها تجتمع جميع الطبقات .

(١١) وهو الشمن ، لأنه المتيقن .

لأنه المتيقن ، بخلاف الإخوة (١) .

ولو كان هناك ابوان اعطيا السلسين (٢) ، او اولاد (٣) ارجيء (٤)
سهم ذكرين ، لندور الرائد ، فإن انكشف الحال بخلافه استدرك زيادة
ونقصانا (٥) .

ويعلم وجود الحمل حال موت المورث بأن يوضع حيأ بدون
ستة أشهر منذ موته (٦) ، او لأقصى الحمل (٧) إن لم توطئ الام وطنها
يصلح استناده اليه (٨) فلو وطئت ولو بشبهة (٩) لم يرث ، لاحتمال تجدده
مع أصالة عدم تقدمه (١٠) .

(١) فلا يُعطّون شيئاً ، لأنهم من الطبقة الثانية .

(٢) لأنها متساوية مع الولد في الطبقة . وتكون حصة كل واحد منها
مع الولد السادس .

(٣) غير هذا الحمل .

(٤) اي ترك من التركة للحمل مقدار حصة ولدين ذكرين .

(٥) فاو كان الحمل ازيد من ذكرين استرجع حصته من الورثة . وان كان
انقص رد عليهم ما ترك زائدا له .

(٦) اي لو كانت المدة بين وضعه وموت مورثة اقل من ستة أشهر . فلا يعقل
انعقاد نطفته بعد موت مورثه .

(٧) وهي سنة كاملة .

(٨) اي كان الفصل بين موت المورث ، ووضع الولد ستة ، ولكن من غير
ان توطأ الام بعد موت المورث بما يوجب استناد الحمل الى ذلك الوطىء .

(٩) حيث يجوز استناد الحمل الى هذا الوطىء المتأخر .

(١٠) اي عدم تقدم الحمل على هذا الوطىء المتجدد .

وسادسها (١) : الغيبة المنقطعة وهي مانعة من نفوذ الارث ظاهراً (٢)
حتى يثبت الموت شرعاً . وقد نبه عليه (٣) بقوله : (والغائب غيبة منقطعة)
بحيث لا يعلم خبره (لا يُورث حتى تُنْصَبَ له) من حين ولادته (مدة
لا يعيش مثله اليها عادة) ، ولا عبرة بالنادر (٤) ، وهي (٥) في زماننا
مائة وعشرون سنة ، ولا يبعد الآن (٦) الاكتفاء بالمائة ، لتدور التعبير
اليها (٧) في هذه البلاد (٨) .

فإذا مضت للغائب المدة المعتبرة حكم بدوروث من هو موجود حالـ
الحكم . ولو مات له قريب في تلك المدة (٩) ، عزِّل له نصيبي منه (١٠)
وكان بحكم ماله .

والحكم بالترخيص بعيراث الغائب المدة المذكورة هو المشهور بين
الاصحاح ، وهو مناسب للأصل (١١) ، لكن ليس به رواية صريحة . وما أدعي

(١) اي السادس موانع الارث ،

(٢) لاحتلال حياته .

(٣) اي على هذا المانع السادس .

(٤) من يعيش أكثر من الأعمار الطبيعية .

(٥) اي المدة التي لا يعيش مثلها أحد عادة .

(٦) اي زمن الشهيد الثاني رحمه الله . ونقول : أما زماننا فالاعمار الطبيعية
تتراوح بين الستين والسبعين . وربما إلى مئتين قليلاً .

(٧) اي إلى مائة وعشرين .

(٨) اي بلاد الشامات التي هي احسن بقاع العالم مناخاً . فكيف بسائر البلاد

(٩) قبل الحكم بموته .

(١٠) اي من ذلك القريب .

(١١) اي استصحاب بقاء حياته .

له من النصوص (١) ليس دالا عليه (٢) .

وفي المسألة اقوال اخر مستندة الى روايات بعضها صحيح (٣) .

منها : أن يُطاب اربع سنين في الارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته . ذهب اليه المرتضى والصدقو . وقواه المصنف في الدروس وجنه (٤) الي العلامة ، وهو قوي مروي (٥) . ويؤيده الحكم السابق (٦) باعتماد زوجته عدة الوفاة ، وجواز تزويجها بعدها (٧) . ولو لم يُطاب كذلك (٨) فالعمل على القول المشهور (٩) .

وقبل : يكفي انتظاره عشر سنين من غير طلب . وهو مروي (١٠) ايضاً .

(١) راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٢ - الاحاديث . حيث تجدها غير دالة على المدة المذكورة المدعاة في الترخيص .

(٢) اي على هذا الحكم بالترخيص في المدة المذكورة .

(٣) نفس المصدر ص ٥٨٣ الحديث ٥ . اليك نصه عن اسحاق بن عمار

قال : قال لي ابو الحسن عليه السلام : المفقود يتربص عاله اربع سنين ثم يقسم .

(٤) اي مال .

(٥) كما سبقت الاشارة الى الحديث في الامام رقم ٣ .

(٦) راجع الجزء السادس من هذه الطبعة كتاب الطلاق ص ٦٥ عند

قول (المصنف : والمفقود اذا جُهِيل خبره وجب عليها الترخيص وان لم يكن له ولی ينفق عليها) .

(٧) اي بعد اربع سنين .

(٨) اي اربع سنين في الارض .

(٩) وهو الترخيص الى مدة لا يعيش لها احد عادة .

(١٠) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٤ الحديث ٧ .

اليك نص الحديث . عن علي بن مهزيار قال : سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام =

(ويتحقق بذلك (١) الحَجْب (٢) - وهو تارة عن أصل الارث كا
في حَجْبِ القريب) في كل مرتبة (البعيد) عنها (٣) وإن كان قريباً
في الجماعة (فالابوان والأولاد) وهم اهل المرتبة الاولى (يُحْجَبُونَ الآخوة
والاجداد) : اهلَّ المرتبة الثانية ، (ثم الآخوة) وأولادهم (والاجداد)
وإن علوا (يُحْجَبُونَ الأعمام والاخوال (٤) ، ثم هم) اي الأعمام والاخوال
(يُحْجَبُونَ أبناءَهُمْ) ثم ابناؤهم للصاب يُحْجَبُونَ أبناءَهُمْ ايضاً (٥) . وهكذا

= عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة
فادعت ابنتها ان امها كانت صَيَّرت هذه الدار لها وباعت اشخاصا منها وبقيت
في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابها وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن
وما لا يخوف ان لا يخل شراؤها وليس يعرف للابن خبر .

قال لي : ومنذكم غاب ؟

قلت : منذ سنتين كثيرة .

قال : ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري .

فقالت : اذا انتظر به غيبة عشر سنين يخل شراؤها ؟

قال : نعم .

(١) اي بالمانع .

(٢) الحَجْب : المنع . لكن المنع اعم من ان يوجد سبب في نفسه ، او يوجد
مانع خارجي .

اما الحَجْب فهي الحيلولة المانعة من ارث الآخرين كلاً ، او بعضاً .

(٣) اي عن المرتبة التي يكون الحاجب منها .

(٤) هذه الامثلة كالها من قسم حَجْب الطبقة القرية اهلَّ الطبقة البعيدة .

(٥) لأن الآباء من كل طبقة اعلا درجة من أبناءهم ، سوى الاجداد فانهم

متاخرون عن اولادهم الذين هم آباء الميت .

وكذا الاولاد للصلب والاخوة يحجبون ابناءهم (١) . فكان ينبغي (٢)
التعرض لهم (٣) ، لكن ما ذكره على وجه بيان حكم الحجب (٤) لا للحصر .
ولو اعيد ضمير «هم» (٥) الى المذكورين في كل مرتبة (٦) للدخل
الاولاد (٧) والاخوة ، وتبيّن : انهم (٨) يحجبون اولادهم ، لكن بشكل
بالاجداد (٩) فإنه يستلزم أن يحجبوا الآباء (١٠) والجد البعيد يحجب
القريب (١١) . وهو فاسد (١٢) ، وإن صح (١٣) حجب الاجداد لا اولادهم

(١) لأنهم آباء ويحجبون اولادهم .

(٢) اي على المصنف .

(٣) اي لحجب الاولاد للصلب اولادهم .

(٤) اي كان من باب المثال ، لا يصدق حصر الاقسام .

(٥) في قوله : «ثم هم» ص ٥١ .

(٦) من الاعماق ، والاخوال ، والابناء ، والاخوة .

(٧) اي لكان حينئذ متعرضاً لحكم الاولاد للصلب الحاجبين لا اولادهم ،
وكذا حكم الاخوة الحاجبين لا اولادهم .

(٨) اي الاولاد للصلب والاخوة .

(٩) اي لعاد ضمير «هم» الى الاجداد ايضاً . فكان المعنى : كل هؤلاء
المذكورين يحجبون اولادهم . والحال أن الاجداد لا يحجبون اولادهم الذي هم
آباء الميت ، بل الأمر بالعكس .

(١٠) اي آباء الميت الذين هم اولاد الاجداد .

(١١) اي لكان يستلزم ان يحجب الجد البعيد الجد القريب ، لأن الاول اب
والثاني ولد له .

(١٢) لأن الآباء النازلين يحجبون الآباء الصاعد़ين ، لا العكس .

(١٣) يعني وان كان يمكن توجيه قولنا : (الاجداد يحجبون اولادهم) =

الذين هم الاعام والاخوال ، إلا انه مستغنى عنهم بالتصريح بذلك لهم (١) .
والضابط (٢) أنه : متى اجتمع في المرتبة (٣) الواحدة طبقات (٤)
ورث الأقرب الى الميت فيها فالاقرب .

(ثم القريب) مطلقاً (٥) (يحجب المُعْتَقِّ . والمُعْتَقِّ و) من قام
مقامه (٦) يحجب (ضامنَ الجريرة . والضامنُ يحجب الإمامَ ، والمتقربُ
إلى الميت بالآبوبين) في كل مرتبة من مراتب القرابة (يحجب المتقرب)
إليه (بالاب (٧) مع تساوى الدرج (٨)) كاخوة من ابوبين مع اخوة

= باعتبار حجب الأجداد للاعام ، والاخوال الذين هم اولاد الأجداد .

فإن الأجداد من الطبقة الثانية ، والاعام والاخوال من الطبقة الثالثة .

(١) اي لم يكن داعياً إلى هذا التعبير المشبوه مع التصريح بعدم ارث الاعام
والاخوال مع وجود الأجداد . عند ذكر الطبقات . وان الطبقة الثانية مقدمة
على الثالثة .

(٢) اي في الحجب .

(٣) اي في الطبقة الواحدة .

(٤) اي درجات كالاولاد واولادهم . والاخوة واولادهم .

(٥) اي سواء كان قريباً في الطبقة ، او قريباً في الدرجة . والمراد أن الوارث
النسيبي مطلقاً يحجب المُعْتَقِّ .

(٦) والمراد بـ « من قام مقام المُعْتَقِّ » ورثته . فإن اولاد المُعْتَقِّ يرثون
المُعْتَقِّ بدل ابيهم . وهم مقدمون على ضامن الجريرة . كابيهم .

(٧) خاصة . كالاخ للابوبين يمنع الاخ للاب فقط .

(٨) كالاخوة مطلقاً فانهم جميعاً ، سواء كانوا للابوبين او للاب او لام
في درجة واحدة وان كانت الاخوة للابوبين يحجبون الاخوة للاب فقط .

من اب ، لا مع اختلاف الدرج (١) ، كاخ لاب مع ابن اخ لأب وأم فإن الأقرب أولى من الأبعد وإن مت (٢) الأبعد بالطرفين دونه (٣) .
 (إلا في ابن عم لاب ولام فإنه يمنع العم لاب) خاصة (وان كان) العم (أقرب منه ، وهي مسألة اجماعية) منصوصة (٤) خرجت بذلك (٥) عن حكم القاعدة (٦) .
 ولا يتغير الحكم (٧)

(١) يعني اذا اختلفت الدرجة فصاحب الدرجة القريبة يمنع صاحب الدرجة البعيدة ، وان كان الا بعد يننسب الى الميت بالابوين وكان الأقرب يننسب اليه بالاب فقط .

(٢) اي يننسب .

(٣) اي دون الأقرب .

(٤) راجع الوسائل طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٥٠٩
 - الحديث ٥ .

الى نص الحديث عن الامام محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام .
 قال : فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال كله لابن العم لاب ولام
 لانه قد جمع بين الكلالتين . كلالة الاب وكلالة الام .

(٥) اي بالاجماع والنص .

(٦) وهي قاعدة « الأقرب يمنع الأقرب » .

وما يفرض : ان العم مطلقا سواء كان من الابوين ام من الاب اقرب
 الى الميت من ابن العم مطلقا ، سواء كان من الابوين ام من الاب .

(٧) اي المستثنى وهو (تقديم ابن العم للابوين على ابن العم لاب) بتوريثه
 دون العم فلا يتغير ذلك في صورة تعدد العم لاب ، او تعدد ابن العم للابوين .
 بل باقية على حالها فيقدم ابن العم للابوين على العم لاب .

بتعدد أحدهما (١) ، او تعدد هما (٢) ، ولا بالزوج والزوجة المحامين لها (٣) لصدق الفرض (٤) في ذلك كله .

وفي تغيره (٥) بالذكورة والأنوثة قولان اجودهما : ذلك (٦) لكونه خلافٌ لفرض (٧) المخالف للacial (٨) ، فيقتصر على محله (٩) .

(١) كما اذا تعدد العم للاب . واتحد ابن العم للابوين ، او بالعكس بان تعدد ابن العم للابوين واتحد العم للاب .

(٢) كما اذا تعدد العم للاب وتعدد ابن العم للابوين .

(٣) اي للعم وابن العم . بان كان للميت زوج او زوجة . فالحسم (وهو تقديم ابن العم للابوين على العم للاب) لا يختلف ولا يتغير .

(٤) وهو اجتماع العم للاب مع ابن العم للابوين .

(٥) اي الحكم المذكور وهو (تقديم ابن العم للابوين على العم للاب) فيما اذا تبدل أحدهما بأنثى . كما اذا اجتمع العم للاب مع بنت العم للابوين . او اجتمع ابن العم للابوين مع العممة للاب .

(٦) اي التغير ورجوع الحكم الى القانون العام وهو (تقديم الأقرب على الأبعد) . فالعم مقدم على بنت العم . والعممة مقدمة على ابن العم . وان مُتَّثِّث الثاني بالطرفين والاول بطرف واحد فقط .

(٧) لأن المستثنى الذي كان مخالفًا للقانون العام : هو (اجتماع ابن العم للابوين مع العم للاب) فإذا خالف الفرض شيئاً من مفروض المستثنى المذكور رجع الحكم الى القانون العام وهو تقديم الأقرب على الأبعد .

(٨) وهو القانون العام في الارث اي تقديم الأقرب على الأبعد .

(٩) وهو فرض (اجتماع ابن العم للابوين مع العم للاب) .

ووجه العدم (١) : اشتراك (٢) الذكر والاثني في الارث والمرتبة والمحجب في الجملة (٣) ، وهو مذهب الشيخ فألحق العمة بالعم . وكذا الخلاف في تغييره بمجامعة الحال (٤) .

فقبل : يتغير (٥) فيكون المال بين العُمُّ والخال ، لانه اقرب من ابن العم ، ولا مانع له من الارث بنص ولا اجماع ، فيسقط ابن العم رأساً ، ويبقى في الطبقة عم وخال ، فيشركان . لانتفاء مانع العم حينئذ

(١) اي عدم التغير بالإختلاف في الذكورة والانوثة لتكون بنت العم للابوين كابن العم للابوين في التقدم على العم للاب . وتكون العمة للاب كالعم للاب في تقديم ابن العم للابوين عليها .

(٢) يعني أن المعهود في باب الارث : عدم الفرق بين الذكر والاثني في اصل الوراثة ، وكذا في الدرجة . فالولد الذكر والاثني في مرتبة واحدة . وكذا في المحجب فكما الولد الذكر يمنع اخا الميت ، كذلك الاثني يمنع اخا الميت من غير فرق .

إذن فينبغي الحكم بعدم الفرق بينها ايضاً في مسألتنا هذه . ولكن لما كانت مسألتنا على خلاف القاعدة الاولية في الارث فيجب الاقصار فيها على مورد النص والاجماع . فالصحيح هو القول الاول .

(٣) اي في غير محل التزاع بالاتفاق ، والا كانت مصادرة ، او يكون قيد « في الجملة » ناظراً الى مسألة حجب الآخرين للميت أمهما عما زاد على السدس دون الاخرين له ، الا ان تكونا مع اخ ، او مع اخرين اخرين .

(٤) بأن يجتمع الحال مع العم للاب ، وابن العم للابوين اجتماعاً ثلاثياً .

(٥) اي لا يحجب ابن العم حينئذ العم ، لان الحال مقدم على ابن العم في الدرجة فيمنعه . فلا ارث لابن العم كي يمنع عممه . اذن لا مانع من توريث العم حينئذ .

ذهب الى ذلك عماد الدين ابن حزرة ، ورجحه المصنف في الدروس ، وقبله الحق في الشرائع .

وقال قطب الدين الرواندي ومعين الدين المصري : المال للخال وابن العم ، لأن الحال لا يمنع العم فلأن لا يمنع (١) ابن العم الذي هو اقرب اولى (٢) .

وقال الحق الفاضل سعيد الدين محمود الحمصي (٣) : المال للخال (٤) . لأن العم محظوظ بابن الحال . وابن العم محظوظ بالحال (٥) . ولكل واحدٍ من هذه الاقوال وجه وجيه (٦) ، وان كان اقوالها

(١) اي الحال .

(٢) يعني : أن الحال اذا كان لا يمنع من توريث العم للاب فاولى ان لا يمنع ابن العم ايضاً لأن ابن العم للابوين اقرب الى الميت من العم للاب حيث إن الاول يمت اليه من الطرفين والثاني يمت اليه بطرف واحد .

اذن يرث ابن العم مع الحال . و اذا ورث ابن العم فحينئذ يمنع عمه . فيكون المال بينه وبين حاله ، دون عمه .

(٣) هو (سعيد الدين محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازى) . كان من اكابر العلماء المبرّزين ومن متكلمي الامامية ومتبحريهم ، له تعاليق قيمة في فن الكلام .

(٤) اي وحده .

(٥) يعني : أن الحال مقدم في الدرجة على ابن العم فيمنعه من الارث . وبما أن ابن العم الابوين مقدم على العم الا بي فيمنعه هذا ايضاً . فاصبح العم وابن العم ممنوعين من الارث . واحتضن به الحال وحده .

(٦) وقد اشرنا الى كل وجه اجمالاً .

الاول (١) وقوفاً فيها خالف الاصل (٢) على موضع النص والوفاق (٣)، فيبقى عموم آية اولى الارحام (٤) التي استدل بها الجميع على تقديم الأقرب خالياً عن المعارض (٥).

وتوقف العلامة في المختلف لذلك (٦) وقد صنف هؤلاء الافضل على المسألة رسائل تشمل على مباحث طويلة ، وفوائد جليلة .

(أما الحَجْب عن بعض الارث) دون بعض (ففي) موضعين ، أحدهما : (الولد) ذكرآ او انثى فإنه يحصل به (الحَجْبُ) للزوجين (عن نصيب الزوجية الأعلى (٧) الى الادنى (٨) (وإن نزل) الولد (و) كذا (يحجب) الولد (الآباءِ عما زاد عن السدسين) واحدـها (٩)

(١) اي القول بتوريث الحال والعم ، دون ابن العم . وذلك : لأن الحال مقدم في الدرجة على ابن العم . فلا يعقل توريث ابن العم مع وجود الحال . وعليه فلا مانع من توريث العم حينئذ .

على أن الحكم بتقاديم ابن العم على العم كان خالف القاعدة الاولية في باب الارث فيقتصر فيه على مورد النصـ والاجماع اي صورة عدم اجتماع الحال معهما .

(٢) اي القاعدة الكبرى في باب الارث من تقديم الأقرب على البعد .

(٣) وهو تقديم ابن العم للأبدين على العم للأب فقط .

(٤) وهو قوله تعالى « و아لو الارحام بعضهم اولى بعض في كتاب الله »

وهو يفيد تقديم الأقرب مطلقاً على البعد مطلقاً .

(٥) فلا موجب لارث ابن العم مع وجود الحال الذي هو اقدم منه درجة .

(٦) اي لتضارب الاقوال والوجوه التي اقاموها في المقام .

(٧) اي الربع في الزوجة ، والنصف في الزوج .

(٨) اي الثمن في الزوجة ، والربع في الزوج .

(٩) اي يحجب الولد احد الآباءِ .

عما زاد عن السادس (١) (إلا) أن يكونا (٢) أو أحدهما (مع البت) الواحدة (مطافقاً) أي سواء كان معها الآباء أم أحدهما فإنها لا يُمحجَّبان ولا أحدهما عن الزيادة عن السادس بل يشار كأنها فيما زاد عن نصفها وسلسليها بالنسبة (٣)

(١) لأن الآباء ، أو أحدهما لا يرثان أزيد من السادس مع وجود الولد للميت وإن نزل .

(٢) أي الآباء .

(٣) فان للبنت وحدها النصف بالفرض . وللآباء السادسان بالفرض ، ويبيِّن الباقى بينها وبينها بالقرابة . ويقسم بينهم على نسبة حصصهم . وأصل المسألة هكذا : للبنت الواحدة = $\frac{1}{2}$. وللآباء = $\frac{2}{6}$.

$$\cdot \frac{5}{6} = \frac{2+3}{6} = \frac{2}{6} + \frac{1}{2}$$

والباقي = $\frac{1}{6}$ = سدس واحد .

وبما أن حصصهم من أصل المال خمسة من ستة .

فيجب أن يقسم الباقى خمسة أسهم .

فتضرب الخمسة في الستة: أصل للفريضة ، تصير ثلاثة وتصبح المسألة كملة .

للبنت $\frac{15}{30}$.

للأب $\frac{5}{30}$.

للأم $\frac{5}{30}$.

الباقي $\frac{5}{30}$ ، فيعطي للبنت ٣ منها فتصبح حصتها $\frac{3+15}{30} = 18$

(أو البنات) أي البنين فصاعداً (١) (مع أحد الآبوبين) فلنن لا يعنده

= ويعطى للأب ١ من الخمسة فتصبح حصته $\frac{1+٥}{٣٠} = \frac{٦}{٣٠}$. ويعطى للأم ١

من الخمسة فتصبح حصتها $\frac{٦}{٣٠}$. فتستغرق المخصص حينئذ التركة بعاء :

هذا في صورة اجتماع الآبوبين مع البنت .

وأما صورة اجتماع أحد هما خاصة مع البنت فترجع المخصص من الخمسة إلى أربعة هكذا :

للبنـت $١/٢$.

للأبـ $١/٦$.

$$\text{والمجموع} = \frac{٤}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٦} = \frac{١+٣}{٦}$$

والباقي = $٢/٦$. وبما أن الباقي يجب تقسيمه حسب المخصص فنحتاج إلى تقسيمه إلى أربعة ، يكون للبنـت ثلاثة ، وللأبـ واحد . فنضرب الأربعة في أصل الفريضة تحصل أربعة وعشرون ، وهي خرج الفروض كاملة .

فللبنـت = $١٢/٢٤$.

وللأبـ = $٤/٢٤$.

$$\text{والمجموع} = \frac{٤+١٢}{٢٤} = \frac{١٦}{٢٤}$$

والباقي = $٨/٢٤$. فيعطى للبنـت ستة ، وللأبـ اثنان .

(١) فإن سهامهن ثلاثان ، وللأبـ سدس فيزيد من التركة سدس واحد .

ويجب تقسيمه عليهن وعابـه على حسب سهام كلـ .

عما زاد (١) أيضاً ، بل يُرد عليهن وعليه مابقى من المفروض بالنسبة كما سيأتي تفصيله (٢) ، ولو كان معهن أبوان استغرقت سهامُهم الفريضة (٣) فلاردَ فِينْ ثمَ أدخلها (٤) في قسم الحجب .

وفي المسألة قول نادر بمحجب البنتين فصاعداً أحد الآبدين عما زاد عن السادس (٥) ، لرواية أبي بصير عن الصادق (٦) عليه السلام وهو

(١) أي عن السادس شيء . وهو جزء واحد من أربعة وعشرين جزءاً
وفرض المسألة هكذا :

للبنات $\frac{2}{3}$. للأب $\frac{1}{6}$. ويجمع ذلك = $\frac{1+4}{6} = \frac{5}{6}$ فالباقي
 $= \frac{1}{6}$. وينجح تقسيمه أرباعاً . فتضرب $\frac{1}{6}$ في ٦ تحصل أربعة وعشرون .
للبنات $\frac{16}{24}$. وللأب $\frac{4}{24}$. والباقي : $\frac{4}{24}$. فيضاف على البنات ٣ .

فتصبح حصتهان $\frac{16+3}{24} = \frac{19}{24}$ ويضاف على الأب ١ فتصبح حصته
 $\cdot \frac{5}{24} = \frac{4+1}{24}$

(٢) وقد أشرنا إليه في الهاشم المتقدم .

(٣) اذ للبنات $\frac{6}{4}$ وللآبدين $\frac{2}{6}$ والمجموع = $\frac{2+4}{6} = \frac{6}{6} = 1$.

(٤) أي الآبدين مع البنات ، فإن البنات حينئذ يمحجن الآبدين عن زيادة السادس رأساً .

(٥) ليكون للبنات وحدهن ، دون أحد الآبدين .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٦٥ .

(١) متوك

(و) ثانيهما : (٢) (الإخوة ، تحجب الأم عن الثالث إلى السادس)
 بشرط) خمسة :

الاول (وجود الأب) ليوفروا عليه (٤) ما حجبوها عنه ، وإن
 لم يحصل لهم منه شيء . فلو كان (٥) معدوماً لم يحجبوها عن الثالث .
 (و) الثاني (كونهم رجلين) اي ذكرين (٦) (فصاعداً ، أو اربع
 نساء ، أو رجلا) أي ذكرا (وامرأتين) أي ابنتين وإن لم يبلغا ، والختى
 هنا كالاثنى ، للشك في الذكرية الموجب للشك في الحجب ، واستقرب
 المصنف في الدورس هنا (٧) القرعة .

(و) الثالث (كونهم اخوة الأب والأم ، او للأب) ، او بالتفريق (٨)
 فلا تحجب كلاهُ الأم .

(و) الرابع (انتهاء) موانع الارث من (القتل والكفر والرق)
 عنهم) وكذا اللعان ، وتحجب الغائب ما لم يقض بموته شرعاً .

(١) أي لم يعمل بها الأصحاب فكانت شاذة .

(٢) أي ثاني موضع الحجب .

(٣) أي لو لا اخوة الميت لكان امه ترث الثالث ، لعدم وجود الولد للميت ،
 ولكن الأخوة حجبوا الأم عن كل الثالث فورثت السادس . وكانباقي للأب .
 (٤) أي يزيدوا له .

(٥) أي الأب .

(٦) إنما فسر الرجلين بالذكرين الدفع توهم اختصاص الحكم بالبالغين ،
 بل يعم حتى الأطفال .

(٧) أي بشأن الختنى في مسألتنا هذه .

(٨) أي بعضهم للأب والأم ، وبعضهم للأب فقط .

(و) الخامس (كونهم منفصلين بالولادة لا حلا) فلا يحجب الحمل ولو بكونه متباً للعدد المعتبر فيه (١) على المشهور ، إما لعدم اطلاق اسم الأخوة عليه (٢) حينئذ ، أو لكونه لا ينفق عليه الأب وهو (٣) علة التوفير عليه . وفي الثاني (٤) منع ظاهر (٥) . والعلة غير متحققة (٦) ، وفي الدروس جعل عدم حجبه (٧) قوله (٨) ، مؤذنا بتبريره (٩) .

ويشترط سادس ، وهو كونهم أحياء عند موت المورث فلو كان بعضهم ميتاً ، أو كلهم عنده (١٠) لم يحجب ، وكذا (١١) لو اقترن موتاهم (١٢) أو اشتبه التقادم والتأخير ، وتوقف المصنف في الدروس لو كانوا غرق (١٣)

(١) أي في الحجب .

(٢) أي على الحمل حين كونه حلا .

(٣) أي الانفاق من الأب .

(٤) أي كون علة التوفير على الأب هو انفاقه على من وفروا عليه .

(٥) إذ لم يُنسَصُ على هذا التعليل .

(٦) أي غير معلوم كونها علة لحكم المذكور .

(٧) أي عدم حجب الحمل .

(٨) أي عبر عنه بلفظ « قيل » .

(٩) أي يشعر بأنه كان ضعيفاً لديه . فكان الأقوى عنده هو الحجب .

(١٠) أي عند موت المورث .

(١١) أي لا يحجب .

(١٢) أي موت الأخوة ، وموت المورث .

(١٣) لأن الحكم في مسألة الغرق هو القضاء بتأخر موت كل واحد من صاحبه ، فيتواتثان .

وهنا – لوفرض كذلك – لزم الحكم بتأخر موت الأخوة المستلزم للحجب .

من حيث إن فرض موت كل واحد منها يستدعي كون الآخر حيًّا فيتتحقق الحجب (١) . ومن عدم القطع بوجوده (٢) والارث حكم شرعي (٣) فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحياة .

قال (٤) : ولم أجد في هذا (٥) كلاماً من سبق .

والآقوى عدم الحجب ، للشك (٦) ، والوقوف في ما خالف الأصل (٧) على مورده .

- وسابع - (٨) وهو المغایرة بين الحاجب والمحجوب . فلو كانت الأم اختاً لأب (٩) فلا حجب كما يتفق ذلك في المحسوس ، او الشبهة ، بوظه الرجل ابنته فولدتها (١٠) أخوها لأبيها .

(١) فهو دليل تتحقق الحجب .

(٢) هذا دليل عدم تتحقق الحجب .

(٣) أي أن الحكم بتأخر موت كلٍّ وتقديره في مسألة الغرق لغرض التوارث حكم شرعي خاص لا يستلزم اطراوه في غير مورد النص .

(٤) أي المصنف في الدروس .

(٥) أي صورة اقتران موتينها .

(٦) في الحجب . والأصل عدم تتحققه .

(٧) أي الحكم بالتقدير والتأخير مما في مسألة توارث الغرق كان على خلاف الأصل . فيجب الاقتصار فيه على مورد النص وهي مسألة التوارث فقط .

(٨) أي ويشرط سابع .

(٩) أي اختاً للمورث من أبيه . إذ لا يمكن تصوير كون الأم اختاً من الآبدين .

(١٠) أي ولد البنت .

(الفصل الثاني)

(في) بيان (السهام) المقدّرة (١) (و) بيان (اهلها) - وهي في كتاب الله تعالى) ستة :

الاول - (التصيف) وقد ذكر في ثلاثة مواضع . قال تعالى : « وإنْ كَانَتْ - يعنى البنت - وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ » (٢) « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ » (٣) « وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ » (٤) .

(و) الثاني - نصف النصف (و) هو (الربيع) وهو مذكور فيه (٥) في موضعين احدهما : « فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ » (٦) ، وثانيهما : « وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ » (٧) .

(١) أي السهام التي قدر لها مقدار بالخصوص .

(٢) النساء : الآية ١٠ . فللبنت الواحدة نصف التركة بالفرضية . والباقي

رداً . إذا لم يكن معها شريك .

(٣) النساء : الآية ١٢ . فللزوج مع عدم ولد للزوجة نصف تركتها فرضاً والباقي رداً إن لم يكن لها وارث سواه .

(٤) النساء : الآية ١٧٥ . فللأخت الواحدة النصف فرضاً . والباقي رداً إذا لم يكن معها شريك .

(٥) أي في كتاب الله .

(٦) النساء : الآية ١٢ . فللزوج ربع التركة إذا كان للزوجة الميّة ولد .

(٧) النساء : الآية ١٢ . فللزوجة ربع التركة إذا لم يكن للزوج الميّت ولد .

ج ٨

(و) الثالث - نصفه (١) (و) هو (الثمن) ذكره الله تعالى مرة واحدة في قوله تعالى : « فَلَهُنَّ الشُّمُنُ إِمَّا تَرَكْتُمْ » (٢) .

(و) الرابع - (الثنان) ذكره الله تعالى في موضعين .

أحدهما في البنات قال : « إِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوَقَ اثْتَنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ » (٣) .

وثانيتها في الاخوات . قال تعالى : « إِنْ كَانَتَا اثْتَنَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَثَانِ إِمَّا تَرَكَ » (٤) .

(و) الخامس - نصفه (٥) وهو (الثالث) وقد ذكره الله تعالى في موضعين ايضا قال تعالى : « فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ » (٦) وقال : « فَإِنْ كَانُوا أَيْ أَوْلَادَ الْأَمِّ - أَكْثَرُهُمْ مِنْ ذِلْكَ فَهُمُ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ » (٧)

(و) السادس - نصف نصفه - وهو (السادس) وقد ذكره الله

(١) أي نصف الربع .

(٢) النساء: الآية ١٢ . فللزوجة ثمن التركة إذا كان للزوج ولد . على تفصيل

يأتي .

(٣) النساء : الآية ١١ . فللبنات الثالثان فرضاً والباقي رداؤن لم يكن معهن شريك في الارث .

(٤) النساء : الآية ١٧٥ . فللأخوات الثنان فرضاً . والباقي رداؤن إذا لم يكن معهن شريك .

(٥) أي نصف سهم الثلاثين .

(٦) النساء : الآية ١١ . فلام الميت ثلث التركة إذا لم يكن له ولد . ولا اخوة حاجبة .

(٧) النساء : الآية ١٢ . فلكلالة الأم ثلث التركة إذا كانوا أكثر من واحد . وإلا فالسدس . على تفصيل يأتي .

تعالى في ثلاثة مواضع ، فقال : « وَلَا يَتَوَهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ » (١) . « وَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ » (٢) وقال في حق اولاد الام : « وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ » (٣) .

وأما أهل هذه السهام فخمسة عشر :

(فالنصف لأربعة : الزوج مع عدم الولد) للزوجة (وإن نزل) سواء كان (٤) منه أم من غيره (والبنت) الواحدة ، (والاخت للأبوين والاخت للأب) مع فقد اخت الأبوين (٥) (اذا لم يكن ذكر) في الموضعين (٦) .

(والربع لاثنين : الزوج مع الولد) للزوجة وإن نزل (والزوجة) وإن تعددت (مع عدمه) (٧) للزوج .

(والثمن لقبيل واحد) وهو (الزوجة وإن تعددت مع الولد) (٨) وإن نزل .

(والثانان لثلاثة : البنتين فصاعداً . والأختيان لأبوين فصاعداً .

(١) النساء : الآية ١١ . فلكل من الأبوين سدس التركة إذا كان للميت ولد

(٢) النساء : الآية ١١ . فالأخوة تحجب الأم عن الثالث إلى السادس .

(٣) النساء : الآية ١٢ . فلكل من كلالة الأم إذا كانت واحدة السادس .

(٤) أي كان الولد للزوجة من هذا الزوج أم من غيره .

(٥) إذ الاخت للأب لا ترث مع وجود الاخت للأبوين .

(٦) في البنت الواحدة . والاخت الواحدة .

(٧) أي عدم الولد .

(٨) للزوج .

ج ٨

والأخرين للاب) - مع فقد المقرب بالابوين - فصاعداً (١) (كذلك) (٢)
اذا لم يكن ذكر في الموضعين (٣) .

(والثالث لقبيلين : للام مع عدم من يحجبها) من الولد والاخوة
(وللإخوين ، او الاخرين ، او للاحن و الاخت فصاعداً من جهةها (٤))
ولو قال : للاثنين (٥) فصاعداً من ولد الام ذكوراً ام إناثاً ام بالتفريق
كان اجمع (٦) .

(والسادس لثلاثة : للاب مع الولد) ذكرآ كان ام انثى وإن حصل

(١) قيد لقوله : والأخرين للأب .

(٢) أي فصاعداً .

(٣) البنتان . والأختان .

(٤) أي من جهة الأم . والمقصود كللة الأم إذا كانوا متعددين .

(٥) أي اثنين من كللة الأم . إذ لا يعتبر في كللة الأم الذكرية والأنوثة
فالكل سواء .

(٦) إذ عبارة المصنف فاصرة الشمول لبعض صور الاجتماع فإن المتى ادر
من عبارته : كون الصعود بنحو واحد :

أخوين . ثلاثة اخوة . أربعة اخوة . وهكذا .

أخرين . ثلاث أخوات . أربع أخوات . وهكذا .

أخ وأخت . أخوان وأختان . ثلاثة وثلاث . أربعة وأربع . وهكذا .

هذا ما تشمله عبارة المصنف . أما إذا اجتمع ثلاثة أخوات وخمسة اخوة .

فهذا لا يشمله ظاهر العبارة .

أما لو قال : ذكورآ ، أم إناثاً ، أم بالتفريق لشمل أيضاً ، وكان النفي
أجمع للأفراد .

له مع ذلك (١) زيادة بالردد (٢) ، فإنها (٣) بالقرابة ، لا بالفرض (٤) (وللام معه) اي مع الولد ، وكذا مع الحاجب من الاخوة (وللواحد من كلالة الام) اي اولادها .

سمى الاخوة كلالة من الكل وهو الثقل ، لكونها ثقلا على الرجل لقيامه بمحاصلتهم مع عدم التولد الذي يوجب مزيد الاقبال والخففة على النفس او من الإكيليل وهو ما يُزَيَّن بالجوهر شبه العصابة ، لا حاطتهم بالرجل كاحتاطه (٥) بالرأس .

(١) اي مع كون الولد اثنى .

(٢) كما لو كان للميت أب وبنت واحدة . فللأب السادس بالفرض ، وللبنت النصف بالفرض أيضاً . والمجموع أربعة أسداس = $\frac{1}{6} + \frac{1}{2} = \frac{3+1}{6}$

والباقي : سدسان . فيرد عليهما بالنسبة

وبما أن البنت حصلت على ثلاثة أسهم ، والأب على سهم واحد فلهما من الباقى على حسب هذه النسبة أيضاً . فيجب توزيع الباقى أرباعاً . فتضرب الأربعة في الستة : أصل الفريضة . تحصل : أربعة وعشرون .

فللبن النصف ١٢ فرضاً .

وللأب السادس ٤ فرضاً .

والباقي يكون منه للبنت ٦ ، وللأب ٢ .

وهذا الباقى الحاصل لها ليس بالفرض ، بل بالقرابة حسب الاصطلاح .

(٣) اي الزيادة الحاصلة للأب .

(٤) كما عرفت في المامش رقم ٤٢ .

(٥) اي الإكيليل .

هذا (١) حكم السهام المقدّرة منفردة . واما منصبة بعضها الى بعض (٢) بعضها يمكن ، وبعضها يمتنع (٣) .
وصور اجتماعها الثنائي مطلاً (٤) : احدى وعشرون ، حاصلة من ضرب السهام الستة في مثلها (٥)

- (١) أي ما ذكر من السهام في كلام «المصنف» رحمه الله .
- (٢) بأن يكون هناك نصف وسدس ، أو ربع ونصف .
- (٣) على ما يأتي شرح الجميع .
- (٤) ممكنة ومتمنعة .

(٥) فالنسبة . والربع . والثمن . والثلثان . والثالث . والسادس ستة

تضرب في مثلها $6 \times 6 = 36$. تحصل ستة وثلاثون كما يلي :

صور اجتماع النصف مع غيره .

- ١ : نصف مع نصف ممكناً .
- ٢ : نصف مع ربع ممكناً .
- ٣ : نصف مع ثمن ممكناً .
- ٤ : نصف مع ثلثين ممتنعاً .
- ٥ : نصف مع ثالث ممكناً .
- ٦ : نصف مع سدس ممكناً .

• • •

صور اجتماع الربع مع غيره .

- ٧ : ربع مع نصف مكرر .
- ٨ : ربع مع ربع ممتنعاً .
- ٩ : ربع مع ثمن ممتنعاً .
- ١٠ : ربع مع ثلثين ممكناً .

١١ : ربع مع ثلث ممكн .

١٢ : ربع مع سدس ممكн .

صور اجتماع الثمن مع غيره .

١٣ : ثمن مع نصف مكرر .

١٤ : ثمن مع ربع مكرر .

١٥ : ثمن مع ثمن ممتنع .

١٦ : ثمن مع ثلثين ممكн .

١٧ : ثمن مع ثلث ممتنع .

١٨ : ثمن مع سدس ممكн .

صور اجتماع الثلاثين مع غيره .

١٩ : ثلاثان مع نصف مكرر .

٢٠ : ثلاثان مع ربع مكرر .

٢١ : ثلاثان مع ثمن مكرر .

٢٢ : ثلاثان مع ثلثين ممتنع .

٢٣ : ثلاثان مع ثلث ممكн .

٢٤ : ثلاثان مع سلس ممكн .

صور اجتماع الثالث مع غيره .

٢٥ : ثلث مع نصف مكرر .

٢٦ : ثلث مع ربع مكرر .

ثم حذف المكرر منها وهو خمسة عشر (١) .
 منها (٢) ثمان ممتنعة ، وهي : واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره
 وهو : اجتماعه مع الثلاثين ، لاستزامه العول (٣) ، وإلا فأصله (٤) واقع

- ٢٧ : ثلث مع ثمن مكرر .

٢٨ : ثلث مع ثلثين مكرر .

٢٩ : ثلث مع ثلث ممتنع .

٣٠ : ثلث مع سدس ممتنع .

• • •

صور اجتماع السدس مع غيره .

٣١ : سدس مع نصف مكرر .

٣٢ : سدس مع ربع مكرر .

٣٣ : سدس مع ثمن مكرر .

٣٤ : سدس مع ثلثين مكرر .

٣٥ : سدس مع ثلث مكرر .

٣٦ : سدس مع سدس ممكّن .

(١) وهي الصور : ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و

٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ . من الصور المتقدمة . والباقي احدى وعشرون .

(٢) أي من الاحدى والعشرين .

(٣) أي اجتماع النصف مع الثلاثين يستلزم زيادة السهام على الفريضة . وهذا هو العول الممتنع عندنا . فالنصف والثلاثان واحد وسدس . فالواحد مجموع الترفة . فأين السدس الزائد ؟

(٤) أي أصل الفرض .

كزوج مع اختين فصاعداً لا ينبع (١) ، لكن يدخل النقص عليها (٢) فلم يتحقق اجتماع مطلقاً (٣) .

واثنتان (٤) من صور اجتماع الربع مع غيره ، وهما : اجتماعه (٥) مع مثله (٦) ، لازم سهم الزوج مع الولد ، والزوجة لا معه (٧) فلا يجتمعان ، واجتماعه (٨) مع الثمن ، لازم نصيبها (٩) مع الولد وعدمه ، او نصيب الزوج معه (١٠) .

(١) أي لا لأم . فللزوج النصف ، وللأختين الثلثان ، لكن هنا يدخل النقص على الأختين فينزل الثلثان إلى النصف . فقد اجتمع النصف مع النصف . ولم يتحقق اجتماع الثلتين مع النصف كما هو المفروض .

(٢) أي على الأخرين .

(٣) أي بقاء . وإن تحقق الاجتماع بهذه .

(٤) أي ممتنعان .

(٥) أي الربع .

(٦) فلا يجتمع ربع مع ربع أصلاً . لأن الربع سهم الزوج مع الولد للزوجة ، وسهم الزوجة مع عدم الولد لا زوج . فكيف يتصور اجتماع هذين الفرضين ؟

(٧) أي لا مع الولد .

(٨) أي اجتماع الربع .

(٩) أي صورة اجتماع الربع مع الثمن نصيب الزوجة في فرضين متتالين . فرض كونها مع الولد للزوج ، وفرض كونها مع عدم الولد للزوج . فكيف يجتمع الفرضان ؟

(١٠) عطف على « عدمه » أي صورة اجتماع الربع مع الثمن فرض نصيب الزوجة مع الولد ، ونصيب الزوج مع الولد وهو لا يجتمعان .

واثنان من صور الشمن مع غيره ، وهما : هو مع مثله (١) ، لأنه نصيب الزوجة وإن تعددت خاصة (٢) . وهو (٣) مع الثالث ، لأنه (٤) نصيب الزوجة مع الولد ، والثالث نصيب الأم لا معه (٥) ، أو الاثنين من اولادها (٦) لا معهما .

وواحدة من صور الثالثين ، وهي : هما (٧) مع مثلها ، لعدم اجتماع مستحقها (٨) متعددًا في مرتبة واحدة (٩) مع بطلان العول (١٠) .

واثنان من صور الثالث ، وهما : اجتماعه (١١) مع مثله ، وإن فرض

(١) أي الشمن مع الشمن .

(٢) فلو كان له زوجات فلهم جميعاً الشمن . ولا يمكن فرض ثمن آخر .

(٣) أي صورة أخرى للامتناع وهو فرض اجتماع الشمن مع الثالث .

(٤) أي الشمن .

(٥) أي لا مع الولد .

(٦) أي كلالة الأم المتعددين . أي الثالث نصيب كلالة الأم المتعددين إذا لم يكن للميت ولد ، ولا أم .

(٧) أي الثلاثان مع الثنين .

(٨) أي مستحق الثنين مع الثنين ، لعدم إمكان فرض مستحقها جميعاً ، إذا الثالث نصيب البنات ، والثانان الآخرين نصيب الأخوات . ولا ترث الثانية مع وجود الأولى . مضافاً إلى استلزم العول الذي هو باطل عندنا .

(٩) أي في طبقة واحدة . لأن البنين من الطبقة الأولى ، والأخنان من الطبقة الثانية .

(١٠) وهو زيادة السهام على الفريضة بثلث كما عرفت .

(١١) أي اجتماع الثالث مع ثلث آخر . وهذا ممتنع ، إذ ليس له فرض في الكتاب فرضاً مقدراً . نعم يمكن تصويره ولكن من غير التقدير الشرعي ، =

في البنتين والاختين (١) . حيث إن لكل واحدة ثلثاً ، إلا أن السهم (٢)
هنا هو جملة الثالثين (٣) ، لا بعضها .

وهو (٤) مع السدس ، لانـ (٥) نصيب الام مع عدم الحاجب ، والسدس نصيتها معه ، او مع الولد فلا يحاجمه (٦) .

ويبقى من الصور ثلاثة عشرة ، فرضها واقع صحيح قد أشار المصنف منها الى تسع (٧) بقوله :

(ويجتمع النصف مع مثله) كزوج واخت لاب (٨) (ومع الربع (٩))

= كما في الآختين فان لكل واحدة منها الثالث . لكن ليس هذا الثالث مقدراً لها ، بل المقدّر الشرعي هو «الثثان» ، وبما أنها اثنتان كان لكل واحدة منها ثالث ، وإلا فلو كن أربعة كان لكل واحدة منهن سدس .

وكذلك الكلام في البتين .

(١) كا في الهاشم المتقدم .

(٢) أي المقدار الشرعي .

(٣) أي مجموع «الثلثين».

(٤) أي الثالث مع السادس . هذه هي الصورة الثانية من صوري امتناع اجتماع الثالث مع غيره .

(٥) أي التات .

. (٦) اي السلس مع الثالث .

(٦) أي السادس مع الثالث .

(٦) أي السادس مع الثالث .

(٧) والبقية يذكرها الشارح في الآثناء . أو بعد الفراغ من كلام المصنف .

(٨) فلزوج النصف ، ولأخت المفردة أيضاً النصف حيث لا ولد للميت

إذا كانت الأخت لاب ، أو لاب وأم ، دون الأخت للأم فقط .

(٩) أي يجتمع النصف مع الربع . كالزوجة لها الربع مع عدم الولد للحيث

وآخره النصف .

كزوجة واحت كذلك (١) وكزوج وبنت (٢) (و) مع (الثمن (٣)) كزوجة وبنت (٤) . وقد تقدم انه (٥) لا يجتمع مع الثنين ، لاستازمه العول (و) يجتمع (مع الثالث (٦)) كزوج وام (٧) . وككلالة الام المتعددة مع احت لاب (٨) (و) مع (السدس (٩)) كزوج وواحد من كلالة الام (١٠) ، وكبنت مع ام (١١) ، وكاحت لاب مع واحد من كلالة الام (١٢) .

(ويجتمع الربع والثمن مع الثنين (١٣)) فالاول (١٤) كزوج وابنتين (١٥)

(١) أي لأب فقط ، أو لأب وأم .

(٢) فللزوج الربع ، لوجود الولد للميت ، وللبنت المنفردة النصف بالفرض

(٣) أي ويجتمع النصف مع الثمن .

(٤) فللزوجة الثمن ، لوجود الولد ، وللبنت المنفردة النصف بالفرض .

(٥) أي النصف .

(٦) أي يجتمع النصف مع الثالث .

(٧) فللزوج النصف مع عدم الولد ، وللأم الثالث مع عدم الولد أيضاً .

(٨) فلهم الثالث ، وهما النصف .

(٩) أي ويجتمع النصف مع السدس .

(١٠) فللزوج النصف ، وللوحد من كلالة الأم السدس .

(١١) فللبنت المنفردة النصف ، وللأم السدس .

(١٢) فللأخت المنفردة النصف ، ولوحد من كلالة الأم السدس .

(١٣) أي كل واحد منها مع الثنين .

(١٤) أي اجتماع الربع مع الثنين .

(١٥) فله الربع ، وهما الثنين .

وكزوجة واحتين لاب (١) ، والثاني (٢) كزوجة وابنتين (٣) .
 (ويجتمع الربع مع الثالث) كزوجة وام (٤) . وزوجة مع متعدد من كلالة الام (٥) . ومع السادس (٦) كزوجة وواحد من كلالة الام (٧) .
 وكزوج واحد ابوبين مع ابن (٨) .
 (ويجتمع الشمن مع السادس) كزوجة وابن واحد ابوبين (٩) .
 ويجتمع الثنستان مع الثالث ، كاخوة لام (١٠) مع احتين فصاعدًا لاب (١١) .
 ومع السادس كبنتين واحد ابوبين (١٢) . واحتين لاب مع واحد من كلالة الام (١٣) .

(١) فلها الربع ، لعدم الولد ، ولها الثنستان .

(٢) أي اجتماع الشمن مع الثنستان .

(٣) فلها الشمن . ولها الثنستان .

(٤) فللزوجة الربع لعدم الولد ، وللأم الثالث لعدم الولد .

(٥) فللزوجة الربع لعدم الولد ، وللمتعدد من كلالة الأم الثالث .

(٦) أي يجتمع الربع مع السادس .

(٧) فلها الربع ، لعدم الولد ، وللواحد من كلالة الأم السادس .

(٨) شاهد المثال : الزوج واحد الأبوبين . أما ذكر الابن فلتأثيره على عدم ارث الأب أكثر من السادس المفروض له . فحينئذ يكون للزوج الربع ، وللأب السادس .

(٩) فالشمن للزوجة ، لوجود الولد ، والسادس لأحد الأبوبين .

(١٠) أي كلالة الأم المتعددون .

(١١) فالثالث اكلالة الأم المتعددين ، والثانستان للأختين للأب .

(١٢) فللبنت الثنستان ، ولأحد الأبوبين السادس بالفرض .

(١٣) فلأختين الثنستان . وللواحد من كلالة الأم السادس .

وينتظر السدس مع السدس كابوين (١) مع الولد .
 فهذه حالة الصور التي يمكن اجتماعها بالفرض ثنائياً وهي ثلاثة عشرة
 (وأما) صور (الاجتماع لا بحسب الفرض) بل بالقرابة اتفاقاً
 (فلا حصر له) ، الاختلاف باختلاف الوارث كثرة وقلة ، ويمكن معه (٢)
 فرض ما امتنع (٣) لغير العول (٤) ، فيجتمع الربع مع مثله في بنين وابن (٥)
 ومع الثمن (٦) في زوجة وبنات وثلاث بنين (٧) ، والثالث مع السدس
 في زوج وابوين (٨) ، وعلى هذا .

واذا خلَّف الميت ذا فرض اخذ فرضه (٩) ، فان تعدد (١٠) في طبقة

(١) لكل واحد منها السدس .

(٢) أي لا مع الالتزام بحسب الفرض ، بل بالقرابة اتفاقاً .

(٣) هناك ، أي في صور الالتزام بحسب الفرض .

(٤) فإن زيادة السهام عن الفريضة أمر مستحيل .

(٥) فله النصف ، ولكل واحدة منها الربع . فالربع مع الربع كان ممتنعاً
 هناك ، ولكنه جائز هنا .

(٦) أي يجتمع الربع مع الثمن هنا وقد كان ممتنعاً هناك .

(٧) فللزوجة الثمن . والباقي وهي سبعة أثمان منها للبنت الثمن ، وللأولاد
 الذكور الثلاثة لكل واحد الربع بقاعدة « للذكر ضعف الأنثى » .

(٨) فللزوج النصف . وهو خارج عن شاهد المثال ، وللأم الثالث ، وللأب
 السدس . فقد اجتمع الثالث مع السدس . ولكن السدس هنا للأب إنما هو بالقرابة
 لكونه البالى بعد إخراج سهام ذوى الأسماء .

(٩) مقدماً على ذوى القرابة . كالأم مقدمة على الأب ، لأنها ذات سهم
 وهو غير ذي سهم في صورة عدم الولد ، فلها الثالث بالفرض . وله البالى بالقرابة .

(١٠) أي ذو الفرض .

أخذ كل فرضه ، فإن فضل من التركة شيء عن فرضهم (١) رد عليهم على نسبة الفروض (٢) مع تساويهم في الوصلة (٣) عدا الزوج والزوجة (٤) والمحجوب عن الزيادة (٥) .

(ولا ميراث) عندنا (للعَصَبَةِ (٦)) على تقدير زيادة الفريضة عن السهام (إلا مع عدم القريب) اي الأقرب منهم ، لعموم آية « أولى

(١) في صورة عدم وجود من يرث بالقرابة ، وإنما فلا فضل أصلًا .

(٢) كما تقدمت بعض الأمثلة على ذلك .

(٣) اي في الطبقة .

(٤) فلا يرد عليها مع وجود ورثة سواهما .

(٥) كالم إذا كان لها حاجب فالفضل حينذاك للأب خاصة .

(٦) بالتحريك وزان « طلبة » وعَصَبَةِ الرجل : أولياؤه الذكور من ورثته وإنما سموا بذلك ، لأنهم يحيطون بالرجل . فالأب طرف . والابن طرف . والعمر جانب . والأخ جانب .

والتعصيب : اعطاء فاضل التركة من أصحاب الفروض إلى عَصَبَةِ الميت . وهو باطل عندنا بل يجب رد الفاضل من التركة إلى نفس من ورث أولاً . لأنه لا يعطى شيء لأصحاب الطبقة التالية مع وجود واحد من الطبقة القريبة . نعم يستحب للذوي الفروض اعطاء شيء من التركة إلى عَصَبَةِ الميت كما هو المستفاد من الآية الكريمة في قوله تعالى : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَتَارِزُ قُوَّهُمْ مِنْهُ » النساء : الآية ٩ .

وهذه الآية الشرفية محكمة عندنا وليس منسوخة .

والسائل بالتعصيب تمسك بها نظراً إلى قوله تعالى : « فَتَارِزُ قُوَّهُمْ » وهو أمر والأمر للوجوب .

لكتنا نقول : إن وجود إذا الشرطية في الآية الكريمة هدمت أساس التمسك =

الارحام (١)، واجماع اهل البيت عليهم السلام، وتواتر اخبارهم بذلك (٢)

= بها للتعصيـب ، لأنـ الارث إن ثبت فهوـ حق ثابت للوارث لا يختص بـ صورة حضور صاحـبه . فلا تـعدو دلـلة الآية على الاستـحباب فقط كـما تـقول به .

(١) كما قال عز وجل : « وأولوا الأرحـام بـعـضـهـمُ أـولـاـيـ بـسـعـضـ » في كتاب الله . النساء : الآية ٧٥ .

وهـذه الآية تـفـيد : أنـ الأقرب يـعنـ الأـبعـد . فالـقـرـيب مـانـع عنـ اـرـثـ البعـيد .

(٢) أيـ أـخـبـارـ « أـهـلـ الـبـيـتـ » - صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ - بـأنـ لـاـ مـيرـاثـ للـعـصـبـةـ مـتوـاتـرـةـ .

راجع « الوسائل » ج ١٧ ص ٤٣١ ، ٤٣٤ .

والـيلـكـ نـصـبعـضـهاـ عنـ حـسـينـ الرـزاـزـ قالـ : أـمـرـتـ مـنـ يـسـأـلـ « أـبـاـ عـبـدـ اللهـ » عـلـيـهـ السـلـامـ مـالـ مـنـ هوـ لـلـأـقـرـبـ أوـ لـلـعـصـبـةـ ؟

فـقـالـ : « مـالـ لـلـأـقـرـبـ . وـالـعـصـبـةـ فـيـ التـرـابـ » .

وـعـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـ قـيلـ لـهـ : مـاـ تـدـرـيـ مـاـ أـحـدـثـ نـوـحـ اـبـنـ درـاجـ فـيـ القـضـاءـ أـنـ وـرـثـ اـخـالـ وـطـرـحـ العـصـبـةـ وـأـبـطـلـ الشـفـعـةـ .

فـقـالـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ : مـاـ عـسـىـ أـقـولـ لـرـجـلـ قـضـىـ بالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، إـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـمـاـ قـتـلـ حـمـزةـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ بـعـثـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـأـتـاهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـابـتـةـ حـمـزةـ فـسـوـغـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الـمـيرـاثـ كـلـهـ .

وـعـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : « وـأـولـواـ الـأـرـحـامـ بـعـضـهـمـ أـولـاـيـ بـسـعـضـ » فيـ كـيـتـابـ اللهـ .

أـنـ بـعـضـهـمـ أـولـاـيـ بـالـمـيرـاثـ مـنـ بـعـضـ ، لأنـ أـقـرـبـهـمـ إـلـيـهـ رـحـمـاـ أـولـاـيـ بـهـ .

ثـمـ قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـيـهـمـ أـولـاـيـ بـالـمـيـتـ وـأـقـرـبـهـمـ إـلـيـهـ أـمـهـ أـوـ أـخـوـهـ ؟

أـلـيـسـ الـأـمـ أـقـرـبـ إـلـيـ المـيـتـ مـنـ إـخـوـتـهـ وـأـخـوـاتـهـ ؟

(فُيَرَدْ) فاضل الفريضة (على البنت والبنات ، والاخت والأخوات للاب والام ، او للاب) مع فقدتهم (١) . وعلى الام ، وعلى كلالة الام مع عدم وارث في دجتهم) وإلا اختص غيرهم من الاخوة للابوين ، او للاب بالرد دونهم (٢) .

(ولا يُرَدْ على الزوج والزوجة إلا مع عدم كل وارث عدا الامام (٣)) بل الفاضل عن نصبيها لغيرهما من الوراث ولو ضامن الجريرة . ولو فقد من عدا الامام من الوارث ففي الرد عليهما مطلقاً (٤) او عدمه مطلقاً ، او عليه مطلقاً ، دونها مطلقاً ، او عليها إلا حال حضور الامام عليه السلام فلا يرد عليها (٥) خاصة اقوال (٦) . مستندتها : ظواهر

(١) أي فقد الأخوات للأب والأم . وتذكر الضمير باعتبار إطلاق لفظ:
الورثة ، أو الوارث على المذكورة .

(٢) أي دون الأخوة للأم .

(٣) أما إذا كان الوارث المجتمع معها هو الامام عليه السلام فيه تفصيل يأتي

(٤) أي على الزوج والزوجة مطلقاً : حال الحضور والغيبة .

(٥) أي على الزوجة بل الفاضل للامام عليه السلام حال الحضور .

(٦) وهي أربعة :

١ - الرد على الزوج والزوجة حال الحضور والغيبة .

٢ - عدم الرد عليها حال الحضور والغيبة .

٣ - الرد على الزوج حال الحضور والغيبة ، دون الزوجة ، لا حال الحضور ولا حال الغيبة .

٤ - الرد على الزوج حال الحضور والغيبة . أما هي فترد عليها حال الغيبة دون حال الحضور .

الأخبار المختلفة ظاهراً والجمع بينها (١) .

والمصنف اختار هنا القول الآخر (٢) كما يستفاد (٣) من استثنائه من المبني المقتضي لاثبات الرد عليهما دون الامام مع قوله : (والاقرب ارثه) اي الامام (مع الزوجة ان كان حاضراً) .

أما الرد على الزوج مطلقاً فهو المشهور ، بل ادعى جماعة عليه الاجاع وبه اخبار كثيرة ، كصحيحه ابي بصير عن الصادق عليه السلام : أنه قرأ عليه (٤) فرائض علي عليه السلام فإذا فيها : « الزوج يحوز المال كله اذا لم يكن غيره » (٥) .

وأما التفصيل في الزوجة (٦) فللجمع بين رواية ابي بصير عن الباقي

(١) أي مستند هذه الأقوال الأربعه اختلاف ظواهر الأخبار . فبعضهم أخذ ببعضها ترجيحاً له وطرح الباقي ، وبعضهم جع بينها فقال بالتفصيل .

(٢) وهو الرد عليه مطلقاً في الغيبة والحضور ، وعليها حال الغيبة دون الحضور .

(٣) يعني أن إختياره للقول الأخير مستفاد من أمرين : الأول : استثناؤه الايجابي من النفي . حيث قال « ولا يرد على الزوج والزوجة » ثم استثنى « إلا مع عدم كل وارث عدا الامام عليه السلام » .

ومقضى هذا الاستثناء هو الرد عليهما . لولا تداركه بالأمر الثاني وهو قوله : « والأقرب ارث الامام ومشاركته مع الزوجة في الارث إن كان الامام حاضراً ». ومقتضى ذلك : أنها ترد عليها حال الغيبة دون الحضور . أما الزوج فيرد عليه مطلقاً .

(٤) أي الامام عليه السلام قرأ على أبي بصير .

(٥) « الوسائل » ج ١٧ ص ٥١٢ الباب ٣ الحديث ٢ .

(٦) بالرد عليها حال الغيبة ، دون الحضور .

عليه السلام أنه سأله عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره
قال عليه السلام : « اذا لم يكن غيره فله المال ، والمرأة لها الربع ، وما بقي
فللامام » (١) .

ومثلها رواية محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام (٢) وبين صحيحة
أبي بصير عن الباقر عليه السلام أنه قال له : رجل مات وترك امرأة
قال عليه السلام : « المال لها » (٣) بحمل هذه (٤) على حالة الغيبة ، وذينك (٥)
على حالة الحضور حذراً من التناقض (٦) .

والمصنف في الشرح (٧) اختار القول الثالث (٨) ، المشتمل على عدم

(١) « الاستبصار » طبعة النجف الأشرف سنة ١٣٦٧ الجزء ٣ القسم الثاني
ص ١٤٩ الحديث ١ .

(٢) نفس المصدر ص ١٥٠ الحديث ٤ .

إليك نص الحديث عن « أبي جعفر » عليه السلام في زوج مات وترك امرأة .
قال : لها الربع ويدفعباقي إلى الإمام .

(٣) نفس المصدر الحديث ٦ .

والحديث في المصدر مروي عن « أبي عبد الله » عليه السلام .

(٤) أي هذه الصحيحة المشار إليها في الخامس المتقدم .

(٥) وهم : روايتا أبي بصير ، ومحمد بن مروان عن الباقر عليه السلام .

(٦) لأن الروايتين الأولىتين دلتا على منع الزوجة من زيادة الربع مطلقاً :
حال الحضور وحال الغيبة والصحيفة دلت على اعطاءها المال كله مطلقاً .

فالجمع بينها جميعاً إنما يكون بحمل الروايتين على حال الحضور . وحل هذه
الصحيفة الأخيرة على حال الغيبة . وذلك دفعاً لوقوع التناقض بين الأخبار .

(٧) أي شرح الرشاد .

(٨) وهو الرد على الزوج مطلقاً دون الزوجة مطلقاً .

الرد عليها مطلقاً (١) محتاجاً بما سبق (٢) فإنَّ ترك الاستفصال دليل العموم (٣)
وللacial (٤) الدال على عدم الزيادة على المفروض .

وخبر الرد (٥) عليها مطلقاً (٦) وإن كان صحيحاً إلا أن في العمل
به مطلقاً (٧) اطراحاً لتلك الاخبار (٨) ، والقاتل به (٩) نادر جداً ،
وتحصيصه (١٠) بحالة الغيبة بعيد جداً ، لأنَّ السؤال فيه للباقر عليه السلام
في « رجل مات » بصيغة الماضي وأمْرُهُم عليهم السلام حينئذ ظاهر ،
والدفع إليهم ممكن ، فحمله على حالة الغيبة المتأخرة عن زمن السؤال
عن ميت بالفعل بازيد من مئة وخمسين سنة (١١) أبعد - كما قال ابن ادريس -
ما بين المشرق والمغرب .

(١) حال الحضور وحال الغيبة .

(٢) من روایتي أبي بصير ، ومحمد بن مروان عن الباقر عليه السلام الدالتين
على عدم الرد على الزوجة مطلقاً وقد أشير إليها في الهاشم رقم ١ - ٢ ص ٨٣ .

(٣) حيث لم يفصل الإمام عليه السلام بين حال الحضور والغيبة .

(٤) أي أصلحة عدم استحقاقها أكثر من مفروضها وهو الرابع .

(٥) وهي صحيحة أبي بصير الأخيرة .

(٦) في حال الحضور والغيبة .

(٧) حضوراً وغيبة .

(٨) الدالة على منعها مطلقاً .

(٩) بالرد عليها مطلقاً .

(١٠) أي خبر الرد . وهي صحيحة أبي بصير الأخيرة .

(١١) ذلك أنَّ الإمام الباقر عليه السلام توفي عام ١١٤ هـ ، وولد الإمام الحجة
عجل الله تعالى فرجه الشرييف عام ٢٥٦ هـ ، ووقعت الغيبة الصغرى عام ٢٦٠
والغيبة الكبرى عام ٣٢٩ هـ .

وربما حمل (١) على كون المرأة قريبة للزوج (٢) ، وهو (٣) بعيد عن الاطلاق إلا أنه (٤) وجه في الجمع . ومن هذه الاخبار (٥) ظهر وجه القول بالرد عليها مطلقاً كما هو ظاهر المقيد ، وروى جميل في الموثق عن الصادق عليه السلام « لا يكون الرد على زوج ولا زوجة » (٦) وهو (٧)

= فيستبعد جداً أن يكون الامام الباقر عليه السلام قد حكم بحكم على ميت سبق موته حكماً يأتي ظرفه بعد ١٥٠ عام تقريباً ، أو أكثر .

(١) أي حُمِّل خبر « ردَّ المال كله إلى الزوجة » - كما في صحيح أبي بصير الأخيرة - على الزوجة القريبة للزوج بأن كانت ابنة عم له - مثلاً - .

ولهذا الحمل شاهد من الأخبار وهو ما رواه الشيخ في التهذيب ج ٩ ص ٢٩٥ عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة وليس له قرابة غيرها .؟ قال : « يدفع المال كله إليها » .

(٢) بان كانت ابنة عم له - مثلاً - فرث الرابع بالزوجية والباقي بالقرابة .

(٣) أي هذا الحمل .

(٤) أي حمل الصحيحة - الدالة على دفع المال كله للزوجة - على كون الزوجة قريبة للزوج . طريق للجمع بين أخبار الباب المتضاربة .

(٥) لأن فيها ما يدل على ذلك كما في صحيح أبي بصير الأخيرة . الدالة على الرد على الزوجة مطلقاً . وصحيحه أبي بصير الأولى الدالة على الرد على الزوج مطلقاً .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٦ الحديث رقم ١٠ .

(٧) أي خبر جميل هو مستند القائل بعدم الرد لا على الزوج ولا على الزوجة مطلقاً .

دليل القول الثاني ، وأشهرها الثالث (١) (ولا عول (٢) في الفرائض) اي لا زيادة في السهام عليها (٣) على وجهه يحصل النقص على الجميع بالنسبة (٤) ، وذلك بدخول الزوج والزوجة (٥) (بل) على تقدير الزيادة

(١) وهو القول بالرد على الزوج مطلقاً وعدم الرد على الزوجة مطلقاً ،
 (٢) العول – في الاصطلاح – : زيادة سهام الورثة على الحصص المفروضة
 في التركة ، بأن تستدعي الورثة ربعاً وثلاثين وسبعين – مثلاً – كما في زوج وبنات
 وأبوبن . مع أن مجموع التركة لا يزيد على ستة أسداس . وهذه السهام سبعة
 أسداس ونصف سدس .

(٣) أي على الفرائض . وهي الفرائض المفروضة في التركة . كستة أسداس
 أو ثلاثة أثلاث ، أو نصفين ، أو أربعة أربع . وهكذا . فالفرائض المقدرة في التركة
 هي هذه لا تزيد عليها . أي لا يمكن أن تحوي التركة على سبعة أسداس ، أو أربعة
 أثلاث . وهكذا . .

(٤) يعني إذا حصل العول فعند ذلك يحسب الزيادة نقصاً في سهام جميع
 الورثة بالنسبة . أي ينقص من كل حساب سهمه . كما يقرّها فقهاء أبناء السنة .
 ففي المثال المتقدم في الامثل رقم ٢ تكون السهام قد زادت ربعاً
 على الفريضة . فينقصون عن سهم كل وارث خمساً . فإذا فرض مجموع التركة «٦٠»
 سهام هؤلاء تبلغ «٧٥» فينقص من الزوج «٣» ، ومن البنات «٨» ، ومن الأبوين «٤»
 لأن سهم الزوج كان «١٥» ، والبنات «٤٠» ، والأبوبن «٢٠» فيعتدل التقسيم ،
 على زعهم .

(٥) أي العول إنما يحصل إذا كان مع الورثة زوج أو زوجة ، أما بدونها
 فلا يحصل عول البتة . كما يتبيّن من الأمثلة السابقة ، واللاحقة .

(يدخل النقص) عندنا (١) (على الاب (٢) والبنت والبنات ، والاخت والأخوات للاب والام ، او للاب (٣)) خلافاً للجمهور حيث جعلوه (٤) موزعاً على الجميع باللحاق السهم الزائد للفريضة ، وقسمتها على الجميع (٥) سُمِّيَّ هذا القسم عولاً ، إما من الميل ومنه قوله تعالى : ذلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعْوَلُوا (٦) ، وُسُمِّيَتِ الفريضة عائنة على اهلها لمليها بالجور عليهم بنقصان سهامهم ، او من عال الرجل اذا كثُر عياله لكثره السهام فيها ، او من عال اذا غالب ، لغبة اهل السهام (٧) بالنقص ، او من عالت الناقة ذَبَّها اذا رفعته لارتفاع الفرائض على اصلها بزيادة السهام ، وعلى ما ذكرناه (٨) اجماع اهل البيت عليهم السلام ، واخبارهم به متظافرة ، قال الباقر عليه السلام (٩) : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : « إن الذي احصى

(١) أما عند « فقهاء السنة » فيدخل النقص على الجميع كما تقدم في الامثل

رقم ٤ ص ٨٦ .

(٢) ذكر الأب هنا مع من يدخل عليهم النقص مسامحة . سينبه الشارح عليها

(٣) فلا يدخل النقص على الزوجين .

(٤) أي النقص الحاصل .

(٥) كما في المثال المتقدم في الامثل رقم ٤ ص ٨٦ .

(٦) النساء : الآية ٣ .

(٧) بعضهم على بعض .

(٨) بأن لا عول في الفرائض .

(٩) « الوسائل » ج ١٧ ص ٤٢٣ الحديث ٩ - ١٤ .

رمل عالج (١) ليعلم ان السهام لا تعلو على ستة (٢) لو يبصرون وجهها (٣)
لم تجز ستة (٤) . وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول : « من شاء باهاته »

(١) العالج : المتراتم من الرمل . الداخل بعضه في بعض . كتابة عن الرمل
الكثير المتراتم الذي لا يحصي عدده سوى الله تعالى .

(٢) أي لا تزيد على ستة أسداس . فلا يمكن فرض سبعة أسداس ، أو ثمانية
أسداس مثلا .

(٣) أي وجه تقدير السهام فيها إذا حصل عول .

والوجه هو أن سهام ذوي السهام حينئذ يتغير عما كان عليه قبل ذلك ، ولكن
لا على الوجه العام في جميع أصحاب السهام كما زعمه أولئك ، بل على الوجه الخاص
كما يأتي في كلام « ابن عباس » .

(٤) ومحصل مفاد الحديث الشريف : أن الله تعالى لا يشتبه عليه الحساب ،
ولا يتعبط في التقدير . حاشاه . ففي مثال وجود الزوج والبنات والأبوبين . لم يجعل
للزوج ربعا ، وللبنات ثالثين ، وللأبوبين سدسرين . كي تقع الحاجة إلى نقص هذا
التقدير الذي لا يتناسب مع كمية التركة إطلاقا ، لأن الذي يُقدر شيئا ثم يتبين عدم
تطبيقه على الخارج يكون جاهلا بالواقع لا محالة ، والا لم يكن يُقدر هكذا
كي يحتاج أخيرا إلى العدول .

فالله تعالى الذي يعلم مقدار عدد الرمال المتراتمة ليعلم أيضا أن التركة لا تزيد
على ستة أسداس . فلا يُقدر ربعا ، وثالثين ، وسدسين ، لأن مجموع ذلك يصير

$$\frac{1}{6} + \frac{4}{6} + \frac{2}{6} = \frac{7}{6} = \text{سبعة أسداس ونصف سدس} .$$

إذن فالمقدر الشرعي حينئذ هو الربع للزوج ، والسدسان للأبوبين ، والباقي
بلا تقدير للبنات . وهذا قد كان خافيا على أولئك . فذهبوا إلى توزيع النقص
على الجميع . زعماً منهم أن الله سبحانه قد قدر السهام فتعارضت وتساقطت فرجعت =

عند الحجر الاسود إن الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلثاً (١) .
وقال ايضاً : «سبحان الله العظيم أترَون أن الذي أحصى رمل عالج
عددًا جعل في مال نصفاً ونصفاً وثابتاً ، فهذا النصفان قد ذهبا بالمال فأين
موضع الثالث ! فقال له زَفَر (٢) : يا أبا العباس (٣) فمن اول من اعمال
الفرائض ؟ قال : عمر لما التفت الفرائض عنده (٤) ودفع بعضها بعضاً
قال . والله ما ادرى ايّسكم قدم الله وأيّسكم آخر ؟ وما اجد شيئاً هو اوسع
من أن اُقسّم عليكم هذا المال بالحصص » (٥) . ثم قال ابن عباس :
وأيم الله (٦) لو قدم من قدم الله ، وأخر من آخر الله ما عالت
فريضة (٧) .

= الى المصالحة بالتناقص حسب السهام وفق القاعدة في باب القضاء .

(١) فرض المسألة: زوج واخت للابدين، وكلالة الام المتعددون، فللزوج
النصف ، وللاخت للابدين وحدها النصف ايضاً، وكلالة الام المتعددين الثالث .

(٢) هو : ابن اوس البصري .

(٣) كنية ابن عباس .

(٤) اي اختلطت بعضها مع بعض وزادت السهام على الفرائض فدفعت
بعضها بعضاً .

(٥) يقصد بذلك: اراد النقص على الجميع حسب سهامهم قياساً على تراحم
الديون على المفلس .

(٦) صيغة قسم بمعنى «يمين الله» .

(٧) لا يتحقق براعة هذا الكلام ، فان فيه ايهاماً بدليعاً . فظاهر كلامه: هو التقديم
والتأخير في الارث . فيirth من قدم الله أولاً كمال سهمه . ثم يبقىباقي للوارث
المتأخر بلغ ما بلغ . وأما باطن كلامه فيعني : لو قدم في الامامة من قدمه الله
على صائر الناس . وأخر عنها من آخره الله . لما ابتليت الأمة بهذا الجهل الفادح =

فقال له زُفر : وأيها قُدْم وأيها أُخْر ؟ . فقال : كل فريضة (١) لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله ، وأما ما أَخْر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلا مابقي (٢) فتلك التي أَخْر الله ، وأما التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيلا عنه (٣) رجع إلى الربع ولا يزيلا عنه شيء (٤) . والزوجة لها

= في تقسيم المواريث فضلاً عن غيرها من الأحكام الشرعية وسائر شؤون الدين .

(١) كفريضة الزوج والزوجة والأم . فالأول له النصف مع عدم الولد للزوجة . وإذا كان لها ولد فله الربع .

والثانية لها الربع مع عدم الولد للزوج . وإذا كان له ولد فلها الثمن .

والثالثة لها الثالث مع عدم الولد للميت وعدم الحاجب لها . ومعه يكون لها السادس .

فهو لا . قد فرض الله لهم أسهماً على تقدير . ثم أسهماً أخرى على تقدير آخر . فإذا هبطوا من التقدير الأول كان لهم التقدير الثاني .

(٢) كفريضة البنت الواحدة . والبنات . والأخت والأخوات . فللبنت النصف وللبنات الثنائي مع عدم الولد الذكر للميت . وأما معه فلا سهم للبنت أو البنات إلا بالقرابة .

وكذا الأخت لها النصف وللأخوات الثنائي مع عدم الأخ . وأما معه فلا سهم لهن إلا بالقرابة .

(٣) كوجود الولد للميت . فإن وجود الولد يزيل الزوج عن النصف إلى الربع

(٤) أي لا يزيل الزوج عن الربع شيء أبداً . فلا يدخل عليه النقص بعد ذلك . كما زعم أولئك .

الربع (١) فإذا زالت عنده صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء .
واللام لها الثالث (٢) فإذا زالت عنده صارت إلى السادس ولا يزيلها
عنه شيء .

فهذه الفروض التي قدم الله عز وجل .

واما التي أخر الله فرضية البنات والأخوات لها النصف والثثان (٣)
فإذا ازالتهن الفرائض عن ذلك (٤) لم يكن لهن إلا ما بقي ، فإذا اجتمع
ما قدم الله وما أخر بدريء بما قدم الله (٥) واعطى حقه كاملا فإن بقي
شيء كان لهن أخر الله (٦) ،

(١) أي فلزوجة الربع . وإذا دخل عليها ما يزيلها عنه وهو الولد هبطت
إلى الثمن . ولا يزيلها عن الثمن شيء أبداً .

(٢) أي وللام الثالث . فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه وهو الولد او الاخوة
للميت هبطت إلى السادس ولا يزيلها عن السادس شيء بعد ذلك .

(٣) أي للبنت الواحدة او الاخت الواحدة النصف . وللبنات او الاخوات الثثان

(٤) أي عن النصف والثثان . وذلك بدخول الوراثة الذكر من ابن او اخ . كما

تقديم في المامش رقم ٢ ص ٩٠ .

(٥) كالزوج والزوجة واللام .

(٦) كالبنات والأخوات . مثال ذلك : ما لو اجتمع زوج وام وبنات .

فللزوج الربع . وللام السادس . وللبنات الثثان : -

$$\frac{1}{12} = \frac{8+2+3}{12} = \frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{4}$$

١٣ تزيد السهام على الفرضية

بنصف السادس = $\frac{1}{12}$ فتأخذ الزوج حقه كاملا : الربع = $\frac{3}{12}$ وتأخذ الأم حقها

كاملًا : السادس = $\frac{2}{12}$ ويبيقباقي للبنات أي $\frac{1}{12}$. فحصل النقص عليهم بـ $\frac{1}{12}$

لأن حقهن بالذات كان يساوي $\frac{8}{12}$ فهو يهبط إلى $\frac{1}{12}$.

الحديث (١) .

وإنما ذكرناه مع طوله ، لاشتغاله على امور مهمة .
منها : بيان عادة حدوث النقص على من ذكر (٢) .

واعلم ان الوارث مطلقاً اما ان يرث بالفرض خاصة وهو من سمي الله
في كتابه له سهماً بخصوصه ، وهو الام والاخوة من قبلها ، والزوج
والزوجة حيث لا ردّ ، او بالقرابة خاصة وهو من دخل في الارث بعموم
الكتاب في آية اولى الارحام كالأخوال والاعمam (٣) ، او يرث بالفرض

(١) للحديث بقية وهي : فان لم يبق شيء فلا شيء له .
فقال له زفر بن اوس : ما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر ؟ .
فقال : هيبيته .

فقال الزهرى : والله لو لا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى
اماً فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان .
صححنا الحديث على الكافي ج ٧ ص ٧٩ - ٨٠ الحديث ٢ .

وعلى من « لا يحضره الفقيه » طبعة النجف الاشرف ج ٤ ص ١٨٧ وعلى كنز
العمال ج ١١ ص ١٩ - ٢٠ الحديث ١٢١ مع اختلاف يسير في الفاظ الاخير .

(٢) وهم : الاخت والاحوات والبنت والبنات . والعلة هي : ان الله
لم يفرضهن بعد هبوطهن من التقدير الاول تقدير آخر .

وهذه احدى الجهات التي دعا الشارح الى ذكر الحديث المذكور بطوله .
واما الجهات الاخرى . فهي : بيان مبدئ حدوث العول في الاسلام واول من قال
بالعول في الفرائض . وبيان ضابطة الخروج من عویصة العول وامثال ذلك مما
يفيدنا هذا الحديث الشريف .

(٣) وكذا الاولاد الذكور يرثون بالقرابة فقط . كما ان الاخوة للابوين
او للاب كذلك .

تارة ، وبالقرابة اخرى وهو الاب والبنت وإن تعددت والاخت للاب كذلك ، فالاب مع الولد (١) يرث بالفرض (٢) ، ومع غيره (٣) ، او منفرداً بالقرابة (٤) .

والبنات يرثن مع الولد (٥) بالقرابة ، ومع الآبوبين بالفرض (٦) . والأخوات يرثن مع الأخوة بالقرابة ، ومع كلالة الام بالفرض (٧) او يرث بالفرض والقرابة معاً ، وهو ذو الفرض على تقدير الرد عليه (٨) . ومن هذا التقسيم يظهر ان ذكر المصنف الاب مع من يدخل النقص عليهم من ذوي الفروض ليس بجيد لانه مع الولد لا ينقص عن السادس (٩)

(١) مطلقاً ذكرآ واناثاً.

(٢) وهو السادس .

(٣) اي غير الولد كالزوج والزوجة .

(٤) اي لا سهم معيناً.

(٥) اي الذكر .

(٦) وهو النصف للبنت الواحدة ، والثلاثان للبنات .

(٧) وهو النصف للواحدة . والثلاثان للاكثر .

(٨) كالاب اذا اجتمع مع البنت تردعليه زيادة على سدهمه . فالسدس يرثه بالفرض . ويرث الزائد بالقرابة اي لا تقدير لها سوى ملاحظة النسبة بين سهميه وسهم البنت فله ربع الزائد . حيث ان فرضيه سدس وهو ثالث فرض البنت الذي هو النصف المساوي لثلاثة اسداس .

(٩) كما اذا اجتمع الاب مع البنات والزوج . فله السادس كاملاً . وللزوج كاملاً . اما النقص فيدخل على البنات فقط .

ومع عدمه (١) ليس من ذوى الفروض . ومسألة العول مختصة بهم (٢) ، وقد تنبه لذلك المصنف في الدرس فترك ذكره (٣) وقبله (٤) العلامة في القواعد ، وذكره في غيرها (٥) والحق في كتابيه (٦) .
والصواب تركه .

(مسائل خمس)

(الاولى - اذا انفرد كل) واحد (من الآبوبين) فلم يترك الميت قريباً في مرتبته سواه (فالمال) كله (له ، لكن للام ثلث المال بالتسمية) لانه فرضها حينئذ (والباقي بالرد) اما الآب فارثه للجميع بالقرابة اذ لا فرض له حينئذ كما مر (٧) (ولو اجتمعا فلام الثلث مع عدم الحاجب)

(١) كما اذا اجتمع الآب مع الام والزوج . فالزوج النصف . وللام الثالث اما الآب فلا سهم له مقدراً شرعاً . بل له الباقي وهو السادس هنا . وليس ارثه السادس حينئذ من باب الفرض . بل لانه الباقي . فهو من باب القرابة .

(٢) اي بذوي الفروض . اما غير ذوى الفروض فلا يصدق في حقهم النقص حيث لا تقدير .

(٣) اي ذكر الآب .

(٤) اي وترك ذكر الآب قبل المصنف العلامة رحمها الله .

(٥) اي ذكر العلامة الآب في ضمن من يرد النقص عليهم في غير كتاب القواعد .

(٦) اي ذكر الحق قدس الله نفسه الآب في ضمن من يرد عليهم النقص في كتابيه : الشريع ، والختصر النافع .

(٧) عند قوله : (ومع عدمه ليس من ذوى الفروض) .

من الاخوة (والسدس مع الحاجب والباقي) من التركة عن الثالث او السدس (للام).

(الثانية - لابن المنفرد المال، وكذا للزائد) عن الواحد من الابناء (بينهم بالسوية، وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي ردأ وللبنين فصاعداً) الثالثان تسمية والباقي ردأ، ولو اجتمع الذكور والإناث فللذكر مثل حظ الاثنين، ولو اجتمع مع الولد ذكراً كان أم انثى متعدداً أم متعددان (الابوان فلكل واحد منها (السدس والباقي) من المال (لابن) إن كان الولد المفروض ابناً (او البنين (١)، او الذكور والإناث على ماقلناه للذكر منهم مثل حظ الاثنين).

(ولها) اي الابوين (مع البنت الواحدة السدسان لها النصف والباقي) وهو السدس (يردأ) على الابوين والبنت (خمساً) على نسبة الفريضة (٢)

(١) لأن للأبوين سدسين، وللبنات ثلثين، ففقد استوعبت السهام الفريضة.

(٢) لأن سهم البنت النصف $\frac{1}{2}$. وسهم الأبوين السادسان $\frac{2}{6}$. والمجموع

$$\frac{1}{2} + \frac{1}{6} = \frac{2}{6} = \frac{2+3}{6} = \frac{5}{6} = \text{خمسة أسداس. فيبيو سدس زائد على الفريضة}$$

ويجب توزيع هذا السدس الزائد على البنت والأبوين على حسب سهامهم. فللبنت ثلاثة. لأن سهمها النصف وهي ثلاثة أسداس، وللأبوين اثنان = سهان. اذن يوزع السدس الزائد خمسة أسمهم.

وطريق ذلك: أن يضرب عدد السهام «٥» في عدد الفريضة «٦».

$$\text{والحاصل ثلاثة} = 5 \times 6 = 30.$$

فللبنت نصفها ١٥ فريضة.

وللأب سهانها ٥ فريضة.

فيكون جميع التركبة بينهم أخواصاً (١) . للبنت ثلاثة أخوات (٢) ولكل واحد منها خمس (٣) ، والفرضية حينئذ من ثلثين (٤) ، لأن أصلها ستة : مخرج السادس والنصف (٥) ثم يرتفع بالضرب في مخرج الكسر (٦) إلى ذلك (٧) .

هذا (٨) إذا لم يكن للأم حاجب (٩) عن الزيادة على السادس (١٠)

= للأم سدسها ٥ فرضية .

والمجموع = $١٥ = ٥ + ٥ + ٥ = ٢٥$ = خمسة وعشرون والباقي الثالث = ٥ يوزع على هؤلاء حسب سهامهم . فللبنت ٣ ، وللأب ١ ، وللأم ١ . فصار مجموع حصة البنت $١٥ + ٣ = ١٨$ ، ومجموع حصة الأب $١ + ٥ = ٦$ ، ومجموع حصة الأم $١ + ٥ = ٦$ ، والمجموع = $٦ + ٦ + ٦ = ١٨ + ٦ = ٣٠$.

(١) لأن الثلاثين وزعت في النهاية إلى خمسة أسماء كل سهم ٦ . فللبنت

$٣ \times ٦ = ١٨$. وللأب $١ \times ٦ = ٦$. وللأم $١ \times ٦ = ٦$.

(٢) أي ثمانية عشر .

(٣) أي ستة .

(٤) كما تبين في الامانش رقم ٢ ص ٩٥ .

(٥) النصف سهم البنت ، وال السادس سهم كل من الأب والأم ، ومخرج النصف العدد «٢» و مخرج السادس العدد «٦» وهو متداخلاً . فالنخرج المشترك هو العدد «٦» .. وهو أصل الفرضية .

(٦) وهو العدد «٥» الذي احتاجنا إليه لتوزيع السادس على الثالث بحسب سهام الوراثة

(٧) أي ثلاثة .

(٨) أي الرد أخواصاً : ثلاثة للبنت وواحدة للأب وواحدة للأم .

(٩) الحاجب لها حينئذ إخوة الميت .

(١٠) فلو كان لها حاجب فاتها السادس ، وللبنات النصف ، وكذلك للأب =

(ومع الحاجب يرد) الفاضل (١) (على البنت والأب) خاصة (ارباعاً) (٢)
والفرضة حينئذ من اربعة وعشرين (٣). للام سدسها : اربعة . وللبنت
اثنا عشر بالاصل ، وثلاثة بالرد ، وللاب اربعة بالاصل وواحد بالرد (٤)
(ولو كان بنتان فصاعداً مع الابوين فلا رد) لأن الفرضة حينئذ بقدر
السهام (٥) .

(و) لو كان البنتان فصاعداً (مع احد الابوين خاصة) (٦) يرفع
السدس) الفاضل عن سهامهم عليهم جميعاً (الخامس) على نسبة السهام (٧)
= السادس . أماباقي وهو سدس أيضاً يرد على البنت والأب ، دون الأم .
(١) وهو السادس .

(٢) لأن التوزيع حسب السهام يقتضي ذلك . حيث إن سهم البنت ثلاثة أسداس
وسهم الأب سدس واحد . فيجب توزيع الزائد أربعة أسمهم . ثلاثة للبنت ،
وواحد للأب .

(٣) الحاصل من ضرب ٤ : الحصص المراده من الزائد . في ٦ : أصل
الفرضة = $4 \times 6 = 24$.

(٤) فكان للبنت $15 = 12 + 3$ ، وللأب $5 = 4 + 1$. وللأم ٤ .
 $15 + 5 + 4 = 24$.

(٥) فللبنين الثلاث ، وللأبوين الثالث كل واحد منها سدس . فقد استغرقت
السهام جميع التركة .

(٦) حيث يفضل من الفرضة ، لأن للبنين $\frac{2}{3}$ ، وللأب $\frac{1}{6}$.

والمجموع = $\frac{1}{6} + \frac{2}{3} + \frac{4}{6} = \frac{1}{6} + \frac{5}{6} = \frac{6}{6} = 1$. فيقي سدس واحد زائد

(٧) لأن للبنين أربعة أسداس = ثالثين ، وللأب سدس . وهذه خمسة
أسداس . فيجب توزيع الزائد الخامس حسب هذه السهام . أربعة منها للبنين ، =

(ولو كان) مع الأبوين ، او احدهما ، والبنت ، او البنين فصاعداً
 (زوج او زوجة اخذ) كل واحد من الزوج والزوجة (نصيبه الادنى)
 وهو الربع او الثمن (١) (وللابوين السادسان) إن كانا (ولاحدهما السادس)
 والباقي للأولاد (٢) .

(وحيث يفضل) من الفريضة شيء بان كان الوارث بنتاً واحدة
 وابوين وزوجة (٣) ،

- واحد لأحد الأبوين .

فللبنين ٢٠ بالأصل ، و٤ بالردد ، ولأحد الأبوين ٥ بالأصل ، و١ بالردد .

(١) لوجود الأولاد . وهي البنات هنا .

(٢) فيختصون بورود النقص عليهم دون الأبوين والزوجين .

(٣) فللبنت الواحدة النصف ، وللأبوين الثلث ، ول الزوجة الثمن . فيفضل
 من الفريضة جزء من أربعة وعشرين جزء = $\frac{1}{24}$: -

للبنت . للأبوين . للزوجة

$$\frac{23}{24} \times \frac{3 + 8 + 12}{24} = \frac{1}{8} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2}$$

فيقي $\frac{1}{24}$.

• • •

ويجب رد هذا الزائد على البنت والأبوين ، دون الزوج . وبما أن سهام
 البنت كانت ١٢ ، وسهام الأبوين ٨ . فينبغي توزيع هذا الزائد إلى ٢٠ جزءاً .
 وبذلك نضربه في أصل الفريضة : $20 \times 24 = 480$.

فل الزوجة ثمن ذلك : $480 / 8 = 60$. وللأبوين ثلاثة : $480 / 3 = 160$ ،

وللبنت نصفه : $480 / 2 = 240$ ويبلغ المجموع = $60 + 160 + 240 = 460$.

فيقي فضل . وهو ٢٠ فيرد منه ١٢ على البنت و ٨ على الأبوين .

ج ٨ (كتاب الميراث - ارث الابوين والولاد) - ٩٩ -

او بنتين واحد الابوين وزوجة (١) ، او بنتاً واحداً هما وزوجاً (٢) ،
 ويصبح مجموع حصة البنت : $١٢ + ٢٤٠ = ٢٥٢$ ومجموع حصة الابوين :
 $١٦٨ + ٨ = ١٧٦$ إذن استكمات السهام الفريضة :

$$٤٨٠ = ٦٠ + ١٦٨ + ٢٥٢$$

(١) فللبنتين ثنان ، ولأحد الابوين سدس ، ولزوجة ثمن . ويبلغ المجموع :

$$-\frac{٢٣}{٢٤} :$$

$$\frac{٣ + ٤ + ١٦}{٢٤} = \frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} =$$

والفاصل $\frac{١}{٢٤}$. فيجب ردّه على البنتين وأحد الابوين على نسبة عشرين
 جزء في ١٦ جزء منها للبنتين ، و٤ أجزاء لأحد الابوين . فيضرب ٢٠ في $\frac{٢٤}{٤٨٠} = ٢٠$
 للزوجة $\frac{٤٨٠}{٨} = ٦٠$.

ولأحد الابوين $\frac{٤٨٠}{٦} = ٨٠$ بالأصل . و٤ بالردّ . والمجموع ٨٤ .
 وللبنتين $= ٢ \times \frac{٤٨٠}{٣} = ٣٢٠$ بالأصل ، و١٦ بالردّ . والمجموع
 $= ٣٣٦ = ٣٢٠$.

وأصبح مجموع السهام بقدر الفريضة =
 $٦٠ + ٨٤ + ٣٣٦ = ٤٨٠$.

(٢) للبنت النصف ، ولأحد الابوين السدس ، ولزوج الربع .

$$\frac{١}{١٢} = \frac{٣ + ٢ + ٦}{١٢} = \frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢}$$

ويفضل نصف سدس = $\frac{١}{١٢}$.
 وهذا الفاصل يردّ على البنت وأحد الابوين أرباعاً فتضرب ٤ في ١٢ في ٤٨ .
 يحصل للبنت نصفه $\frac{٤٨}{١٢} = ٤$ ولأحد الابوين سدس $\frac{٤٨}{٦} = ٨$ ولزوج ربعه $\frac{٤٨}{٤} = ١٢$.

ج ٨

او زوجة (١) (يُردد) على البنت او البنين فصاعداً ، وعلى الآبوبين او احدهما مع عدم الحاجب (٢) ، او على الاب خاصة معه (٣) (بالنسبة) (٤) دون الزوج والزوجة .

(ولو دخل نقص) بان كان الوارث ابوبين وبنين مع الزوج ، او الزوجة (٥) ،

= والباقي - وهو ٤٤ . ٣٣ منها للبنت . و ١١ لأحد الآبوبين .
(١) للبنت النصف ، ولأحد الآبوبين السادس ، ولزوجة الثمن فيفضل: ٢٤/٥ =

$$\frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{1}{8} = \frac{19}{24} = \frac{3+4+12}{24}$$

وهذا الفاصل يرد على البنت وأحد الآبوبين ارباعاً. فتضرب ٤ في ٢٤ يحصل ٩٦ للبنت نصفه: ٤٨ ، ولأحد الآبوبين سلسه: ١٦ ، ولزوجة ثمنه: ١٢ ، والباقي ٢٠ منه للبنت ، وهو لأحد الآبوبين .
(٢) أي للأم .

(٣) أي إذا كان حاجب للأم .

(٤) كما قدمنا من الأمثلة والتوضيحات .

(٥) لأن للأبوبين الثالث ، وللبنين الثلثين . ولزوج الرابع ، أول الزوجة الثمن . وعلى أي تقدير فالسهام تزيد على الفريضة ، لأن الفريضة لا تزيد على ١٢ .
على تقدير الزوج وعلى ٢٤ على تقدير الزوجة في مفروض المثال .

أما السهام فقد زادت عليها ربعاً . على تقدير الزوج = ٣/١٢ :

$$\frac{15}{12} = \frac{3+8+4}{12} = \frac{1}{4} + \frac{2}{3} + \frac{1}{3} =$$

و ثمناً على تقدير الزوجة = ٣/٢٤

$$\frac{27}{24} = \frac{3+16+8}{24} = \frac{1}{8} + \frac{2}{3} + \frac{1}{3} =$$

او بنتاً وابوين مع الزوج (١) ، او بنتين واحد الابوين معه (٢) (كان)
النقص (على البتتين فصاعداً) او البنت (دون الابوين والزوج) لما
تقدم (٣) .

(ولو كان مع الآبدين) خاصة (زوج ، او زوجة فله نصيبه

(١) لأن للبنت النصف ، وللأبوبن الثالث ، وللزوج الرابع . وتزيد السهام على الفريضة بنصف سدس $\frac{1}{12}$:

$$6 \cdot \frac{13}{12} = \frac{3 + \xi + 6}{12} = \frac{1}{\xi} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2} \quad \text{...}$$

فـ $\frac{1}{12}$ المـال كـله . و $\frac{1}{12}$ هـو الزـائد .

(٢) أي مع الزوج . فيكون للبنتين الثلثان ولاحد الابوين السادس ، وللزوج الرابع . وزيد بنصف سدس . كما في الفرض السابق .

$$\therefore \frac{13}{12} = \frac{3 + 2 + 8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3}$$

(٣) من أن للزوج والزوجة نصيبهما الأعلى مع عدم الولد ، والادنى مع الولد لا ينقصان بشيء ، وكذا الآبوان لها السادس مع الولد لا يدخل عليهما نقص في الفروض المتقدمة التي تزيد السهام على الفريضة يأخذ الزوج أو الزوجة ، وكذا الآبوان نصيبهم المفروض بالإنقصاص . ويكونباقي - قل أم كثـر- للبنين، أولى البنـات الواحدة .

مثلاً في الفرض الأخير حيث زادت السهام بنصف سدس فهذا نقص يدخل على البتين ، ومعنى ذلك ان الزوج يأخذ نصبيه وهو الربع كاملاً (٣/١٢) وكذا أحد الآبدين يأخذ السدس (٢/١٢) كاملاً .

اما البستان فلهما (١٢) اي الباقي، بينما كانتا ترثان الثلثين (٨/١٢) لولاذك.

الاعلى) (١) لفقد الولد (وللام ثات الاصل) مع عدم الحاجب (٢)، وسلسه معه (٣) (والباقي للاب) (٤) ولا يصدق اسم النقص عليه هنا (٥) لانه حينئذ لا تسمية له (٦)، وهذا (٧) هو الذي اوجب ادخال الاب فيمن ينقص عليه كما سلف (٨).

(الثالثة - اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم) سواء كان الابوان (٩) موجودين ام احدهما ام لا على اصح القولين ، خلافاً

(١) النصف اذا كان زوجاً . والربع اذا كانت زوجة .

(٢) اي إخوة المتوفى لأبيه .

(٣) اي سلس الأصل مع الحاجب .

(٤) فرض المسألة : -

ل الزوج النصف، وللام الثالث ، والباقي - وهو سلس - يكون للأب :

$$\frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = \frac{1+2+3}{6} = \frac{6}{6}$$

فكان سهم الأب اقل من سهم الأم . وقد يتخيل دخول نقص عليه بذلك وهو وهم ، لأن النقص انما يصدق فيما اذا كان من يدخل عليه النقص ذا سهم . والحال أن الأب مع عدم الولد لا سهم له بالفرض ، بل انما يرث بالقرابة لا غير . فلا يصدق في حقه النقص حينئذ أصلاً .

(٥) اي على الأب في هذا الفرض المتقدم .

(٦) لا فرض له مقداراً .

(٧) اي تسهيم الأب اقل من الأم في الفرض المتقدم . فكان لها الثالث وله السلس بسبب وجود الزوج .

(٨) في كلام المصنف ، حيث ذكر الأب فيمن يدخل النقص عليهم ص ٨٧.

(٩) اي ابوا المتوفى .

للصدق حيث شرط في توريثهم (١) عدم الآبدين (٢) (ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به) (٣) فلابن البت ثالث، ولابنت الابن ثثان (٤)، وكذا مع التعدد (٥). هذا هو المشهور بين الأصحاب رواية (٦) وفتوى وقال المرتضى وجاءة: يعتبر اولاد الاولاد بأنفسهم، فلما ذكر ضعف الانثى (٧) وإن كان يتقرب بأمه وتقارب الانثى بأبيها، لأنهم (٨) اولاد حقيقة فيدخلون في عموم « يُوصيكم الله في أَوْلَادِكُمْ لِتَذَكَّرُ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » (٩)، إذ لا شبهة في كون اولاد الاولاد - وإن كن اناثاً -

(١) اي توريث اولاد اولاد الميت .

(٢) اي للميت .

(٣) اي كل ولد يرث نصيب أبيه او امه .

(٤) فرض المسألة : ما اذا كان للميت ابن وبنت ماتا قبل ذلك وخلف الابن بنتاً، والبنت ابناً.

فابن البنت يرث نصف بنت الابن ، لأن الاول يرث نصيب امه ، والثانية ترث نصيب أبيها .

(٥) اي تعدد اولاد البنت و اولاد الابن فاولاد البنت جمِيعاً يرثون نصف اولاد الابن .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٩ الاحاديث .

(٧) فلا ابن البنت ضعف بنت الابن وان كان الاول يتقارب بالام . والثانية بأبيها .

(٨) هذا دليل السيد المرتضى والجماعة على اعتبار اولاد الاولاد بأنفسهم .

(٩) النساء : الآية ١١ .

اولاداً (١) ، ولهذا حرم حلالهم بآية : « وَحَلَّا لِلْأَبْنَاءِ أَبْنَائِكُمْ » (٢) ، وحرمت بنات الابن والبنت بقوله تعالى : « وَبَنَاتُكُمْ » (٣) ، وأحل رؤية زينتهن لابناء اولادهن مطلقاً (٤) بقوله تعالى : « أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ » (٥) كذلك (٦) الى غير ذلك من الادلة (٧) ، وهذا كله

(١) خلاصة الاستدلال يرجع الى صدق لفظ « الابناء » على اولاد الابناء صدقأً عرفيأً . والشاهد على ذلك امور :

الاول : أن الفقهاء قاطبة استدلوا على حرمة حلال اولاد الابناء على الجد بقوله تعالى : « وَحَلَّا لِلْأَبْنَاءِ أَبْنَائِكُمْ » . فلو لا صدق الولد على ولد الولد لما صح الاستدلال على حرمته زوجة ولد الولد على الجد بهذه الآية الكريمة .

الثاني : انهم حكموا بحرمة بنت الابن والبنت على الجد بقوله تعالى : « وَبَنَاتُكُمْ » فهو دليل على صدق البنت على بنت الابن والبنت .

الثالث : انهم جوزوا على اولاد الابناء ان يتذمروا الى زينة جد اتهم مستدلين بقوله تعالى : « أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ » حيث دلت الآية على جواز ابداء زينتهن لابناءهن ففهموا منها الجواز على ولد الابن ايضاً . للصدق العرفي . فهذه الاستنباطات وامثلها خير شاهد على صدق اسم الولد عرفاً على ولد الولد .

(٢) النساء ، الآية : ٢٣ .

(٣) النساء : الآية : ٢٣ .

(٤) سواء كان الابن ابناً للابن ام ابناً للبنت .

(٥) النور : الآية : ٣١ .

(٦) اي مطلقاً سواء كان الابن ابن ابناً ، ام ابن بنت .

(٧) التي استدل بها السيد والجماعة على صدق الولد على ولد الولد صدقأً عرفيأً .

حق (١) لولا دلالة الاخبار الصحيحة على خلافه هنا (٢) كصحيبة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن (٣) ، وصحيبة سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات ابن يقمن مقام ابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن (٤) ، وغيرهما (٥) وهذا (٦) هو المخصص لآية الارث (٧) .

فإن قيل : لا دلالة للروايات على المشهور ، لأن قيامهن مقامهن ثابت على كل حال في اصل الارث ، ولا يلزم منه القيام في كيفية (٨)

(١) يعني أن ما استدل به السيد والجماعة على صدق اسم الولد على ولد الولد صحيح لاشك فيه . غيرأن هنا - في باب الارث - وردت أدلة خاصة على خلافها . وأما تلك الأدلة التي استدل بها السيد فهي أدلة عامة . والخاص مقدم على العام .

(٢) اي في باب الارث .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٤٥٠ الحديث ٤ .

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٥ الحديث ٣ .

(٥) راجع نفس المصدر .

(٦) اي ورود الأخبار الخاصة .

(٧) حيث إن الآية بعمومها تدل على أن للولد مطلقاً ضعف البنت مطلقاً . سواء الولد والبنت من الصلب ام للولد ، نظراً الى الصدق العري في الأنف الذكر . ولكن بعد ورود تلك الأخبار الخاصة يجب رفع اليد عن ذلك العموم ، والعمل وفق المخصوص كما هي القاعدة المطردة في كل عام وخاص .

(٨) اي في المقدار مثلاً .

وإن احتمله (١) ، وإذا قام الاحتمال (٢) لم يصانع لمعارضة الآية الدالة بالقطع على أن للذكر مثل حظ الاثنين .

قلنا : الظاهر من قيام الاولاد مقام الآباء والامهات تزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين (٣) مطلقاً (٤) وذلك (٥) يدل على المطلوب (٦) مضافاً إلى عمل الأكثـر (٧) ، ولو تعدد اولاد الاولاد في كل مرتبة (٨) ، او في بعضها فسهم كل فريق (يقتسمونه بينهم) كما اقتسم آباؤهم (للذكر مثل حظ الاثنين) (وإن كانوا) اي الاولاد المتعددون (اولاد بنت) على اصح القولين ، لعموم قوله تعالى : « لِلذَّكْرِ مُثُلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » (٩) ولا معارض لها (١٠) هنا (١١) .

(١) اي وان كان من المحتمل شمولها للكيفية ايضاً وذلك للإطلاق .

(٢) المراد بهذا الاحتمال أصل الاشكال ، دون الاحتمال الأخير .

(٣) اي نفرضهم هم . ففرضت بنت الإبن إيناً ، وابن البنت بنتاً .

(٤) سواء في جانب الذكور أم في جانب الإناث .

(٥) اي التزيل منزلتهم مطلقاً .

(٦) ولكن هنا اشكالاً آخر وهو أن الروايتين (ص ١٠٥) فرضتا وجود بنات البنت وحدهن لا يشار كهن وارث آخر ، وكذلك بنات الابن وحدهن .
ولا شك انهن يرثن المال كله على اي تقدير فلا نظر في الروايتين الى كيفية الارث على الاطلاق ، بل ناظرتان الى اختصار الورثة فيهن ، دون غيرهن وهذا لا ينافي مذهب السيد والجماعة .

(٧) فینجبر ضعف الروايات بعمل الأكثـر .

(٨) في اولاد الابن أو اولاد البنت .

(٩) النساء ، الآية : ١١ .

(١٠) اي للآية .

(١١) اي في مورد ملاحظة اولاد الاولاد فيما بينهم .

وقيل : يقسم اولاد البنت بالسوية كاقتسام من ينتمي الى الام كالحالة والاخوة للام (١) ، ويعارض (٢) بحكمهم باقتسام اولاد الاخت للاب متفاوتين .

(الرابعة - يجي) (٣) اي يعطى (الولد الاكبر) اي اكبر الذكور إن تعددوا وإلا فالذكر (٤) (من تركة أبيه) زيادة على غيره من الوراث (بشيابه ، وخاتمه ، وسيفه ، ومصحفه) .

وهذا الحباء من متفرقات علمائنا ، ومستنده روایات كثيرة عن ائمة المذهب (٥) .

والاظهر : أنه على سبيل الاستحقاق (٦) .

(١) فان الحالة وكذا الاخوة للام يقسمون سهامهم - لو تعددوا - فيما بينهم بالسوية . من غير فرق بين الذكر والأنثى .

(٢) هذا رد على القول المذكور بالنقض في مورد اولاد الاخت التي هي من الأب . فانهم حكموا بأن اولادها - اذا لم يكن وارث سواهم - يقسمون المال للذكر مثل حظ الاناثين مع انهم اعما يتقررون الى الميت من جهة أمهم .

(٣) مأخوذ من الحبوبة والحباء وهو العطاء الخافي يقال : حباء كذا أو بكتذا اي اعطاء بلا توقع جزاء .

(٤) اي الحبوبة خاصة بهمن دون اعتبار كونه اكبر من غيره من البنات مثلاً .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤١ الباب - ٣ الاحاديث .

واليك نص بعضها عن (ابي عبدالله) عليه السلام قال : اذا مات الرجل فسيقه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحلته وراحته وكسوته لا يكفي ولده . فان كان الاكبر ابنة فللاكبش من الذكور .

(٦) اي يستحق الولد الاكبر الاعظم هذا الحباء على نحو الوجوب . فيجب على الباقين القيام بذلك .

و قبل : على سبيل الاستحباب (١) ، وفي الروايات (٢) ما يدل على الاول (٣)
لأنه جعلها فيها له (٤) باللام المفيدة للملك (٥) ، او الاختصاص (٦) ،
او الاستحقاق (٧) .

والأشهر : اختصاصه بها (٨)

(١) فيستحب عليهم ذلك ان شاؤا حبوا ، وان شاؤا ترکوا .

(٢) المشار إليها في الامام رقم ٥ ص ١٠٧

(٣) وهو الاستحقاق .

(٤) اي الامام عليه السلام جعل الحبوبة في تلك الروايات المشار إليها
في الامام رقم ٢ (له) اي تلفظ باللام المفيدة للملك تارة وللاستحقاق اخرى .

(٥) كما في قولنا : المال زيد .

(٦) كما في قولنا المدرسة لطلبة العلوم .

(٧) كما في قولنا : الصدقة للفقراء .

والفرق بين الثلاثة : اعتباري ، والاعتباري الثالثة ترجع الى معنى واحد
وهو الاختصاص . لكنه قد يعتبر مع الاختصاص الملكية ايضا ليصرف فيها الملك
ماشاء . من نقل وغيره .

وقد يختص بحق المطالبة والاستفادة فقط . من غير حق النقل الى غيره .

وهذا هو الاستحقاق وقد لا يعتبر شيء منها . فهذا هو الاختصاص المطلق .

وعلى أي تقدير فاللام في المقام يفيد الإختصاص اما مطلقاً ، أو مع الملكية
او الاستحقاق . وذلك يفيد استحقاق الولد الاكبر الذكر بالحبوبة فيكون له دون
من سواه من الوراث .

(٨) اي اختصاص الولد الذكر الاكبر بالحبوبة .

مجاناً (١) ، لاطلاق النصوص (٢) به (٣) .

وقيل : بالقيمة (٤) اقتصاراً فيما خالف الاصل (٥) ونص الكتاب (٦)
على موضع الوفاق (٧) .

والمراد بثيابه : ما كان يلبسها ، او أعدها للبس وإن لم يكن لبسها ،
لدلالة العرف على كونها ثيابه ولباسه ، وثياب (٨) جلده على ما ورد
في الاخبار (٩) . ولو فُصّلت ولم تكمل خياتتها ففي دخولها وجهان .

(١) اي لافي مقابلة شيء من ارثه . فلا ينقص من سهمه مع سائر الورثة
شيء ، بل يزيد على غيره بالحبوبة دونهم .

(٢) اي الروايات المذكورة في الباب المشار إليها في الامانش رقم ٥ ص ١٠٧
(٣) بالحبباء .

(٤) اي تحسب عليه الحبوبة وتخرج قيمة من سهمه من الارث . فهو يأخذ
سيف أبيه مثلاً ولكن محسوباً من ارثه ، دون ان يكون ذلك زيادة على مقدار
ارثه على سائر الورثة .

(٥) اي أصل عدم استحقاق أحد شيئاً على غيره .

(٦) الذي عين لكل وارث مقداراً ولم يزد للولد الأكبر الذكر شيئاً .

(٧) وهو اعطاؤه محسوباً عليه بالقيمة . فلا يمنع من الحبوبة ولا يزيد
على غيره ، بل يجمع بين الأمرين .

(٨) مرفوع عطفاً على قوله : ما كان يلبسها . اي المراد من الثياب ما كان
يلبسها ، وثياب جلده . والمراد بثياب الجلد ما يلبسه المرء ملاصقاً لبدنه حفظاً
لسائر ثيابه من التوسيخ بالعرق ونحوه .

(٩) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٠ .

من (١) اضافتها اليه بذلك (٢) . ومن (٣) عدم صدق كونها ثياباً بالاضافات المذكورة عرفاً (٤) .

والاقوى : ان العامة منها (٥) وإن تعددت ، او لم تلبس اذا اخذتها له ، وكذا السراويل ، وفي دخول شد الوسط (٦) نظر (٧) .

اما الحذاء ونحوه مما يأخذ للرجل فلا (٨) ، وكذا لو كان المتخذ لشد الوسط غير ثوب (٩) ، وفي بعض الاخبار (١٠) اضافة السلاح ، والدرع والكتُبُ ، والرجل (١١) ، والراحلة (١٢) . ولكن الاصحاب اعرضوا عنه (١٣)

(١) دليل للدخول الثياب المفصلة في الثياب الخفيفة وان لم تكل خياتتها .

(٢) اي بمجرد التفصيل .

(٣) دليل لعدم دخول الثياب المفصلة في مفهوم الثياب .

(٤) الاضافة العرفية : ما صبح نسبة شيءٍ إلى شيءٍ . بأدنى مناسبة ظاهرة ، وكذا في صدق الاسم عليه عرفاً فالثوب غير الخيط ، وغير المفصل لا يصدق عليه اسم « ثوبه » ، لأنه ليس ثوباً بمعنىه الخاص حتى تصبح نسبة إليه .

(٥) اي من الثياب الخبوب بها .

(٦) اي الخزام .

(٧) وجه النظر : عدم صدق اسم الثوب عليه .

(٨) لعدم صدق اسم الثوب عليه .

(٩) كالخزام المتتخذ من جلد . فلا يصدق عليه اسم الثوب أصلاً .

(١٠) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤١ .

(١١) الرحل : ما يحمل على ظهر البعير كالسرج . ويطلق على الأئم التي يستصحبها الانسان في السفر .

(١٢) اي المركوب كالفرس ، والحرار ، والجمل .

(١٣) اي عن الحكم بدخول هذه المذكورات في الحبوبة .

وخصوصها بالأربعة (١) ، مع أنها (٢) لم تذكر في خبر مجتمعة ، وإنما اجتمعت في أخبار (٣) ، والرواية (٤) الجامدة لهذه الأشياء (٥) صحيحة ، وظاهر الصدوق اختيارها ، لانه ذكرها في الفقيه مع التزامه أن لا يروي فيه إلا ما يَعْسَلُ به ، ولم يذكر الأصحاب الدرع (٦) ، مع أنه ذكر في عدّة أخبار (٧) .

والاقتصر على ما ذكروه (٨) أولى (٩) إن لم يناف الأولوية (١٠) امر آخر (١١) .

اما غير الدرع من آلات الحرب كالبيضة فلا يدخل قطعاً ، لعدم

(١) الثياب والخاتم والسيف والمصحف .

(٢) أي هذه الأربعه .

(٣) متعددة ، راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه طبعة النجف الأشرف ج ٤ ص ٢٥١ - الحديث ١ لكن الرواية المذكورة في الباب حالياً عن ذكر الدرع والراحلة .

(٥) وهي : السلاح والدرع والكتب والرحل والراحلة .

(٦) في باب الحبوبة .

(٧) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ٢ .

(٨) أي الأربعه المذكورة .

(٩) أي أحوط ، لأن الحبوبة خلاف الأصل ، وخلاف عموم الكتاب حيث عين فيه سهم مخصوص لكل وارث . فالحبوبة تكون زيادة على السهم اذن يقتصر فيه على مورد الوفاق . وهي الأربعه المذكورة .

(١٠) أي الاحتياط المذكور .

(١١) كالمولود الحبُّو له طفلاً . فالاحتياط يقضي بمراعاة جانبه دون مراعاة سائر الورثة البالغين .

دخوله في مفهوم شيء مما ذكر (١) .

وفي دخول القلنسوة والثوب من اللبس (٢) نظر . من (٣) عدم دخولها في مفهوم الثياب . وتناول (٤) الكسوة المذكورة في بعض الاخبار (٥) لها .

ويمكن الفرق ، ودخول الثاني (٦) دون الاول (٧) : يمنع كون القلنسوة من الكسوة ، ومن ثم لم يجز في كفاراة اليمين المجزي فيها ما يُعد كسوة .

ولو تعددت هذه الاجناس فا كان منها بلفظ الجمع كالثياب تدخل اجمع ، وما كان بلفظ الوحدة كالسيف ، والمصحف يتناول واحداً ويختص ما كان يغلب نسبته اليه ، فإن تساوت تخير الوارث واحداً منها على الاقوى ويختم القرعة .

والعامة من جملة الثياب فتدخل المتعددة وفي دخول حلية السيف ،

(١) من الثياب وغيرها مما وردت في نصوص الباب .

(٢) بفتح اللام والباء: ثوب من صوف متلبد أي تداخلت أجزاؤه ولصقت بعضها مع بعض بعد نقعها في الماء ، وعصر بعضها فوق بعض على طريقة مخصوصة معروفة عند أهلها .

(٣) دليل لعدم دخول الثوب من اللبس والقلنسوة في مفهوم الثياب .

(٤) هذا وجه دخول اللبس في الثياب باعتباره كسوة وهي اسم عام يشمل الجميع

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ١ .

(٦) وهو الثوب من اللبس .

(٧) وهي القلنسوة .

ووجهه (١) ، وسيوره ، وبيت المصحف وجهاً : من (٢) تبعيتها لها عرفاً ، وانتفائها (٣) عنها حقيقة .
والاقوى : دخوها .

ولا يشترط بلوغ الولد ، للطلاق (٤) ، وعدم ظهور الملازمة بين الحبوبة والقضاء (٥) .

وفي اشتراط انفصاله حيّاً حال موت ابيه نظر : من (٦) عدم صدق الولد الذكر حينئذ (٧) . ومن (٨) تتحققه في نفس الامر وان لم يكن ظاهراً ومن ثم عزلَ له نصيه من الميراث (٩) .

(١) جفن السيف: غمده أي غلافه . والسيور: جمع السير وهو جبل مصنوع من الجلد . وحلية السيف : زينة .

(٢) دليل لدخول هذه الأشياء في مفهوم السيف والمصحف .

(٣) بالجر عطفاً على « تبعيتها » وهو دليل الوجه الثاني أي ومن خروج هذه الأشياء عن مفهوم السيف والمصحف الشريف حقيقة بحيث لا يقال لهذه الأشياء : سيف أو مصحف .

(٤) أي اطلاق أدلة الحبوبة من غير تقييدها بكون الولد الذكر بالغاً .

(٥) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره: ان الحبوبة إنما تكون للولد الأكبر في مقابله ما يجب عليه من قضاء مافاتت والده من صلوات ، وبما أن القضاء على غير البالغ غير واجب لعدم تكليفه . فاللازم عدم اعطاءه الحبوبة أيضاً : والجواب : أنه لم يتبين لنا من الأدلة ملازمة بين الحبوبة ووجوب القضاء .

(٦) دليل لعدم الباقي الحمل بالولد .

(٧) أي حين كون الولد حملة .

(٨) دليل لباقي الحمل بالولد حقيقة في نفس الأمر .

(٩) هذا تأييد لكون الحمل – اذا كان ذكرآ في نفس الأمر – مستحضاً =

ويمكن الفرق : بين كونه جنيناً تماماً متحقق الذكرية في الواقع حين الموت (١) ، وبين كونه علقة ، او مضغة ، او غيرهما .
والاقوى : الاول (٢) . وعدم اشتراط انتفاء قصور نصيب كل وارث عن قدرها (٣) ، وزيادتها عن الثالث (٤) ، للعموم (٥) .
وفي اشتراط خلو الميت عن دين (٦) او عن دين مستغرق للتركة وجهان من (٧) انتفاء الارث على تقدير الاستغراق ، وتوزيع الدين (٨)

= للحياء . وذلك كما يعزل له نصيب ولدين ذكرين في باب الإرث إحتياطاً وهذا يدل على وجوب مراعاة الواقع في ظرف واقعيته وكونه منجزاً على فرض وجوده في نفس الأمر . اذن فاللازم في باب الحبوة ايضاً ان زاعي حالة الواقع واحتياط له ، وكونه مستحقةً واقعاً لو كان ذكرآ .

(١) بأن مضت عليه أربعة أشهر مثلاً .

(٢) اي اشتراط انفصاله حياً حين موت المورث .

(٣) اي لا يشترط في الحبوة ان لا يقصر نصيب كل وارث عن المقدما الذي يحتبيه الولد الاكبر من الحياء .

(٤) اي وكذلك لا يشترط في الحبوة : ان لا يكون زائداً عن الثالث .

و « زيادتها » مبرور عطفاً على « قصور » اي عدم اشتراط انتفاء زيادتها .

(٥) هذا ووجه لعدم اشتراط القصور والزيادة المذكورة . اي عموم ادلة الحباء يدفع هذين الإحتبالين ، لعدم مخصوص للعموم بهذا الصدد .

(٦) اي مطلقاً سواء كان مستغرقاً ام لا .

(٧) بيان لوجه اشتراط الحبوة بخلو الميت عن الدين .

(٨) هذا على تقدير عدم الاستغراق .

على جميع التركة (١) ، لعدم الترجيح . فيخصوصها (٢) منه (٣) شيء وتبطل بنسبيته . ومن (٤) اطلاق النص (٥) ، والقول (٦) بانتقال التركة الى الوارث

(١) التي منها الحبوبة .

(٢) اي الحبوبة .

(٣) اي من الدين .

(٤) بيان لوجه عدم اشتراط الحبوبة بخiao الميت عن الدين .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣١ - ٤٤١ حيث تجد نصوص الحبوبة مطلقة ، لم يشرط فيها خلو الميت عن دين مع عدم انفكاك الميت عن ذلك غالباً .

(٦) بالاجر عطفا على النص اي ومن اطلاق القول فهو وجه ثان لعدم الاشتراط .

ويمحصله : أن الفقهاء قالوا: إن التركة تنتقل الى الورثة بمجرد موت المورث قوله مطلقاً . من غير تقييد بكون الميت مدينا أم غير مدين . استغرق دينه تركته ام لا .

فهذا القول المطلق من الفقهاء يدل على عدم اشتراط الميراث - ومنه الحبوبة - بخiao الميت عن الدين ، والا لوجب عليهم التقييد . وهم اعرف بعموم احكام الشرع وخصوصها .

نعم يلزم المحبوب كغيره من الورثة ان يفك الميت من ديونه ، بنسبيه حصته من مجموع التركة ، ويستدعي ذلك ان يكون على المحبوب زيادة على غيره بنسبيه ماله من الحبوبة التي هي زيادة في ارثه .

فلو فرض أن على الميت ٥٠٠ دينار ديناً . وكان مجموع تركته ١٠٠٠ دينار - بما فيها من الحبوبة - . وكان مقدار قيمة الحبوبة ٢٥٠ ديناراً . وله ثلاثة اولاد ذكور ، فلكل بعد الحبوبة ٢٥٠ دينار . فيكون نصيب الولد الاكبر مع الحبوبة ٥٠٠ دينار . وبما ان الدين نصف التركة فيلزم على كل وارث ان يفكه بمقدار نسبة حصته = .

وان لزم المحبو ما قابلها من الدين إن أراد فكها ، ويلزم على المنع (١) من مقابل الدين - ان لم يفكه - المنع (٢) من مقابل الوصية النافذة (٣) إذا

= فعل الولد الأكبر نصف الدين ٢٥٠ لأنـه ورث نصف التركة .

وعلى الولد الثاني ربع الدين ١٢٥ لأنـه ورث ربع التركة .

وعلى الولد الثالث ربع الدين ١٢٥ لأنـه ورث ربع التركة .

(١) اي منع المحبو من مقابلة الدين .

وهذا ردّ من الشارح رحمـه الله على من زعم ان "المحبو" لا يستحق شيئاً من الحبـوة اذا استغرق دين الميت تركتـه . او يُنقص بنسبة ما يوزع الدين على مجموع التركة .

ومحـله : أنا اذاـ الزـمنـا بـمنعـ المـحبـوـ منـ الحـبـوةـ بـنـسـبـةـ حـصـتـهـ منـ الـدـيـنـ اـذـاـ لمـ يـفـكـهـ لـكـانـ يـجـبـ انـ نـمـنـعـهـ عـنـ مـقـابـلـةـ الـوـصـيـةـ النـافـذـةـ وـعـنـ مـقـابـلـةـ الـكـفـنـ الـواـجـبـ وـسـائـرـ التـجهـيزـاتـ الـواـجـبـ اـيـضاـ . وـذـلـكـ لـأـنـ الدـلـيلـ الدـالـ "عـلـىـ منـعـهـ فـيـ الـدـيـنـ بـعـيـنـهـ جـارـيـ فـيـ الـوـصـيـةـ وـالـتـجهـيزـاتـ الـواـجـبـ . وـالـدـلـيلـ هـوـ اـنـ الـارـثـ - وـمـنـهـ الحـبـوةـ - اـنـماـ يـكـونـ بـعـدـ اـدـاءـ الـوـاجـبـاتـ الـمـالـيـةـ مـنـ اـصـلـ التـرـكـةـ . وـعـلـيـهـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـدـيـنـ وـالـوـصـيـةـ النـافـذـةـ فـاـنـ كـلـيـهـاـ وـاجـبـ مـالـيـ ، وـكـذـاـ الـكـفـنـ الـواـجـبـ وـسـائـرـ التـجهـيزـاتـ الـواـجـبـةـ فـاـنـهـاـ تـخـرـجـ مـنـ اـصـلـ التـرـكـةـ .

لكـنـ الـفـقـهـاءـ لـيـلـزـمـوـ بـمـنـعـ المـحبـوـ عـنـ مـقـابـلـةـ الـوـصـيـةـ النـافـذـةـ ، وـكـذـاـ عـنـ مـقـابـلـةـ الـكـفـنـ وـسـائـرـ التـجهـيزـاتـ الـواـجـبـةـ ، اـذـنـ فـلـامـوجـبـ لـلـقـوـلـ بـمـنـعـهـ عـنـ مـقـابـلـةـ الـدـيـنـ اـيـضاـ ، لـاـنـهـ تـرـجـيـعـ بـلـاـ مـرـجـعـ . مـعـ جـرـيـانـ الدـلـيلـ فـيـ جـيـعـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ عـلـىـ سـوـاءـ .

(٢) بالـرـفعـ فـاعـلـ "يـلـزـمـ" .

(٣) كـاـ لـوـ كـانـتـ بـأـقـلـ مـنـ الـثـلـاثـ مـثـلاـ .

لم تكن (١) بعين مخصوصة خارجة عنها (٢) ومن مقابل الكفن الواجب وما في معناه (٣) ، لغير ما ذكر (٤) ويسعد ذلك (٥) باطلاق النص ، والفتوى بثبوتها (٦) ، مع عدم انفكاك الميت عن ذلك (٧) غالباً ، وعن الكفن حتماً .

والمافق للأصول الشرعية البطلان (٨) في مقابلة ذلك كله ان لم يفكه

(١) بل كانت الوصية بمال مطلقاً من غير تعينه في عين مخصوصة . فانها لو كانت بعين مخصوصة غير أعيان الحبوبة - كما لو أوصى بعصاه مثلاً - فلا وجه لمحاسبة ذلك على الحبوب إنفاقاً . حيث لا إشاعة في الوصية ، بل نقض الشارح مختص بما اذا كانت الوصية مشاعرة على جميع أعيان الزرفة لتشمل الحبوبة وغيرها شمولاً ، بالإشاعة .

(٢) اي عن الحبوبة .

(٣) من سائر لوازم التجهيزات الواجبة .

(٤) في الدين من ان الارث مؤخر عن الدين .

فكذلك الحبوبة تكون مؤخرة عن الوصية النافذة ، وعن الكفن الواجب ، وعن سائر التجهيزات الواجبة .

(٥) اي منع الحبوب عن مقابلة الدين ، وعن مقابلة الوصية النافذة ، وعن مقابلة الكفن والتجهيز الواجب .

(٦) اي الحبوبة . فان النص ، وكذلك الفتوى ورد باعطاء الولد الاكبر الحبوبة مطلقاً . من غير تقييدها بخلو الميت عن المذكورات : الدين . الوصية . الكفن . مع ان الميت لا يخلو عن المذكورات غالباً فعدم التعرض لها في النص والفتوى دليل على عدم التقييد .

(٧) اي عن الدين والوصية .

(٨) بطلان مقدارٍ من الحبوبة يكون في مقابلة الدين ، وفي مقابلة الوصية ، =

الحبوـ بما يخصه لأن الحبوـ نوع من الارث واحتصاص فيه (١) ، والذين والوصية ، والكفـن ، ونحوهـا (٢) تخرج من جميع الترـكة (٣) ، ونسبة الورثـة اليـه (٤) على السـواء .

نعم لو كانت الوصـية بـعـين من أعيـان التـرـكة خـارـجـة عن الحـبوـ فلا منـع (٥) كـاـلـوـ كانت تـلـكـ العـيـنـ مـعـدـوـمـة (٦) ولوـ كانـتـ الوـصـيـةـ بـعـضـ الحـبوـ اـعـتـرـتـ منـ الـثـلـثـ (٧) كـغـيرـهاـ منـ ضـرـوبـ الـأـرـثـ إـلـاـ انـهاـ تـوقـفـ

= وفي مقابلة الكفن الواجب .

وهـذاـ إـختـيـارـ منـ الشـارـحـ لـلـقولـ الـأخـيـرـ بـعـدـ أـنـ رـدـ عـلـيـهـ لـكـنـ نـظـرـهـ هـنـاكـ كـانـ إـلـىـ إـطـلـاقـ الـأـدـلـةـ وـالـاسـبـعـادـ العـقـليـ .ـ أـمـاـ هـنـاـ فـنـظـرـهـ إـلـىـ مـقـضـىـ الـأـصـولـ الـأـوـلـيـةـ الشـرـعـيـةـ الـتـيـ تـقـضـيـ بـأـنـ الـإـرـثـ مـطـلـقاـ ،ـ سـوـاءـ الحـبوـ اـمـ غـيرـهاـ ،ـ أـنـمـاـ يـكـونـ بـعـدـ الـمـذـكـورـاتـ ،ـ لـاـنـ الـوـاجـبـ الـمـالـيـ مـقـدـمـ عـلـىـ غـيرـهـ أـيـاـ كـانـ .ـ

(١) اي إـرـثـ مـخـصـوصـ يـحـرـمـ غـيرـ الـوـلـدـ الـأـكـبرـ الـذـكـرـ مـنـهـ .ـ

(٢) اي نـحـوـ الـمـذـكـورـاتـ مـنـ سـائـرـ التـجهـيزـاتـ .ـ

(٣) اي مـنـ أـصـلـهـاـ ،ـ لـاـنـهـاـ وـاجـبـاتـ مـالـيـةـ كـاـذـكـرـناـ .ـ

(٤) اي إـلـىـ ذـلـكـ الـمـذـكـورـ منـ الـكـفـنـ وـغـيرـهـ الـذـيـ يـخـرـجـ مـنـ أـصـلـ الـمـالـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ وـارـثـ وـوـارـثـ .ـ فـلاـ وـجـهـ لـوـرـودـ نـقـصـ ذـلـكـ عـلـىـ وـارـثـ دـوـنـ آـخـرـ .ـ

(٥) اي لا يـرـدـ بـذـلـكـ نـقـصـ عـلـىـ الحـبوـ .ـ

(٦) هذاـ تـنـظـيرـ لـلـوـصـيـةـ بـعـينـ مـخـصـوصـةـ بـعـدـ تـلـكـ العـيـنـ رـأـسـاـ .ـ فـكـماـ اـنـهـ لـاـ يـرـدـ نـقـصـ عـلـىـ الحـبوـ فـيـ صـورـةـ عـلـمـ تـلـكـ العـيـنـ ،ـ كـذـلـكـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ نـقـصـ بـالـوـصـيـةـ بـهـاـ .ـ

(٧) فـاـنـ كـانـ أـقـلـ مـنـ الـثـلـثـ لـمـ يـتـوـقـفـ نـفـوذـهـ عـلـىـ إـجـازـةـ أحـدـ .ـ

اماـ لـوـ كـانـ اـكـثـرـ ،ـ فـيـتـوـقـفـ نـفـوذـهـ عـلـىـ اـجـازـةـ الحـبوـ خـاصـةـ ،ـ دـوـنـ غـيرـهـ مـنـ سـائـرـ الـوـرـاثـ .ـ

على اجازة المحبوب خاصة (١) .

ويفهم من الدروس : أن الدين غير المستغرق غير مانع (٢) لتخصيصه (٣)
المنع بالمستغرق واستقرب ثبوتها حينئذ (٤) لو قضى الورثة الدين من غير
التركة ، ثبوت الارث حينئذ (٥) ، ويلزم مثله في غير المستغرق بطريق
اولى (٦) .

وكذا الحكم (٧) لو تبرع متبرع بقضاء الدين ، او ابرأه المدين (٨)
مع احتفال اتفاقها حينئذ (٩) مطلقا ، لبطلانها (١٠) حين الوفاة بسبب الدين

(١) لانه حقه فقط دون سائر الورثة .

(٢) للمحبوب عن مقابلته من الحبوبة .

(٣) اي لتخصيص المصنف في الدروس من المحبوب عن الحبوبة بصورة الاستغرق

(٤) اي ثبوت الحبوبة حين الاستغرق ايضاً اذا قام الورثة باداء الدين
من عند أنفسهم .

(٥) اي حين قام الورثة بفك الدين كله من مال أنفسهم .

(٦) يعني لو كان الدين لا يمنع الحبوبة والارث اذا قام الورثة بفك الدين
المستغرق ففي صورة عدم الاستغرق اذا قاموا بالفك لا يكون مانعاً البتة وبطريق
اولى ، لأن الدين غير المستغرق لم يكن مانعاً اذا لم يقوموا بالفك فكيف اذا قاموا؟

(٧) اي لا يمنع المحبوب .

(٨) فينتفي الدين الذي كان مانعاً عن الارث وعن الحباء .

(٩) اي حين كان الدين مستغرقاً جمِيع الترکة ثم بعد الوفاة قضاه الورثة
من عند أنفسهم ، او تبرع متبرع بالأداء ، او ابرأه المدين .

(١٠) اي إن الارث وكذا الحبوبة بطلات حين الوفاة بسبب وجود الدين
المستغرق . والشيء اذا بطل حكمه لا يعود ثانية إلا بدليل ، وحيث لا دليل
على العود فالاستصحاب قاض باستمرار البطلان .

وفيه : انه بطلان مراعي (٢) ، لا مطلقاً (٣) .
 (وعليه) اي على المحبو (قضاء ما فاته) اي فات الميت (من صلاة
 وصيام) . وقد تقدم تفصيله وشرائطه في بابه (١) .
 (و) المشهور أنه (يشترط) في المحبو (أن لا يكون سفيهاً ،
 ولا فاسد الرأي) اي الاعتقاد بأن (٢) يكون مخالفاً للحق (٣) ، ذكر
 ذلك (٤) ابن ادريس وابن حزوة وتبعهما الجماعة ، ولم نقف له على مستند
 وفي الدروس نسب الشرط الى قائله (٥) مشرعاً بتمريره . واطلاق
 النصوص (٦) يدفعه .

ويمكن اثبات الشرط الثاني (٧) خاصة الزاماً للمخالف بمعتقده (٨)

(٢) اي البطلان حين الوفاء لم يكن بطلاناً مطلقاً ، سواء بقى الدين ام
 انتفى ، بل كان مراعي بوجود الدين . والتعليق على الشيء يذهب بذهاب المعلق
 عليه فإذا ذهب الدين ذهب البطلان الذي كان منوطاً به .

(٣) سواء بقى الدين ام انتفى .

(١) في الجزء الأول من هذه الطبعة كتاب الصلاة ص ٣٥٢ .

(١) تفسير لفاسد الرأي .

(٣) الثابت من صاحب الشريعة صلى الله عليه وآلـه بالنص الصريح .

(٤) اي الاشتراط المذكور .

(٥) اي عبر بقوله : « وقيل » .

(٦) اي الأخبار الواردة في هذا الباب مطلقة تدل على كون الحبوبة للولد
 الأكبر ، من دون تقييدها بهذا القيد وهو : « أن لا يكون سفيهاً ، أو فاسد الرأي » .
 (٧) وهو : أن لا يكون فاسد العقيدة .

(٨) حيث إن المخالف لا يرى استحقاق الولد الأكبر الذكر للحبوبة . بل هي
 من متفرقات مذهب الإمامية .

كما يلزم بغيره من الأحكام التي ثبتت عنده لا عندنا ، كأخذ سهم العصبة منه (١) وتحل مطاقته ثلاثة (٢) لنا ، وغيرها (٣) وهو حسن . وفي مختلف اختار استحباب الحبوبة كذهب ابن الجنيد وجاءة (٤) ، وما إلى قول السيد باحتسابها بالقيمة واختار في غيره الاستحقاق مجانا . (و) كذا (يشرط أن يختلف الميت مالا غيرها (٥) وإن قل ، لثلا يلزم الإجحاف (٦) بالورثة ، والنصوص (٧) حالية عن هذا القيد ، (١) أي من الخالف حيث إنهم يسهمون للأخوة مع وجود الطبقة الأولى ويسمونه « التعصيب » .

فلو كان الأخ امامياً وسائر الورثة من سائر المذاهب القائلة بالتعصيب . فهذا يأخذ سهمه منهم على عقידتهم . (٢) في مجلس واحد بلا رجوع بينها . فإنها لا تقع إلا واحدة عندنا ، بل إذا كانت غير واجدة للشراط المعتبرة عندنا من حضور عدلين ، وغير ذلك فإنها تقع فاسدة رأساً .

ولكن مع ذلك إذا طلق زوجته بما نراه باطلأ يجعل لنا نكاحها بعد انقضاء عدتها .

(٣) أي وغير التعصيب والتطبيق الثلاث في مجلس واحد . كحق الشفعة بالجوار الذي يقول به الخالف . ولا يقول به الإمامي . ولكن يجوز للإمامي أن يأخذ بالشفعة من الخالف بالجوار حسب ما يرتайه هذا الخالف .

(٤) حيث اختاروا استحباب الحبوبة .

(٥) أي غير الحبوبة . بأن تكون التركة أزيد من الحبوبة .

(٦) الإجحاف : الظلم القاسي والاستصال الفاحش .

(٧) أي الاخبار الواردة في اختصاص الحبوبة بالولد الذكر الأكبر حالية عن هذا القيد . وهو قيد « أن يختلف الميت لبقية الورثة مالا غير الحبوبة » .

إلا أن يُدعى أن الخبراء يدل بظاهره (١) عليه .
 ولو كان الأكبر أثني أعطى الحبوبة (أكبر الذكور) إن تعددوا
 وإن فالذكر وإن كان أصغر منها وهو مصرّح في صحيح ربعي (٢)
 عن الصادق عليه السلام .

(الخامسة) لا يرث الأجداد مع الآبوبين (٣) ، ولا مع أحدهما ،
 ولا مع من هو في مرتبتها (٤) ، وهو موضع وفاق إلا من ابن الجنيد
 في بعض الموارد (٥) (و) لكن (يستحب لها الطعمة) لأبويها (حيث
يفضل لاحدهما سدس فصاعداً فوق السدس (٦) المعين لها ، على تقدير

(١) لأن الحبوبة : هو العطاء والمنحة ولا تصدق العطية والمنحة إلا من يسمح
 وببذل مقداراً من ماله .

أما السخاء بجمع المال فهو إيثار — لغة — ولا يسمى عطية حسب المفاهيم
 العربي وحسب الاستعمال الدارج .

هذا بناء على ورود هذه الفقحة «الحبوبة» في نصوص الباب ، لكنها مع الأسف
 لم ترد فيها .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ١ .

(٣) لأن الجد من الطبقة الثانية . أما الآبوبان وكذا من في مرتبتها من الأولاد
 فمن الطبقة الأولى .

(٤) أي أولاد الميت .

(٥) وهو ما إذا كان للميت بنت واحدة وأبوبان وجد . فالنصف للبنت ،
 والثلثان للأبوبين . ويبقى فاضل . وهو سدس . فحكم بأنه للجد . لكن المشهور
 حكموا برد ذلك على البنت والأبوبين بالنسبة ، ولا يعطي للجد .

(٦) أي يحصل لها سدس فوق السدس المفروض لها . وبما أن ذلك لا يتحقق
 إلا في صورة عدم الولد للميت فلذلك قيده الشارح رحمه الله بقوله : « المعين لها
 على تقدير . . . الخ

- جماعتها للولد (١) فيستحب لها اطعام هذا السدس الزائد (٢) .
 ولو زاد نصيبيها عنه (٣) فالمستحب اطعام السدس (٤) خاصة .
 (وربما قيل) والسائل ابن الجنيد : يستحب أن يطعم (حيث يزيد
 نصيبيه عن السدس) وان لم تبلغ الزيادة سدسًا والشهر الاول (٥) .
 (وتظهر الفائدة) بين القولين (في اجتماعهما مع البنت (٦)

(١) أما إذا اجتمعوا مع الولد فلا يفضل لها سدس فوق السدس ، لأنهما
 مع الولد الذكر لا يرثان شيئاً فوق السدس المفروض لها ، ومع البنت يزيد سهمها
 عن السدس بأقل من السدس .
 فلو كان للميت بنت واحدة وأبوان . فلها النصف ، ولها السدسان ، والباقي
 وهو السدس يوزع على الثلاثة بالنسبة فلا يحصل لها سدس فوق السدس المفروض لها .
 (٢) على السدس المفروض لها على تقدير وجود الولد .
 (٣) أي عن هذا السدس الزائد .
 (٤) أي نفس السدس الزائد ، دون المقدار الزائد عليه .
 (٥) أي شرط الزيادة بسدس على أصل السدس .
 (٦) فان لها النصف ، ولها السدسان ، والفضل - وهو سدس - يزيد
 على الثلاثة أخسأ . فلها منه ثلاثة أخماسه ، ولكل واحد منها $\frac{1}{5}$ سدس هذا السدس .
 فقد حصل لكل من الأبوين - زيادة على سهمها - $\frac{1}{5}$ سدس .
 فاو فرض أن أصل التركة ثلاثة . فللبنت ١٥ بالفرض ، وللأم ١٥
 وللأم ٥ بالفرض ، والباقي وهي ٥ يرد منها ٣ على البنت ، و ١١ على الأب
 و ١١ على الأم .
 فزاد نصيب الأم وكذا الأم واحداً . وهو خمس سدس الثلاثين : التركة .
 فعل المشهور لا يستحب عليها اطعام أبويهما ، لأنه لم يزد نصيبيها سدسًا
 على سدس الأصل ، بل خمس سدس . وأما على قول ابن الجنيد فيستحب ، لأنه =

او أحدهما مع البتين (١) فإن الفاضل من نصيب أحد الآبدين (يقص عن سدس) الاصل (٢) (فيستحب له (٣) الطعمة على القول الثاني) (٤) دون الاول (٥) ، لفقد الشرط وهو زيادة نصيبه عن السدس بسدس . والشهور ان قدر الطعمة - حيث يستحب - سدس الاصل .

وقيل : سدس ما حصل للولد (٦) الذي تقرب به (٧) .

وقيل : يستحب مع زيادة النصيب عن السدس اطعام اقل الامرين من سدس الاصل (٨) ، والزيادة . بناء على عدم اشتراط بلوغ الزيادة = لا يشترط في الزيادة أن يكون ملساً على السدس .

(١) فلبنتين ثلثا التركة . أي ٢٠ من ٣٠ فرضاً ، وللأب ٥ ، والفاضل وهي ٥ ترد على الجميع بالنسبة . فعلى البتين ٤ ، وعلى الأب ١ . إذن لم يفضل للأب سدس على سدس الأصل بل خمس سدس الأصل .

(٢) بل هو خمس سدس الاصل كما عرفت .

(٣) أي لأحد الآبدين .

(٤) وهو قول ابن الجنيد .

(٥) أي القول المشهور .

(٦) المراد به أب الميت الذي هو ولد العجد .

(٧) الضمير في « تقرب » يرجع إلى الجد . والضمير المحروم من « به » يرجع إلى الولد . أي الولد الذي تقرب الجد بسيبه وهو الأب .

(٨) فلو كان الزائد عن السدس للأب أكثر من سدس فالمستحب اطعام السدس فقط كما لو لم يكن للميت سوى الآبدين . فإن للام ثلث المال ، والباقي للأب فقد زاد له عن أصل السدس بثلاثة اسداس آخر .

أما لو كان الزائد أقل من السدس فالمستحب إطعام نفس المقدار الزائد .

هذا بناء على عدم اشتراط كون الزيادة باللغة سدس التركة . وهو إنما =

سدساً (١) . والاخبار (٢) ناطقة باستحباب طعمة السدس ، وهي (٣)
تنافي ذلك .

والاستحباب مختص بمن يزيد نصيبه كذلك (٤) لابويه ، دون أبويء
الآخر (٥) فلو كانت الام ممحوبة بالاخوة فالمستحب اطعام الاب خاصة (٦)
ولو كان معها (٧) زوج من غير حاجب (٨) فالمستحب لها خاصة (٩) .

= يكون مع اجتماع الابوين مع البنت ، او احدهما مع البنات كما تقدم .
(١) كما ذهب اليه ابن الجنيد قدس سره .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٦٩ .

والىك نص بعضها عن ابو عبدالله عليه السلام : «أن رسول الله صلى الله
عليه وآله اطعم الجدة : ام الام ، السدس ، وابنته حية » وفي حديث آخر : قال
الامام الصادق عليه السلام : «اعطها السدس » .

(٣) اي الاخبار الناطقة باستحباب إطعام السدس للابوين تنافي القول
باتطعم اقل الامرين من سدس الاصل ، ومن الزيادة .

(٤) اي سدسا فوق السدس .

(٥) اي يستحب لك واحد من الأب او الام ان يطعم ابويء خاصة اذا
حصل له شرط الاستحباب ، سواء حصل للآخر شرطه أم لا .

(٦) لأن الام لا ترث في صورة وجود الحاجب اكثر من السدس المفروض
لها . فلا يستحب لها إطعام ابويها . أما الأب فتحصل له زيادة على السدس بأربعة
أسداس آخر فيستحب له اطعام ابويء ، لأنه قد حصل له شرط الاستحباب
دون الأم .

(٧) اي مع الابوين .

(٨) اي للام . بان لم يكن للميت إخوة .

(٩) لأن الزوج يرث نصف المال . والام - اذا لم يكن لها حاجب - ترث =

ولو لم يكن سواهما ولا حاجب استحب لها (١) وأنما يستحب طعمة الاجداد من الآبدين ، فلا يستحب للأولاد (٢) طعمة الاجداد (٣) للأصل (٤) ، ولو كان أحد الجدين مفقوداً فالطعمه للآخر ، فإن وجد في بيتها بالسوية (٥)

(القول في ميراث الاجداد والاخوة)

(وفيه مسائل) :

(الاولى - للجد) اذا انفرد (وحده المال) كله (لاب) كان (اولام ، وكذا الاخ لاب والام ، او لاب) على تقدير انفراده ، (ولو اجتمعوا) اي الاخ والجد (وكانت) معاً (لاب فالمال بينهما نصفان) (وللجددة المنفردة لاب) كانت ، (او لأمُّ المال) .
 (ولو كان جداً ، او جدةً ، او كليهما لاب مع جد) واحد ،

= ثلث المال . والباقي وهو سدس المال يكون للأب . فلم يفضل للأب شيء على سدس .
 أما الام فقد فضل لها سدس على السدس . فيستحب لها اطعام ابويها دون الأب .
 (١) لأن الام ترث الثالث والاب يرث الثلثين الباقيين . فقد فضل لكل واحد منها زيادة على السدس . للام سدس على سدس ، وللاب ثلاثة اسداس على سدس .

(٢) اي اولاد الميت .

(٣) اي أجداد الميت . وليس المراد اجداد الأولاد ، لأن اجداد الأولاد هما ابوا الميت وهم يرثان بالفرض والاستحقاق .

(٤) وهو عدم الاستحباب من دون ثبوته شرعاً .

(٥) لأنه ليس إرثاً حتى يكون للذكر مثل خط الانثيين .

(او جدة ، او كلية لام فلم يقرب) من الاجداد (بالاب الثالث) اتحد ام تعدد (للذكر مثل حظ الانثيين) على تقدير التعدد ، (وللمتقرب بالام) من الاجداد (الثالث) اتحد ام تعدد (بالسوية) على تقدير التعدد .
هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وفي المسألة اقوال نادرة :
منها : قول الصدوق : للجد من الام مع الجد للاب او الاخ
للاب السادس ، والباقي للجد للاب ، او الاخ .

ومنها : أنه لو ترك جدته : أمّ امه ، واحته للابوين فللجدة السادس
ومنها : أنه لو ترك جدته : امّ امه ، وجده : امّ ابيه ، فلام
الام السادس ، ولام الاب النصف ، والباقي يرد عليهما بالنسبة . والاظهر
الاول (١) .

(الثانية - للاخت للابوين ، او للاب منفردة النصف تسمية ، والباقي
رداً ، وللختين فصاعداً الثالثان) تسمية (والباقي رداً) وقد تقدم (٢)
(وللنحوة والاخوات من الابوين ، او من الاب) مع عسلم المتقرب
بالابوين (المال) اجمع (للذكر الضعف) : ضعف الاثنى .

(الثالثة - للواحد من الإخوة والأخوات للام) على تقدير انفراده (٣)
(السادس) تسمية ، (وللأكثر) من واحد (الثالث بالسوية) ذكوراً
كانوا أم إناثاً أم متفرقين (والباقي) عن السادس في الواحد ، وعن الثالث
في الأزيد يُرد عليهم (رداً) .

(الرابعة - لو اجتمع الاخوة من الكلالات) الثالث (٤) (سقط

(١) المشهور بين الاصحاب .

(٢) في الفصل الثاني عند بيان السهام المقدرة وبيان اهلها ص ٦٥ .

(٣) اي لم يكن في طبقته وارث سواه .

(٤) الاخوة للابوين ، والاخوة للاب ، والاخوة للام ، وقد اطلق « الكلالة » =

كلاة الاب وحده) بكلالة الابوين ، (ولكلالة الام السادس ان كان واحداً ، والثالث ان كان اكثراً بالسوية) كما مر (١) ، (ولكلالة الابوين الباقى) تحدثت ام تعددت (بالتفاوت) للذكر مثل حظ الاشرين على تقدير التعدد مختلفاً (٢) .

(الخامسة - لو اجتمع اخت^{*} للابوين مع واحدٍ من كلاة الام : او جماعةٍ ، او اختان لابوين مع واحدٍ من كلاة الام فالمردود) وهو الفاضل (٣) من الفروض (على قرابة الابوين) وهو الاخت ، او الاختان على الاشهر . وتفرد الحسن بن ابي عقيل ، والفضل بن شاذان بأن الباقى يرد على الجميع بالنسبة ارباعاً (٤) ،

= على الاقسام الثلاث من الإخوة ، مع أنها خاصة بالإخوة للام . ولعله تسامح في التعبير ، أو مجاز .

(١) في المسألة الثالثة ص ١٢٧ .

(٢) اي تعدد الاخوة وكانوا مختلفين بالذكورة والأنوثة .

(٣) وهو - في صورة اجتماع اخت واحدة للابوين مع واحدٍ من كلاة الام - « سدسان » ، لأن ذلك هو الفاضل بعد اخراج النصف للاخت ، والسدس للواحد من كلاة الام .

وفي صورة اجتماع الاخت للابوين مع جماعة من كلاة الام يكون الفاضل سدسأً واحداً ، بعد اخراج النصف للاخت ، والثالث لكلاة الام المتعددين .

وفي صورة اجتماع الأخرين للابوين مع واحد من كلاة الام يكون الفاضل سدسأً ايضاً بعد اخراج الثنين للأخرين ، والسدس لكلاة الام الواحدة فالفاضل على جميع الصور ائماً يعود على الاخت ، او الأخرين للابوين ، دون كلاة الام مطلقاً .

(٤) على تقدير اجتماع الاخت مع واحدٍ من كلاة الام . فان للأخت =

او اخاساً (١) .

(السادسة - الصورة بحاتها) بان اجتماع كلالة الام مع الاخت ، او الاختين (لكن كانت الاخت ، او الاخوات للاب وحده ففي الرد على قرابة الاب هنا (٢) خاصة (٣) ، او عليهما (٤) (قولان) مشهوران. احدهما قول الشيحيين وابنها : يختص به كلالة الاب ، لرواية محمد ابن مسلم (٥) عن الباقر عليه السلام « في ابن اخت لاب ، وابن اخت لام . قال : لابن الاخت لام السادس ، ولابن الاخت للابباقي (٦) » = النصف بالفرض وهو ثلاثة اسداس ، ولو احد من كلالة الام سدس واحد . فالفضل يجب توزيعه حسب السهام ارباعاً ، ثلاثة ارباعه للأخت ، وربع واحد للواحد من كلالة الام .

(١) على تقدير اجتماع الاخت مع جماعة من كلالة الام . فالاخت النصف ثلاثة اسداس ، وللمجاعة من كلالة الام الثالث : سدسان . فالفضل وهو سدس واحد يجب توزيعه حسب السهام اخاساً ، ثلاثة اخاس للأخت ، وخمسان لكلالة الام المتعددين .

وكذا على تقدير اجتماع الاختين مع واحد من كلالة الام فللأختين الثنائين وهي أربعة اسداس ، ولو احد من كلالة الام سدس واحد والباقي وهو سدس واحد يوزع حسب السهام المذكورة اخاساً ، أربعة اخاس للأختين ، وخمس واحد لكلالة الام الواحدة .

(٢) أي في صورة كون الاخت ، أو الاختين للأب .

(٣) قيد لقوله : ففي الرد على قرابة الاب .

(٤) أي قرابة الاب ، وقرابة الام .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٧ الحديث ١١ .

(٦) وبما أن لابن الاخت للأب سهم أمته وهي الاخت . فسهمها النصف =

وهو يستلزم كون الام كذلك (١) ، لأن الولد إنما يرث بواسطتها ، و لأن النقص (٢) يدخل على قرابة الأب ، دون الأخرى ، ومن كان عليه الغرم فله الغُنم (٣) (وثبوته) اي ثبوت الرد على قرابة الأب خاصة (قوي) للرواية (٤) ، والاعتبار (٥) .

والثاني - قول الشيخ أيضاً وابن ادريس والمحقق واحد قوله العلامة

= بالفرض . والزائد قد حصل لها بسبب الرد ، فكذلك ابنها ورث مثل إرثها .
وبذلك يعرف أن الرد يكون على الاخت للأب ، دون كلالة الام .

(١) لأن ابن الاخت إنما ورث سهم امه . فيستكشف من ذلك أن أمها كانت كذلك حيث حكم الامام عليه السلام لابنها بذلك .

(٢) هذا دليل اعتباري على تقريب القول بأن الرد يكون على قرابة الأب فقط . وذلك أن النقص الحاصل بسبب دخول الزوج ، أو الزوجة يكون على قرابة الأب خاصة ، دون قرابة الام . فلازم ذلك أن يكون الرد على تلك أيضاً ، دون هذه ، لأن النفع والضرر لا بد أن يتوجها على جهة واحدة . إذ يستبعد الحكم بتحمل الضرر بدون الانتفاع .

فرض المسألة هكذا : لو كان للميت زوج وأخت لاب ، وواحد من كلالة الام . فللزوج النصف ، ولكلالة الام السادس ، والباقي وهو سدسان للأخت ، ولو لا الزوج لكنه النصف كاملاً بالفروض . فبدخول الزوج دخل عليها النقص ، دون كلالة الام . إذن فع عدم الزوج يجب أن يكون الزائد لها أيضاً .
حسب الاعتبار المذكور : « من عليه الغرم فله الغنم » .

(٣) مثل داير مشهور ، ولا يجوز ابتناء الأحكام الشرعية عليه . إذ لا تبني الأحكام الإلهية على الاستحسانات العقلية .

(٤) أي رواية محمد بن مسلم المذكورة عند رقم ٥ ص ١٢٩ .

(٥) وهو : « من عليه الغرم فله الغُنم » .

يرد عليها (١) لتساويها في المرتبة (٢) وفقد المخصص ، استضعافاً للرواية (٣)
فإن في طريقها على بن فضال وهو فطحي (٤) ، ومن اقتضاء دخول
النفع الإختصاص (٥) ، لتخلفه في البنت مع الآبين .

(١) أي على القرابتين : كلالة الآب . وكلالة الأم .

(٢) أي في الطبقة . فكلا الكلالتين من الطبقة الثانية .

(٣) المذكورة عند رقم ٥ ص ١٢٩ . وهي رواية محمد مسلم . أي انهم
استضعفوا الرواية ومن ثم لا يبقى مخصص يخصص الرد بقرابة الآب دون الأم ،
لاسيما وهم من طبقة واحدة .

(٤) الفطحية : هم القائلون بامامة عبد الله الأفطح بدلاً من الإمام «موسى
بن جعفر» عليهما السلام فهم فاسدوا العقيدة . لا ينبغي الركون إليهم .

(٥) هذا رد على دليل الاعتبار الذي تمسك به أصحاب القول الأول .
وذلك لأن مقابلة النفع بالرد على قاعدة «من عليه الغرم فله الغنم» قد
تختلف في باب الارث في مورد اجماعاً . ومعه ، لا يمكن الاخذ بها والإطراد بها
في الموارد المشكوكة .

أما مورد التخلف فهو ما إذا اجتمعت بنت مع آبوبين للميت فإن الباقى يرد
عليها وعلى الآبوبين جميعاً . أما في صورة دخول الزوج معهم فان النفع يرد
على البنت وحدها ، دون الآبوبين . فكان عليها الغرم وحدها . وأما الغنم فللجميع .
صورة المسألة مع عدم الزوج :

للبنت النصف فرضاً ، وللآبوبين السادسان ، والباقي وهو سدس يوزع بالنسبة
خمسة أقسام . فلها ثلاثة أخماس ، ولكل واحد من الآبوبين خمس . فحصل للبنت
نصف وثلاثة أخماس سدس . وللآبوبين ثلث وخمساً سدس

صورة المسألة مع وجود الزوج :

للزوج الربع ، ولكل واحد من الآبوبين سدس . فلها معاً الثلث والباقي وهو =

وأجاب المصنف عنها (١) بان ابن فضال نقصة وان كان فاسد العقيدة (٢) . وتختلف (٣) الحكم في البنت مانع . وهو وجود معارض يدخل النقص عليه (٤) اعني الآبوبين (٥) .

(السابعة) - تقوم كلالة الاب مقام كلالة الآبوبين عند عدمهم في كل موضع) انفردت ، او جامعت كلالة الام ، او الاجداد ، او هما فلها (٦) مع كلالة الام ما زاد عن السدس (٧) ، أو الثالث (٨) ومع الاجداد

= ثلث ونصف سدس يكون للبنت ، فنقص سهماها عن النصف بنصف سدس .
(١) أي عما تمسك به صاحب القول الثاني من استضعاف الرواية ، ومنع دليل الاعتبار بالخلاف في مورد البنت مع الآبوبين .

(٢) والمدار على الوثوق أية كانت العقيدة . وهذا رد على الاول .

(٣) هذا رد على الامر الثاني ومحصله: ان مقتضى القاعدة الاولية هو الحكم بالرد على البنت وحدها كما يدخل النقص عليها فقط ، لكن وجود الآبوبين عارض ذلك فسبب دخول النقص عليها ، دونها .

لكن هذا الجواب من المصنف رحمة الله لا يخلو من اضطراب . ولعل مقصوده: ان التلف في مورد لا يُخْلِل^١ بعموم القاعدة الكلية لوثبت . فلتفرض أن القاعدة تخرّمت في مورد البنت مع الآبوبين ولكن ذلك لا يستدعي بطلانها رأساً ، بل هي باقية على عمومها في سائر الموارد ، لأن العام حجة فيما بيّن بعد التخصيص نعم ان القاعدة المذكورة بنفسها غير ثابتة . ولا دليل عليها سوى الاعتبار النظري . وهو غير حجة .

(٤) أي على سهم البنت الذي كان نصف المال .

(٥) بيان لوجود المعارض .

(٦) أي لـكلالة الاب .

(٧) في صورة وحده كلالة الام .

(٨) في صورة تعدد كلالة الام .

ج ٨ (كتاب الميراث - اجتماع الاخوة والاجداد) - ١٣٣ -

ما فصل في كلالة الآبوبين (١) من المساواة (٢) ، والتفضيل (٣) والاستحقاق بالقرابة (٤) إلا أن تكون (٥) إناثاً فتستحق النصف (٦) ، أو الثلثين (٧) تسميةً . والباقي ردأ إلى آخر ما ذكر في كلالة الآبوبين .

(الثامنة) - لو اجتمع الأخوة والاجداد فقرابة الأم (٨) من الأخوة والاجداد الثالث بينهم بالسوية) ذكوراً كانوا أم إناثاً ، أم ذكوراً وإناثاً متعددين في الطرفين أم متحدين ، (ولقرابة الأب من الأخوة ، والاجداد الثنائين بينهم للذكر ضعف الإنثى كذلك) (٩) . فلو كان المجتمعون فيها (١٠) جداً وجدة للأم ، وأخاً وأختاً لها ، جداً وجدة للأب ، وأخاً وأختاً له (١١)

(١) في المسألة الأولى ص ١٢٦ .

(٢) إذا كانت الجدودة للأب ، فإن الجد للأب مساوٍ مع الأخ للأب كما كان مساوياً مع الأخ للأبوبين .

(٣) إذا كانت الجدودة للأم ، فإن للأجداد للأم ، ثلثة المال ، وللأخوة للأب الثنائين ، كما كان للأخوة للأبوبين الثنائين أيضاً مع الأجداد للأم .

(٤) أي كما أن الأخوة للأبوبين لم يسهم لهم قدر معين . كذلك الأخوة للأب لا سهم لهم ، بل يرثون المال كأنه في صورة الانفراد ، أو الباقى أياً كان في صورة اجتماعهم مع ذوي الفرض .

(٥) أي كلالة الأب .

(٦) إذا كانت بنتاً واحدة .

(٧) إذا كن بنات .

(٨) يعني الأخ من الأم ، والجد للأم .

(٩) متعددين في الطرفين أم متحدين .

(١٠) أي في الطرفين : الأخوة والاجداد ،

(١١) أي للأب .

فلا قرباء الام الثالث : واحد من ثلاثة اصل الفريضة ، وسهامهم اربعة ولأقرباء الاب اثنان منها ، وسهامهم ستة (١) فيطرح المتداخل (٢) والعدنان (٣)

(١) حصة : أن أقرباء الام أربعة : جد . جدة . أخ . أخت ، وسهامهم بالسوية . فهي أربعة أسهم .

وأقرباء الاب أيضاً أربعة : جد . جدة . أخ . أخت . وسهامهم بالتفاوت فهي ستة : اثنان للجد ، واثنان للاخ ، وواحد للجدة ، وواحد للاخت . وبما أن أصل الفريضة ثلاثة . واحد منها لأقرباء الام . ويجب توزيع هذا الثالث الى أربعة أسهم ، واثنان من الثلاثة لاقرباء الاب ، ويجب توزيع هذين الثلثين الى ستة .

وللحصول على المخرج المشترك بين الاربعة والستة يجب ضرب اثنين «نصف الاربعة» في الستة . وذلك لأن العددان «٤ و ٦ » متوافقان بالنصف . وبعد الضرب يكون الحاصل اثني عشر . فيضرب هذا الحاصل في أصل الفريضة تحصل ستة وثلاثون وهو المخرج المشترك ؛ ثالثه : ١٢ « لأقرباء الام ، لكل ١٣ » ، وثلثان : « ٢٤ » لأقرباء الاب ، للجد « ٤ » ، للاخ « ٨ » ، للجدة « ٤ » ، للاخت « ٤ » .

(٢) وهو العدد ٢٥ . وهي حصة أقرباء الاب من أصل الفريضة أي «الاثنان» فانه داخل في عدد سهامهم التي هي ستة . والعدد الداخلي في غيره - في باب استخراج المخرج المشترك - غير ملحوظ أصلاً .

(٣) أي عدد سهام أقرباء الاب ، وعدد سهام أقرباء الام . فان الاول ٦٦ والثاني ٤ ، وهما متوافقان في النصف . أي في عدد يعادلهما معاً وهو ٢٩ : مخرج النصف من الكسور التسعة .

ولتوضيح أكثر نقول - وإن كان يأتي شرح أولى في نفس الكتاب - :
لاستخراج المضاعف المشترك الأصغر «المخرج المشترك» طريقة قديمة سهلة =

يتافقان بالنصف فيضرب الوفق (١) وهو اثنان في ستة ثم المرتفع (٢)
في اصل الفرضية (٣) يبلغ ستة وثلاثين ، وثاثها (٤) لأقرباء الام الاربعة (٥)
لكل ثلاثة ، وثاثها (٦) لأقرباء الاب الاربعة بالتفاوت فلكل اثنى اربعة ،

= يتبعها هذا الكتاب ، وهي :

ان كل عددين يراد معرفة المضاعف المشتركة بينهما يجب أن تلاحظ النسبة
بينها أولا ، ثم العمل على الضرب أو الاسقاط ونحو ذلك .

فكل عدد مع آخر إما متداخل ، أو متماثل ، أو متافق ، أو متباين .

والتدخل : أن يكون العدد الأصغر يعد الأكبر أي يفنيه بتكرره ، كما في ٤

مع ٨ ، أو ٣ مع ٩ . فان ٤ داخل في ٨ ، وكذلك ٣ داخل في ٩ .

والمتماثل : أن يكون العددان متماثلين متساوين مثل ٤ و ٤ .

والتوافق : أن لا يكون الأصغر يفني الأكبر بتكرره ، بل هناك عدد ثالث
يفني كلا العددين بتكرره كما في ٤ مع ٦ . فان العدد ٢ يفنيهما . فيقال هذين العددين
٤ و ٦ : متافقان . ثم يلاحظ ذلك العدد الثالث العاد لها : انه مخرج لأي كسر
من الكسور التسعة . ففي المثال هو مخرج النصف . فيقال : إن العددين ٤ و ٦
متافقان بالنصف . أي لاستخراج المضاعف المشتركة لها يجب ضرب نصف أحدهما
في تمام الآخر . إما نصف ٤ في ٦ = $6 \times 2 = 12$ ، أو نصف ٦ في ٤ = $4 \times 3 = 12$
والحاصل شيء واحد .

(١) والمراد هنا وفق الاربعة أي نصفها وهو العدد ٢ .

(٢) وهو اثنا عشر .

(٣) وهي ثلاثة :

(٤) وهو اثنا عشر .

(٥) من الجد والجددة ، والاخ والاخت .

(٦) وهي أربعة وعشرون .

ولكل ذكر ثمانية .

وكذا الحكم لو كان من طرف الأم أخ وجد ، ومثلها من طرف الأب وإن اختلفت الفريضة (١) .

ولو كان المجتمع من طرف الجدودة للام جداً واحداً ، او جدة (٢) مع الاجداد والاخوة المتعددين من طرف الأب ، فللجد او الجدة للام الثالث ، والباقي للاخوة والاجداد للاب بالسوية مع تساويهم ذكورية وانوثة بالاختلاف مع الاختلاف .

ولو فرض جدة لام ، وجد لاب واخ لاب فلكل واحد منهم ثلث (٣)

ولو كان بدل الجد للاب جدة فلها ثلث الثالثين (٤) : - اثنان

من تسعه (٥)

(١) وذلك لأن الموجود في كل طرف اثنان . فسهام أقرباء الأم اثنان يجب ان يوزع الثلث اليهما ، وسهام أقرباء الأب أيضاً اثنان ، لأنها أخ وجد . فثلاثاهما لها من غير حاجة الى التوزيع .

إذن فالحاجة الى التوزيع إنما تقع في طرف أقرباء الأم . فيضرب ٢ : سهماً الأخ والجد . في ٣ : أصل الفريضة تحصل ٦ . يكون لأقرباء الأب أربعة لكل واحد منها اثنان ، ولأقرباء الأم اثنان لكل واحد منها واحد .

(٢) واحدة .

(٣) وذلك لأن الجد للأم له الثالث . وببقى الثالثان للأخ وللجد للأب ، فهما بينها : لكل واحد ثلث .

(٤) لأن للأخ ضعف الجدة للأب ، فيجب توزيع الثلثين الى ثلاثة أسمهم سهم واحد من الثلاثة للجدة ، وسهمان للأخ .

(٥) وذلك لأنه لما وقعت الحاجة الى توزيع ثلثي أقرباء الأب الى ثلاثة أسمهم ضربنا الـ ٣ في ٣ : أصل الفريضة حصلت ٩ .

- وكذا لو كان بدل الاخ أختاً فلها ثلثها (١) .
ولو خلف أخاً أو أختاً لأم مع الأجداد مطلقاً (٢) للاب . فالاخ ، او الاخت السادس ، والباقي للأجداد ، ولو تعدد الاخوة للام فلهم الثالث وهذا بخلاف الجد والجددة للام فإن له الثالث وإن أخذ .
ولو خلف الجدين للام ، او احدهما مع الاخوة للام ، وجداً او جدة للاب فللمتقرب بالام من الجدودة والاخوة الثالث ، وللمجدة للاب الثالث وعلى هذا قس ما يرد عليك (٣) .

(الناتعة - الجد وإن علا يقاسم الاخوة) ولا يمنع بعد الجد الاعلى بالنسبة الى الجد الاسفل المساوي للاخوة ، لاطلاق التصوص (٤) بتساوي = فثلثها: ٣ للجددة للام ، وثلثها: ٦ لأقرباء الأب لكن ثلثي ذلك أي ٤ للأخ وثلثي ٢ للجددة .

فللمجدة للام ٣ ، وللأخ للأب ٤ ، وللمجدة للأب ٢ .

(١) أي ثلث الثنين ، وثلثهما للمجد للأب .

(٢) سواء كانوا لأم الأب أم للأب . ذكوراً أم أناثاً . متعددين أم مت חדدين .

(٣) والمحصل : ان الجد للام سواء اتحد أم تعدد له الثالث . وفي صورة التعدد يكون الثالث بينهم بالسوية . ذكوراً وأناثاً .

وان الجد للاب سواء اتحد أم تعدد له الثنائان . وفي صورة التعدد يكون بينهم بالتفاوت .

وان الأخ للام يكون له السادس ان اتحد ، والثالث ان تعدد . وفي صورة التعدد يكون بينهم بالسوية .

وان الأخ للاب هو كجد للاب . كل ذلك مع اجتماع الاخوة والأجداد . أما في صورة الانفراد فالحكم مختلف كما عرفت في المسائل المتقدمة .

(٤) الواردة في ارث الاخوة والأجداد .

الاخوة والاجداد الصادق بذلك (١) ، (و) كذا (ابن الاخ وإن نزل بمقام الاجداد) الدنيا وإن كانوا مساوين للاخوة المتقدمين رتبة على أولادهم لما ذكر (٢) .

(وإنما يمنع الجد^٣) بالرفع (الادنى) والجلدة^(٤) وإن كانوا للام (الجد^٥) بالنصب (الاعلى) وإن كان للاب ، دون اولاد الاخوة (٦) مطلقاً وكذا يمنع كل طبقة من الاجداد من فوقها ولا يمنعهم (٧) الاخوة . (ويمنع الاخ^٨) وإن كان للام ومثله الاخت (ابنـ الاخ) وإن كان للابوين ، لأنهما جهة واحدة يمنع الأقرب^٩ منها البعد .

(وكذا يمنع ابنـ الاخ) مطلقاً (١٠) (ابنـ ابنيه) مطلقاً (١١) (وعلى هذا القياس) يمنع كلـ أقرب بمرتبة وإن كان للام البعد وإن كان للابوين ، خلافاً للفضل بن شاذان من قدماه حيث جعل لاخ من الام السادس ، والباقي لابنـ الاخ للابوين كأبيه (١٢)

(١) لأن إسم الجد يطلق على الأعلى وعلى الأدنى من غير فرق .

(٢) من اطلاق النصوص بتساوي الاخوة وكذا ابناوهم ، مع الاجداد مطلقاً (٣) أي الدنيا .

(٤) أي لا يمنع الجد الادنى أولاد الاخوة مطلقاً أي وإن نزوا ، لاب أو لام أو لها .

(٥) أي الاجداد .

(٦) سواء كان لاب أو لام أو لها .

(٧) ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦

(٨) يعني جعل ابنـ الاخ للابوين مساوياً في الدرجة مع الاخ للام . فكما أنـ الاخ للابوين يرث الباقي بعد اسهام الاخ للام السادس ، كذلك ابنـ الاخ للابوين حرفاً بحرف .

وكذا الحكم في الاولاد (١) المترتبين محتاجاً بجتماع السببين (٢) .
ويضعف بتفاوت الدرجتين (٣) المسقط لاعتبار السبب (٤) .
(العاشرة - الزوج والزوجة مع الاخوة) واولادهم (والاجداد) مطلقاً (٥)
(يأخذان نصيبهما الاعلى) وهو النصف والربع (٦) ، (ولا جدад الام
او الاخوة للام ، او القبيلتين (٧) ثلث الاصل ، والباقي (٨) لقرابة الابوين)
الاجداد والاخوة ، (او) لاخوة (الاب مع عدمهم (٩)) . فلو فرض
أن قرابة الام جد ، وجددة ، وأخ ، وأخت ، وقرابة الاب كذلك مع
الزوج (١٠) فللزوج النصف :

- (١) أي اولاد الاخ للابوين مع اولاد الاخ للام .
- (٢) أي ان ولد الاخ للابوين يمت الى الميت بسبعين . أما الاخ للام فيمت
ليه بسبب واحد ، ولذلك لم يقدم الاخ للام على ابن الاخ للابوين .
- (٣) فان درجة ابن الاخ مطلقاً انزل من درجة الاخ مطلقاً .
- (٤) لأن اعتبار السبب إنما يكون مع تساوي الدرجة دون اختلافها .
- (٥) لاب كانوا أم لام .
- (٦) النصف للزوج ، والربع للزوجة .
- (٧) أي الاجداد والاخوة جميعاً للام .
- (٨) وهو سدس الاصل على تقدير الزوج ، أو السادس مع الربع على تقدير
الزوجة .
- (٩) أي مع عدم قرابة الابوين .
- (١٠) فقد اجتمع هنا القبيلتان مع الزوج ، الجد والجدة لاب ، الجد والجدة
لام ، الاخ والاخت من الاب ، الاخ والاخت من الأم ، الزوج .
فالفرضية من ستة ، لأن الزوج يرث النصف ومحرجه العدد « ٢ » ، وقرابة
الام يرثون الثالث ومحرجه العدد « ٣ » والعددان متبائنان يضرب أحدهما في الآخر -

ثلاثة من ستة أصل الفريضة، لأنها (١) المجتمع من ضرب أحد غرجي
النصف (٢) والثالث (٣)

$$. ٦ = ٣ \times ٢ .$$

فللزوج ثلاثة من ستة أي نصفها .

ولقرابة الأم اثنان من ستة أي ثلثها .

ولقرابة الأب واحد من ستة أي الباقى منها بعد اخراج الحصتين .

وبما أن سهام قرابة الأم أربعة ، وسهام قرابة الأب ستة فعدد كل فريق
لا ينقسم على عدد سهامهم ، ولذلك يجب كسر العددين فعند ذلك يجب ملاحظة
نسبة الأعداد بعضها مع بعض .

وعدد التنصيب داخل في عدد السهام في كلا الطرفين . فان ٢×٢ داخل
في ٤×٤ ، وكذلك ١×١ داخل في ٦×٦ . اذن يسقط عدد التنصيب .

وعدد سهام أقرباء الأم يتوافق مع عدد سهام أقرباء الأب بالنصف ، لأن العدد
الثالث العاد لها هو العدد ٢×٢ وهو مخرج النصف .

فيضرب وفق ٤×٤ أي نصفها وهو ٢×٢ في ٦×٦ يحصل ١٢×١٢ ، ثم يضرب
الحاصل في أصل الفريضة ٦×٦ يحصل ٧٢ وهو المخرج المشترك لجميع السهام
المفروضة .

$$\text{للزوج نصفه : } ٧٢ / ٢ = ٣٦ .$$

لقرابة الأم ثلثة : $٦ / ٣ = ٢٤$. لكل واحد ربع ذلك $٤ / ٢٤ = ٦$.

لقرابة الأم الباقى وهو السادس $٦ / ٦ = ١٢$ ، وثلثا ذلك للجد والاخ : ٨ .

لكل واحد ٤ . وثلثه للمجددة والاخت ٤ . لكل واحدة ٢ .

(١) أي الستة .

(٢) سهم الزوج .

(٣) سهم قرابة الأم .

ج ٨ (كتاب الميراث - ارث الإنوية والأجداد) - ١٤١ -

في الآخر (١) ، ولقرابة الأم الثالث : اثنان ، وعدهم أربعة (٢) ، ولقرابة الأب واحد (٣) وعدهم ستة (٤) ينكسر على الفريقين (٥) ويدخل النصيب في السهام (٦) وتوافق (٧) فيضرب وفق (٨) أحدهما في الآخر ، ثم المجتمع (٩) في أصل الفريضة (١٠) تبلغ اثنين وسبعين (١١) .

(١) فيضرب مخرج النصف « ٢ » في مخرج الثالث « ٣ × ٢ = ٦ = ٣ × ٢ » .

(٢) لأن نصيبهم يوزع عليهم بالسوية . فسهامهم يكون على قدر رؤسهم

(٣) أي من الستة : أصل الفريضة . أي الباقى بعد اخراج نصيب الزوج ، ونصيب قرابة الأم . فالباقي هو سدس الأصل .

(٤) أي عدد سهامهم ، لأن الجد يرث سهرين ، والجدة سهماً واحداً ، والأخ يرث سهرين ، والأخت سهماً واحداً . فهذه ستة أسمهم .

(٥) أي نصيب كل فريق ينكسر على عدد سهامهم ، فإن نصيب قرابة الأم اثنان وسهامهم أربعة . ونصيب قرابة الأب واحد وسهامهم ستة . فيجب كسر عدد النصيبين على عدد السهام .

(٦) لأن عدد نصيب أقرباء الأم اثنان وهو داخل في عدد سهامهم الأربع ، وكذلك عدد نصيب أقرباء الأب واحد وهو داخل في عدد سهامهم ستة .

(٧) أي عدد سهام كل فريق يتوافق مع عدد سهام الآخر . فإن $٤ + ٦ = ١٠$ متوافقان والتواافق بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لها ٢ وهو مخرج النصف .

(٨) إما وفق ٤ في تمام $٦ \times ٢ = ١٢ = ٦ \times ٤$ ، أو وفق ٦ في تمام $٤ \times ٣ = ١٢$. والنتيجة واحدة .

(٩) وهو ١٢١ .

(١٠) وهو ٤٦١ .

(١١) $٦ \times ٦ = ٣٦$. وقد بتنا كيفية توزيعه على الزوج ، وعلى سهام الفريقين

في الهاشم رقم ١٠ ص ١٣٩ .

(الحادية عشرة - لو ترك ثمانية اجداد : الاجداد الاربعة لابيه اي جد ابيه ، وجدته لابيه ، وجده وجدته لأمه (١) (ومثلهم لأمه (٢)) . وهذه التانية اجداد الميت في المرتبة الثانية (٣) ، فلن كل

(١) الفمائر الخمسة الأخيرة للأب . لأن الأربعة أجداد لأب الميت .

(٢) أي جد وجدة أبيها . وجد وجدة أمها .

(٣) أي آباء لآباء أبويه . واليكم توضيح مرتبة الأجداد .

والد الميت أبواه . وقبليها أجداد . فوالد الوالد جد في المرتبة الأولى ، ووالد والد الميت في المرتبة الثانية ، ووالد والد والد والد جد في المرتبة الثالثة . يعني أن الوالد في المرتبة الرابعة جد في المرتبة الثالثة . وذلك لأن الوالد في المرتبة الاولى أب وليس بجد . فالجد يبتدا بالمرتبة الثانية . فالمরتبة الثانية من الوالد جد في المرتبة الاولى . وهكذا .


ثم ان عدد الأجداد يتضاعف كلما بعثت المرتبة تضاعفاً مطرداً مع عدد المرتبة . فالأجداد في المرتبة الأولى أربعة : أبوا أب الميت ، وأبوا أم الميت .

والأجداد في المرتبة الثانية عانية : أبوا أب أب الميت ، وأبوا أم أب الميت ، وأبوا أم الميت ، وأبوا أم أم الميت . وهكذا .

والأجداد في المرتبة الثالثة ستة عشر : أبوا أب أب الميت ، أبوا أم أب الميت ، أبوا أب أم الميت ، أبوا أم أم الميت ، أبوا أب أم الميت ، أبوا أم أم الميت . وهكذا .

والجدول الآتي متکفل لتوضيح مراتب الأجداد صعوداً :

جدول توضيحي لرتب الآباء والأجداد للتصاعد



- فأرقى (١)، متيبة الآباء الأولى وعددتهم اثنتان .
 فالرقم (٢)، متيبة الآباء الثانية ومتيبة الأجداد الأولى وعددتهم أربعين .
 والرقم (٣)، متيبة الآباء الثالثة ومتيبة الأجداد الثانية وعددتهم ثمانين .
 والرقم (٤)، متيبة الآباء الرابعة ومتيبة الأجداد الثالثة وعددتهم ستة عشر

مرتبة تزيد عن السابقة بعثتها (١) ، فكما ان له (٢) في الاولى (٣) اربعة ففي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وهكذا (٤) (فالمسألة) يعني أصل مسألة الأجداد الثمانية (من ثلاثة اسهم) وهي مخرج ما فيها من الفروض وهو الثالث (٥) وذلك هو ضابط اصل كل مسألة في هذا الباب (٦) . (سهم) من الثلاثة (لاقرباء الام) وهو ثلثها (لا ينقسم (٧)) على عددهم (٨) (وهو اربعة ، وسهامان (٩) لاقرباء الاب لا ينقسم) على سهامهم وهي تسعه (١٠)

(١) أي بضعفها . فالأجداد في المرتبة الثانية ثمانية ضعف الأجداد في المرتبة الأولى وهم اربعة . كما أن الأجداد في المرتبة الثالثة ستة عشر ضعف عدد الأجداد في المرتبة الثانية .

(٢) أي للميت .

(٣) أي في المرتبة الاولى من مراتب الجدودة التي هي المرتبة الثانية من مراتب الابوة . اربعة أجداد .

(٤) كما تبين ذلك في الجدول .

(٥) لأن نصيب الأجداد من طرف الأم .

(٦) أي باب الميراث مما يشترك فيه قرابة الأم مع غيرها .

(٧) أي بالقصمة الناتمة ومن غير حاجة إلى كسر نصيبهم .

(٨) أي عدد سهامهم . لكن بما أن سهامهم تكون بالسوية فهنا ينطبق عدد السهام على عدد الرؤوس .

(٩) أي الثنائان الباقيان .

(١٠) وذلك لأن السهرين يجب أن يقسما أو لا إلى ثلاثة ، اثنان لأبوي أب الميت . واحد لأبوي أم أب الميت .

تم ان هذين السهرين الذين لأبوي أب الميت يجب ان يقسموا الى ثلاثة =

لأن ثالثي الثلين (١) لجد أبيه وجدته لأبيه بينهما ثلاثة (٢) ، وثلثة (٣)
لجد أبيه وجدته لأمه (٤) ثلاثة أيضاً (٥) ، فترتفق سهام الاربعة (٦)
إلى تسعه فقد انكسرت (٧) على الفريقين (٨) وبين عدد كل فريق
ونصبيه مباینة (٩) .

= أيضاً . سهام لأب أب الميت ، وسهم لأم أب الميت .
فتضرب الثلاثة الأولى في الثلاثة الثانية تحصل تسعه .

وهكذا في طرف أبيي أم أب الميت يقسم ثلث السهرين إلى ثلاثة . اثنان
لأب أم أب الميت ، واحد لأم أم أب الميت .

(١) «الثلاثين» المضاف إليه هما ثلثا أصل الفريضة . و «ثالثي» المضاف
هو نصيب أبيي أب أب الميت .

(٢) يعني أن الثلين : حصة أبيي أب الميت فيجب تقسيمها إلى ثلاثة أيضاً
(٣) يعني ثلث الثلين .

(٤) أي لأم أبيه . وهي أم أم أب الميت .

(٥) فليجده لأبيه ثلثا ذلك ، ولجدته التي هي أم أم أبيه ثلثة .

(٦) أي أجداد أبيه الاربعة .

(٧) أي الفريضة التي كانت ثلاثة حصص أولاً .

(٨) أي فريق أجداد أب الميت ، وفريق أجداد أم الميت .

(٩) لأن نصيب فريق أجداد الاب اثنان وسهامهم تسعه ، وكذا نصيب
فريق أجداد الأم واحد وسهامهم أربعة . فين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم
مباینة كما هو ظاهر .

وكذا بين العددين (١) فيطرح النصيب (٢) ويضرب احد العددين (٣)
في الآخر (ومضروبها) اي مضروب الاربعة (٤) في التسعة (٥) (ست
وثلاثون) ثم يضرب المرتفع (٦) في اصل الفريضة وهو الثلاثة (ومضروبها (٧)
في الأصل (٨) مئة وثمانية (٩)، ثالثها) ست وثلاثون (ينقسم على)
اجداد امه (الاربعة) بالسوية ، لكل واحد تسعة (وثلاثتها (١٠)) اثنان
وبسبعين (تنقسم على تسعة (١١))

(١) أي عدد سهام فريق الاب ٩ وعدد سهام فريق الام ٤ ، فان
بينها أيضاً مبادنة .

(٢) وهو ٢٤ في فريق الاب . و ١١ في فريق الام . يسقطان هنا لاكتفاء
بمضروب عددي السهام .

(٣) أي عدد سهام فريق الاب في عدد سهام فريق الام . وذلك لمكان المبادنة

(٤) التي هي سهام فريق اجداد الام .

(٥) التي هي سهام فريق اجداد الاب .

(٦) وهي ست وثلاثون .

(٧) أي الست والثلاثين .

(٨) وهي ثلاثة .

(٩) $3 \times 36 = 108$

(١٠) أي ثلثا المائة والثانوية $= \frac{108}{3} = 36$.

(١١) $\frac{72}{9} = 8$. واليكم صورة المسألة مختصرة :

$$108 \div 36 = 3 \quad \text{وهو ثلث الفريضة .}$$

$$9 \div 4 = 2 \quad \text{لكل واحد من اجدادات الميت .}$$

$$2 \times 36 = 72 \quad \text{حصة فريق اجداد اب الميت .}$$

$$24 \div 72 = 3 \quad \text{حصة أبي أم الميت .}$$

لكل سهم ثمانية (١) ، فلجد الاب وجدته لا يه ثلثا ذلك (٢) : ثمانية وأربعون ، ثلثها (٣) للجدة : ستة عشر . وثلثاه للجد : اثنان وثلاثون (٤) ، ولجد الاب وجدته (٥) لامه (٦) اربعة وعشرون ، ثلثا ذلك (٧) للجد : ستة عشر . وثلثه (٨) للجدة ثمانية .

هذا هو المشهور بين الاصحاب ، ذهب اليه الشيخ وتبعه الاكثر ،

$$= 8 \text{ سهم أم أم أبو الميت} .$$

$$= 2 \times 8 \text{ سهم أبو أم أبو الميت} .$$

$$= 2 \times 24 \text{ حصة أبي أبو أبو الميت} .$$

$$= 3 \div 48 \text{ سهم أم أبو أبو الميت} .$$

$$= 2 \times 16 \text{ سهم أبو أبو أبو الميت} .$$

$$\text{ومجموع السهام } 32 + 16 + 8 + 4 \times 9 = 108 .$$

(١) وهو أقل سهم في فريق أجداد أبو الميت . وهو سهم أم أم أبو الميت .

فلها ثمانية مضروبة في واحد $= 1 \times 8 = 8$ ، ولا بآب أبو الميت مضروبة

في اثنين $= 2 \times 8 = 16$ ، ولا مآب أبو الميت أيضاً مضروبة في اثنين $= 2 \times 8 = 16$

ولاب أبو الميت مضروبة في أربعة $= 4 \times 8 = 32$.

$$(2) \text{ أي ثلثا اثنين وسبعين } \frac{72}{3} \times 2 = 48 .$$

$$(3) \text{ أي ثلث الثانية وأربعين } : \frac{48}{3} = 16 .$$

$$(4) \frac{48}{3} \times 2 = 32 .$$

$$(5) \text{ أي جدة الاب} .$$

(٦) «لامه» قيد للجد والجدة . أي الجد والجدة لا بآب الميت . كلامها من جهة

آب الاب .

$$(7) \text{ أي ثلثا الاربعة وعشرين } \frac{24}{3} \times 2 = 16 .$$

$$(8) \text{ أي ثلث ذلك . وهو ثلث الاربعة وعشرين } \frac{24}{3} - 8 = 8 .$$

وفي المسألة قولان آخران :

احدهما للشيخ معين الدين المصري : أن ثلث الثالث (١) لأبوي ام الام بالسوية . وثلثاه لأبوي ابيها بالسوية ايضاً . وثلث التالبين (٢) لأبوي ام الاب بالسوية ، وثلثاهم لأبوي ابيه اثلاثا (٣) ، فسهام قرابة الام ستة (٤) وسهام قرابة الاب ثمانية عشر (٥) فيجتزأ بها (٦) للدخول الآخرى (٧) فيها (٨) وتضرب في اصل المسألة (٩) يبلغ اربعة وخمسين ، ثلثها : ثمانية عشر لأجداد الام ، منها اثنا عشر لأبوي ابيها بالسوية ، وستة لأبوي

(١) الذي كان لفريق أجداد أم الميت . فلا يوزع بينهم بالسوية ، بل يقسم الى ثلاثة أقسام .

« واحد » منها لأبوي ام الميت يقسم بينها بالسوية .

« اثنان » لأبوي اب ام الميت يقسم بينها بالسوية ايضاً .

(٢) الذين كانوا لفريق أجداد اب الميت . فثالث ذلك لأبوي ام اب الميت بالسوية كأجداد ام الميت .

(٣) أي بالاختلاف . فاثنان لأب اب اب الميت . وواحد لأم اب اب الميت

(٤) لأن نصيبهم يجب أن يقسم إلى ثلاثة أولاً ، ثم تلتها إلى اثنين . فضرورب الاثنين في الثلاثة ستة $2 \times 3 = 6$.

(٥) لأن نصيبهم يجب أن يقسم إلى ثلاثة أولاً . فواحد منها إلى اثنين . واثنان منها إلى ثلاثة . فيضرب الاثنان في الثلاثة ينبع ستة . ثم يضرب الماصل في الثلاثة ينبع ثمانية عشر : $2 \times 3 \times 3 = 18$.

(٦) أي بالثانية عشر للدخول عدد سهام الفريق الآخر وهو « ٦ » فيها .

(٧) وهو عدد سهام فريق أجداد الأم .

(٨) أي في الثانية عشر .

(٩) أي تضرب ١٨ في أصل المسألة التي هي $6 \times 18 = 108$.

امها كذلك (١) ، وستة وثلاثون لأجداد الاب ، منها اثنا عشر لأبوي امه بالسوية ، واربعة وعشرون لأبوي ابيه اثلاثا (٢) . وهو ظاهر (٣) . والثاني ، للشيخ زين الدين محمد بن القسم البرزهي (٤) : أن ثلث الثالث لأبوي ام الام بالسوية ، وثلثيه لأبوي ابيها اثلاثا (٥) وقسمة

(١) أي بالسوية .

(٢) فلأب أب الميت $\frac{2}{3} \times ٢ = ١٦$ ، ولأم أب الميت $\frac{3}{4} = ٨$

(٣) ملخص صورة المسألة كالتالي .

$\frac{٥٤}{٣} = ١٨$ وهو ثلث الفريضة ، لفريق أجداد أم الميت .

$\frac{١٨}{٣} = ٦$ ، وهو ثلث الثالث لأبوي ام الميت ، بينهما بالسوية . أي لكل واحد $\frac{٣}{٣}$.

$\frac{١٨}{٣} = ٦$ ، وهو ثلث الثالث لأبوي اب أم الميت . بينهما أيضاً بالسوية ، أي لكل منها $\frac{٦}{٦}$.

* * *

وهو ثلث الفريضة ، لفريق أجداد أب الميت :

$\frac{٣٦}{٣} = ١٢$ وهو ثلث الاثنين لأبوي ام الميت بينهما بالسوية أي لكل منها $\frac{٦}{٦}$

$\frac{٣٦}{٣} \times ٢ = ٢٤$ وهو ثلث الاثنين لأبوي اب أم الميت بينهما بالتفاوت فلأب

أب الميت $\frac{٢٤}{٣} = ١٦$ ، ولأم أب الميت $\frac{٣}{٤} = ٨$.

(٤) بربه - كفنتنده - قرية كانت بقرب دمشق . وقد خرج منها بعض المحدثين من المسلمين .

(٥) ومن هنا جاء الفرق بين القولين . حيث إن القول الأول قسم ثلث الثالث بين أبوي اب أم الميت بالسوية . والقول الثاني قسمها بينهما بالتفاوت .

ثالث الثالث يقسم إلى اثنين ، وثلث الثالث إلى ثلاثة ، ومصروفها ستة ، ثم هي في ثلاثة تقسم الثالث تبلغ عمانية عشر . بينما المرتفع في القول الأول في جانب هذا الفريق كان ستة .

اجداد الاب كما ذكره الشيخ (١) ، وصحتها (٢) ايضاً من اربعة وخمسين (٣)
لكن يختلف وجه الارتفاع (٤) ، فإن سهام اقرباء الام هنا عمانية عشر (٥)
واقرباء الاب تسعه (٦) تداخلها (٧) فسيجتزى بضرب العمانية عشر في الثلاثة
اصل الفريضة (٨) .

(١) من تقسيم حصة أبوى أم الميت بينها بالتفاوت كتقسيم حصة أبوى
أب الميت الذي كان بالتفاوت . فالمترفع تسعه .

(٢) أي المخرج المشترك للسهام .

(٣) لأن $\frac{٩}{١٨}$ حصة فريق أجداد الاب داخلة في $\frac{١٨}{١٨}$ حصة فريق أجداد الأم
فتضرب $١٨ \times \frac{٣}{٤}$ في $\frac{٣}{٤}$ ، أصل الفريضة تبلغ $\frac{٥٤}{٤}$.

(٤) حيث إن وجه ذلك كان في القول الاول بضرب عدد سهام فريق أجداد
الاب في أصل الفريضة .

وأما وجهه على هذا القول فيكون بضرب عدد سهام فريق أجداد الأم .
في أصل الفريضة وان كان سبب الارتفاع واحداً على كلا القولين وهو ضرب $١٨ \times \frac{٣}{٤}$.

(٥) لأن حصة أبوى أب الميت تقسم أثلاثاً . وحصة أبوى أم الميت تقسم
ثانيةً ومضروبها في الثلاثة - التي كان الثالث يقسم إليها أولاً - يساوي عمانية عشر .

(٦) لأن حصة أبوى أم الميت تقسم إلى ثلاثة كاماً تقسم حصة أبوى أب أب
الميت إليها أيضاً . ومضروب الثالثة في العمانية التي كان نصيب هذا الفريق يقسم إليها
يحصل تسعه .

(٧) أي $\frac{٩}{١٨}$: سهام فريق أجداد الاب تدخل في $\frac{١٨}{١٨}$: سهام أجداد الأم .

(٨) ومحصل التوزيع على هذا القول يكون وفق ما يلي :

$\frac{٥٤}{٤} = ١٨$ وهو ثلث الفريضة يكون لفريق أجداد الأم .

$\frac{٦}{٣} = ٢$ وهو ثلث الثالث لأبوى أم الميت بينها بالسوية . لكل منها ٣ .

$\frac{١٨}{٣} \times ٢ = ١٢$ وهو ثلثاً الثالث لأبوى أب أم الميت بينها أثلاثاً ، يكون =

ومنشاء الاختلاف : النظرُ الى أن قسمة المنتسب الى الام بالسوية ،
فنهم من لاحظ الامومة في جميع اجداد الام (١) ، ومنهم من لاحظ
الاصل (٢) ، ومنهم من لاحظ الجهتين (٣) .

(الثانية عشرة - اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم عند علمهم ،
ويأخذ كلُ واحد من الاولاد (نصيبَ من يتقارب به) فلأولاد الاختِ

$$= \text{لأب أم الميت } \frac{1}{3} \times 12 = 4 , \text{ ولأم أم الميت } \frac{1}{3} \times 12 = 4 . \\ \dots \dots$$

$$\begin{aligned} & \text{لأب } \frac{5}{3} = 2 \text{ وهو ثلثا الفرضية ، لفريق أجداد الأب .} \\ & \text{لأم } \frac{3}{3} = 12 \text{ وهو ثلث الثلثين لأبوي أم الميت . يكون لأبيها} \\ & \text{لأمها } \frac{12}{3} = 4 . \text{ ولأمها } \frac{24}{3} = 8 . \\ & \text{لأب } \frac{3}{3} = 2 \text{ وهو ثلثا الثلثين ، لأبوي أم الميت . يكون لأبيه} \\ & \text{لأمها } \frac{24}{3} = 8 . \end{aligned}$$

(١) أي نظر إلى أجداد الميت أنهم ينتمون جميعاً من جهة أمه ، فقسم بينهم
الثلث بالسوية . وهذا قول الأصحاب .

(٢) أي مبدأ انتساب الجد . فأبوا أم الميت ينتمون اليه ابتداءً بسبب
الأب ، لأنها أبوياً أم الميت في مقابل أبوياً أم الميت . هذا هو القول الثاني
من القولين الآخرين .

(٣) أي الأصل والانتهاء بالأم . فأبوا أم الميت قد وجدت فيها الجهتان
جهة الأصل وهو كونها أبوياً ، الأب وإن كان الأب أبياً لام الميت ، وجهة الانتهاء النهائي
إلى الميت من أمته ، لأنها أبوياً أم أمته . فتضاعفت حصتها على حصة أبوياً أم الميت
من جهة كونها أبوياً للأب ، وتساوت القسمة بينها من جهة كونها أبوياً أم الميت .
هذا هو القول الأول من القولين الآخرين .

المنفردة (١) للأبوبين او الاب ، النصف تسمية . والباقي رد ، وإن كانوا ذكورا ، ولأولاد الاخ للاب المنفرد (٢) المال وإن كان (٣) اثنى قرابة ، ولو لد الاخ او الاخت للام السدس وإن تعدد الولد (٤) ، ولأولاد الاخوة المتعددين لها (٥) الثالث ، والباقي لأولاد المتقرب بالأبوبين ان وجدوا ، وإلا فلم يقرب بالاب ، وإلا ردباقي على ولد الاخ للام وعلى هذا القياس باقي الاقسام (٦) .

وتقسيم الأولاد مع تعددهم واختلافهم ذكورية وانوثية كآباءهم : (فإن كانوا أولاد كلالة الأم فبالسوية اي الذكر والاثني سواء (وإن كانوا أولاد كلالة الآبوبين ، او الاب فبالتفاوت) للذكر مثل حظ الاثنين

(القول في ميراث الأعمام والأحوال وأولادهم)

وهم اولوا الأرحام ، اذ لم يرد على ارثهم نص في القرآن بخصوصهم وإنما دخلوا في آية اولي الارحام ، وإنما يرثون مع فقد الإخوة وبنיהם ، والأجداد فصاعدا على الاشهر (٧) ، ونقل عن « الفضل » أنه لو خلف

(١) « المنفردة » نعث للأخت .

(٢) « المنفرد » نعث للأخ .

(٣) أي وإن كان ولد الأخ اثنى .

(٤) لأن الاعتبار بوحدة الاخ أو الاخت الذي ينتسب الولد بسببه إلى الميت

(٥) أي للأم .

(٦) كما إذا اجتمع أولاد الاخوة مع الأجداد . فأنهم كالاخوة أنفسهم مع الأجداد في الأحكام وكيفية التوزيع .

(٧) مراعاة للطبقات . فالاخوة وبنיהם والأجداد جميعا من الطبقه الثانية ، والأعمام والأحوال وأولادهم من الطبقه الثالثة .

حالاً وجدة لام اقتسما المال نصفين (١) .

(وفيه مسائل - الاولى - العم) المنفرد (يرث المال) أجمع لأب
كان أم لام (وكذا العممة) المنفردة .

(وللاعم) اي العمين (٢) فصاعداً المال بينهم (بالسوية و)
كذا (العات) مطلقاً (٣) فيها (٤) .

(ولو اجتمعوا) : الاعمam والعمات (اقسموه بالسوية إن كانوا)
جيعاً اعماماً او عمات (لام) اي اخوة أب الميت من أمه خاصة (وإلا)
يكونوا لام خاصة ، بل للابوين ، او لاب (فبالتفاوت) : للذكر مثل
حظ الانثيين .

(والكلام في قرابة الاب وحده) من الاعمam والاخوال (كاسلف
في الإخوة) من أنها لا ترث إلا مع فقد قرابة الابوين مع تساويهما
في الدرجة واستحقاق الفاضل عن حق قرابة الام من السادس والثالث
وغير ذلك (٥) .

(الثانية - للعم الواحد للام او العممة) الواحدة لها (مع قرابة الاب)
اي العم او العممة لاب الشامل (٦) للابوين ولاب وحده (السدس) .

(١) مع أن الجدّة من الطبقة الثانية ، والحال من الطبقة الثالثة .

(٢) لأن الجمع في بباب الميراث يراد به الإناثنان فما فوق . فهو جمع معناه المغوي .

(٣) لاب كانوا ام لام .

(٤) يعني الاطلاق جاري في الاعمam ، وفي العات .

(٥) مثل إقتسامهم المال بالتفاوت ان اختلقوها ذكرية وانوثة .

(٦) يعني أن المراد بقرابة الأب هنا في مقابل قرابة الام وحدتها ، سواء
كانت قرابة الاب قرابة بالابوين ، أم بالأب وحده .

وللزائد) عن الواحد مطابقاً (١) (الثالث) بالسوية كا في الإخوة (والباقي) عن السادس والثالث من المال (لقرابة الاب) والام او الاب مع فقده (٢) (وإن كان) قرابةُ الاب (واحداً) ذكراً او اثني ، ثم إن تعدد واختلف بالذكورة والأنوثة فللذكر مثل حظ الانثيين كما مر (٣) .

(الثالثة - للحال ، او الحالة ، او هما ، او الاخوال) او الحالات (مع الانفراد المال بالسوية) لاب كانوا ام لام لها .

(ولو) اجتمعوا (وفرقوا) بأن خلف حالا لا يبيه اي اخاه امه لابيها ، وحالا لامه اي اخاهها لامها خاصة ، وحالا لا يبيه اي اخاهها لابويها ، او حالات كذلك (٤) او مجتمعين (٥) (سقط كلالة الاب) وحدها بكلالة الابوين (وكان لكلالة الام السادس ان كان واحداً ، والثالث ان كان اكثراً بالسوية) وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة (ولكلالة الاب الباقى (٦) بالسوية) ايضاً على الاظهر ، لاشراك الجميع في التقرب بالام (٧) ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انهم يقتسمونه للذكر ضعف الانثى وهو نادر .

(١) سواء كانوا ذكوراً ام اثاثاً ام مختلفين .

(٢) اي فقد قرابة الابوين . وتذكير الضمير باعتبار المعنى . حيث إن المراد هو العَم .

(٣) في المسألة الاولى ص ١٥٣ .

(٤) اي حالة لا يبيه ، وحالة لامه ، وحالة لا يبيه .

(٥) اي اخوا لا وحالات معاً .

(٦) عن السادس او الثالث .

(٧) اي الحال لا يبيه ايضاً ينتمي الى الميت من جهة الام . حيث إنه اخ لأمه وإن كان من أبيها .

(الرابعة - لو اجتمع الاعمام والاخوال) اي الجنسان ليشمل الواحد منها والمتمعدد (فلا الاخوال الثالث وإن كان واحداً (١) لأم على الاصح ، وللاعمام الثنائان وإن كان واحداً) ، لأن الاخوال يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخت (٢) ونصيبها الثالث (٣) والاعمام يرثون نصيب من يتقربون به وهو الاخ (٤) ونصبيه الثالثان .

ومنه (٥) يظهر عدم الفرق بين اتحاد الحال وتعدده ، وذكوريته وانوثيته ، والأخبار مع ذلك (٦) متناظرة به .

ففي صحيحه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي صلوات الله عليه « رجل مات وترك عمه وخالة؟ فقال : للعم الثنائان ، ولل الحال الثالث (٧) » .

(١) الحال للام ان كان واحداً اما يرث الثالث اذا وقع في مقابل العم . اما اذا وقع في مقابل الحال للاب فان له سدس الثالث كما يأتي في آخر المسألة .

(٢) التي هي ام الميت . فانهـ اخت لاخوال الميت . فهم يرثون ارث اختهم . وهي كانت ترث الثالث ، لانها ام الميت . والام لها الثالث مع عدم الحاجب .
(٣) مع عدم الحاجب ، لانها ام الميت .

(٤) الذي هو ابو الميت . فهو اخ لاعمام الميت . والاب يرث الثنائين بعد اخراج نصيب الام .

(٥) اي من قول المصنف رحمه الله : « وان كان واحداً » ، ومن استدلال الشارح رحمه الله ، « لأن الاخوال يرثون نصيب من تقربوا به ... »

(٦) مع الاستدلال المذكور ، وهو : أن الحال يرث نصيب من تقرب به وهو اخوه الذي هو أب للميت ... الخ ،

(٧) الوسائل طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ - الجزء ١٨ ص ٥٠٤

وان في (١) ايضاً : « ان العمة بمنزلة الاب (٢) والخالة بمنزلة الام (٣) ، وبنات الاخ (٤) بمنزلة الاخ . قال : وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر به (٥) إلا أن يكون وارثاً اقرباً الى الميت منه فيحجبه » (٦) .

ومقابل الاصح قول ابن ابي عقيل : ان للخال المتحدد السادس وللعم النصف حيث يجتمع العم والخال ، والباقي يرد عليهما بقدر سهامها (٧) وكذا لو ترك عمّة وخالة ، للعممة النصف ، والخالة السادس ، والباقي يرد عليهما بالنسبة . وهو نادر ومستنده غير واضح .
وقد تقدم (٨) ما يدل على قدر الاستحقاق (٩) وكيفية القسمة لو

(١) اي في كتاب « علي » صلوات الله عليه .

(٢) لأنها ترث ارث أخيها الذي هو أب الميت .

(٣) لأنها ترث اختها التي هي ام الميت .

(٤) اي اخ الميت .

(٥) اي ينتهي به الى الميت .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥٠٥ الحديث .

(٧) والباقي في الفرض المذكور سدسان فيقسم اربعة اقسام ، ثلاثة منها يرد على العم حيث حاز النصف المشتمل على ثلاثة اضعاف ما ورثه الحال الذي كان السادس ، وواحد منها على الحال .

(٨) في المسألة الثانية والثالثة ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٩) حيث إن الاعمام للاب يرثون ضعف الاعمام للام ، ولكن يقتسم الاعمام للاب المال الذي ورثوه بينهم بالتفاوت ان تعددوا واحتلروا بالذكورة والأنوثة .
اما الاعمام للام فالمال بينهم بالسوية .

اما الآخوال ، فالآخوال للاب يرثون ضعف الآخوال للام ، اما القسمة =

تعددوا . فلو كانوا متفرقين (١) فللاخوال من جهة الام ثلث الثالث ، ومع الاتحاد سلسه (٢) ، والباقي من الثالث للاخوال من جهة الاب وإن كان واحداً . والثلاثان للاعمام ، سلسهما للمتقرب منهم بالام إن كان واحداً وثلثها إن كان أكثر بالسوية ، وإن اختلفوا في الذكورية والأنوثة . والباقي للاعمام المتقاربين بالاب بالتفاوت (٣) .

(الخامسة - للزوج والزوجة مع الاعمام والأخوال نصبيه الاعلى):
 النصف او الربع (وللاخوال) وإن اتحدوا او كانوا لام كما مر (٤)
 (الثالث من الاصل) لا من الباقي (وللاعمام الباقي) وهو السادس على تقدير الزوج (٥) ، وهو مع الربع (٦) على تقدير الزوجة .

فإن كل فريق يقسم المال بينهم بالسوية وإن اختلفوا ذكورة وأنوثة .

(١) اي اجتماع الاعمام والأخوال . والاعمام كانوا من الاب ومن الام . ومتخلفين ذكورة وأنوثة وكذا الاخوال .

فالمال يقسم اولاً الى ثلاثة . ثلث للاخوال مطلقاً ، واثنان للاعمام مطلقاً ، ثم ثلث الاخوال يقسم الى ثلاثة فواحد للاخوال لام ، واثنان للاخوال للاب . واثنان الاعمام ايضاً يقسم الى ثلاثة : واحد للاعمام لام : واثنان للاعمام للاب .

(٢) اي سدس الثالث .

(٣) للذكر ضعف الأنثى .

(٤) في المسألة الرابعة ص ١٥٥ .

(٥) لأن الزوج ذهب بالنصف ، والاخوال ذهبوا بالثلث فلم يبق سوى سدس المال .

أما على تقدير الزوجة فهي تذهب بالربع ، والاخوال بالثالث . فيبقى ربع وسدس .

(٦) اي السادس مع الربع .

ولو تفرق الاعماء والاخوال مع احد الزوجين أخذ (١) نصيبيه الاعلى ، وللاخوال الثالث (٢) ، سلسنه ملن تقرب بالام منهم ان كان واحدا وثلثه (٣) ان كان اكثر ، والباقي من الثالث للاخوال من قبل الابوين ، او الاب . والباقي بعد نصيب احد الزوجين والاخوال (٤) للاعمam سدسنه للمتقرب منهم بالام ان كان واحدا ، وثلثه (٥) إن كان اكثربالسوية ، والباقي للمتقرب منهم بالابوين ، او بالاب بالتفاوت .

ولو اجتمع الزوجان (٦) مع الاعمam خاصة ، او الاخوال فلكل منها نصيبيه الاعلى كذلك (٧) . والباقي للاعمam ، او للاخوال وان اتحدوا ، ومع التعدد واتفاق الجهة (٨) كالاعمam من الاب خاصة ، او من الام ، او الاخوال كذلك (٩) يقتسمون الباقي كما فصل (١٠) .

(١) اي احد الزوجين .

(٢) اي ثلث الأصل .

(٣) اي ثلث الثالث .

(٤) اي وبعد نصيب الاخوال . والباقي هو سدس الأصل ، أو السدس مع الرابع .

(٥) اي ثلث الباقي .

(٦) اي أحدهما .

(٧) اي كما اجتمع احد الزوجين مع الاخوال والاعمam معاً .

(٨) اي كانوا من جهة الاب خاصة ، أو من الام .

(٩) اي مع اتفاق جهة الانتهاء الى الميت .

(١٠) في المسألة الثانية ص ١٥٣ والثالثة ص ١٥٤ وآخر المسألة الرابعة ص ١٥٧ .

ولو اختلفت (١) كما لو خللت (٢) زوجاً وحالاً من الام ، وحالاً من الآبين او الآب ، فللزوج النصف ، ولل الحال من الام سدسُ الاصل^(٣) كما نقله المصنف في الدروس عن ظاهر كلام الاصحاب ، كما لو لم يكن هناك زوج (٤) ، لأن الزوج لا يزاحم المتقرب بالام (٥) ، وأشار اليه هنا بقوله :

(وقيل : للحال من الام مع الحال من الآب والزوج (٦) - ثلثُ الباقي) تزييلاً لحال الام منزلة الحقيقة (٧) حيث تقرب بالام وحال الآب منزلة العمومة حيث تقرب به (٨) . وهذا القول لم يذكره المصنف في الدروس ، ولا العلامة حيث نقل الخلاف .

(وقيل : سدسُه اي سدس الباقي . وهذا القول نقله المصنف في الدروس والعبرة في القواعد والتحرير عن بعض الاصحاب ولم يعيّنوا قائله .

(١) اي جهة الانتفاء الى الميت .

(٢) اي المرأة الميتة .

(٣) دون سدس الباقي اي سدس النصف ، بل سدس مجموع التركة .

(٤) حيث كان للحال للام حينئذ سدسُ الاصل .

(٥) بل النقص الوارد بسببه كان داخلاً على المتقربيين بالآب .

(٦) عطف على الحال . اي مع الحال من الآب ، ومع الزوج .

(٧) اي نُزِّلَ الحال للام في مقابل الحال للآب منزلة الحال في مقابل العم . فالثاني كأنه عم وال الاول حال ، فكما ان الحال في مقابل العم يرث الثالث ، كذلك الحال للام في مقابل الحال للآب يرث الثالث .

والمراد بالحقيقة هي منزلة الحقيقة في مقابل منزلة العمومة .

(٨) اي بالأب .

واختار المصنف في الدروس والعلامة وولده السعيد أن له (١) سدسَ الثلث (٢)، لأن الثلث نصيب الخولة (٣)، فللمتقرب بالام منهم سلسه (٤) مع اتحاده وثلثه (٥) مع تعدده .

ويشكل بأن الثلث إنما يكون نصيبهم مع مجامعة الاعماء ، وإلا فجميع المال لهم فإذا زاحمهم أحد الزوجين زاحم المتقرب منهم بالاب ، وبقيت حصة المتقرب بالام وهو السدس (٦) مع وحدته ، والثلث مع تعدده خالية عن المعارض .

ولو كان مع أحد الزوجين اعمام متفرقون فلم ين تقارب منهم بالام سدسُ الاصل ، او ثلثه (٧) بلا خلاف على ما يظهر منهم ، والباقي للمتقرب بالاب . ويحتمل على ما ذكره في الخولة (٨) ان يكون للعم للام سدس الباقى (٩) خاصة ، او ثلثه (١٠)

(١) اي للخال للام .

(٢) اي سدس ثلث الأصل .

(٣) جميعاً ، سواء المتقربون بالاب ، والمتقربون بالام .

(٤) اي سدس الثلث .

(٥) اي ثلث الثلث .

(٦) اي سدس الأصل ، وكذا ثلث الأصل .

(٧) السدس على تقدير الوحدة ، والثلث على تقدير التعدد .

(٨) من التزيل المذكور عندها معاشر رقم ٧ ص ١٥٩ ، وكون المراحة تشمل المتقرب بالام ايضاً .

(٩) بناءً على القول الثاني الذي نقله المصنف في المتن ص ١٥٩ .

(١٠) بناءً على القول الاول الذي نقله المصنف في المتن ص ١٥٩ .

او سلس الثلين (١) خاصة ، او ثلثها (٢) بتقريب ما سبق (٣) .
 (السادسة - عمومة الميت وعماته) لاب وام ، او لاحدهما (وخولته
 وخالتها) كذلك (٤) واولادهم (٥) وإن نزلوا عند عدمهم (اولى
 من عمومة ابيه وعماته وخولته وخالتها (٦) ، ومن عمومة امه وعماتها وخولتها
 وخالتها) ، لأنهم (٧) اقرب منهم بدرجة .
 (ويقومون) اي عمومة الاب والام وخولتها (مقامهم عند عدمهم (٨)
 وعدم اولادهم وإن نزلوا) ويقدم الاقرب منهم الى الميت واولاده فالاقرب
 فابن العم مطلقاً (٩) اولى من عم الاب ، وابن عم الاب اولى من عم
 الجد ، وعم الجد اولى من عم اب الجد . وهكذا ، وكذا الخولة ،
 وكذلك الحال (١٠) للام اولى من عم الاب .

(١) ان كان واحداً، بناء على القول الذي اختاره المصنف في المدروس ،
 والعلاقة وولده السعيد راجع ص ١٦٠ .

(٢) ان كان متعددأً .

(٣) في الحال في القولين المذكورين ص ١٥٩ ، والقول الذي اختاره
 المصنف في المدروس .

(٤) اي لاب وام ، او لاحدهما .

(٥) اي اولاد اعمام الميت واولاد اخواليه عند عدم الاعمام والاخوال اولى
 من اعمام اب الميت واخوال اب الميت وعمات اب الميت وخالتات اب الميت .
 (٦) الفهائر كلها راجحة الى اب الميت .

(٧) اي اعمام الميت واخواله اقرب الى الميت من اعمام واخوال اب الميت .

(٨) اي عدم عمومة الميت وخولته وعدم اولادهم .

(٩) سواء كان لاب وام ، او لاحدهما .

(١٠) اي حال الميت من الام اولى من عم اب الميت .

ويقاسم كلّ منهم الآخرَ (١) مع تساويمهم في الدرجة ، فلو ترك الميت عمّ أبيه وعمته ، وخاله وخالته ، وعمّ امه وعمتهما ، وخالها وخالتها ورثوا جميعاً ، لاستواء درجتهم (٢) . فالثالث لقرابة الام بالسوية = ومعنى الحال للام : أنهم اخوال الميت – اي إخوة امه – ولكن من امهم .
 (١) أي يتقاسمان المال بينها .

(٢) فقد اجتمع العومة والختوة المئانية .

- | | |
|---|--|
| هؤلاء قرابة
الميت الابعة
من أبيه | ١ - عم أب الميت
٢ - عمة أب الميت
٣ - حال أب الميت
٤ - حالة أب الميت |
| هؤلاء قرابة
الميت الاربعة
من أمّه | ٥ - عم أم الميت
٦ - عمة أم الميت
٧ - حال أم الميت
٨ - حالة أم الميت |

فالمال يقسم اولاً الى ثلاثة : اثنان لاقرباء الاب ، وواحد لاقرباء الام .
 وبما أن اقرباء الام يقتسمون حصتهم بينهم بالسوية، واقرباء الاب يقتسمونه بالتفاوت . فالثالث الذي لاقرباء الام يوزع الى اربعة اسهم .

اما الثنائي اللذان لاقرباء الاب فيجب تقسيمهما الى ثلاثة ايضاً . واحد للحال والخالة بينها بالسوية . واثنان للعم والعمة بينها بالتفاوت للعم ضعف العم .
 فسهام اقرباء الاب مئانية عشر ، لأن الحال والخالة سهرين متساوين ، وللعم والعم ثلاثة اسهم . تصرب الثلاثة في الاثنين = $2 \times 3 = 6$.
 ثم تصرب الستة في الثلاثة التي اقتسم الثنائي اليها = $3 \times 6 = 18$ مئانية عشر .

على المشهور ، والثانى لقرابة الأب : عمومة وخولة ثلثها (١) للحال
والحالة بالسوية ، وثلثاهما للعم والعمدة الثالثا (٢) .

وصحتها (٣) من مئة وثمانية (٤) كمسانة الاجداد الثانية ، الا أن الطريق
هنا : أن سهام أقرباء الأب ثمانية عشر (٥) توافق سهام أقرباء الأم الاربعة
بالنصف (٦) ، فيضرب نصف أحدهما في الآخر (٧)

= وبين عدد سهام أقرباء الأب « ١٨ » ، وعدد سهام أقرباء الأم « ٤ » توافق
بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لها هو « ٢ » : مخرج النصف .

فيضرب نصف « ٤ » : « ٢ » في « ١٨ » تحصل « ٣٦ » ، ثم المرتفع « ٣٦ » في أصل
الفرضية « ٣ » تحصل « ١٠٨ » اذن فيجب توزيع التركبة الى مائة وثمانية .

ثالثها : $\frac{108}{3} = 36$ لاقرباء الأم . بينهم بالسوية ، فتقسم الى اربعة أسمهم
متقاربة : $\frac{36}{4} = 9$ ، فكل واحد منهم تسعة .

ثالثها : $\frac{108}{3} \times 2 = 72$ لاقرباء الأب : للعم والعمدة ثلثا ذلك : $\frac{72}{3} = 24$
للعم : « ٣٢ » : ضعف العمدة : « ٦ » .

وثلث ذلك $\frac{108}{3} = 24$ للحال والحالة ، بينها بالسوية فكل واحد منها
 $\frac{24}{2} = 12$: اثنا عشر .

(١) اي ثلث الثالثين .

(٢) اي للعم ضعف العمدة . فلها واحدة وله اثنان .

(٣) اي الفرضية .

(٤) كما اوضحنا ذلك في المأمور ٢ ص ١٦٢ .

(٥) مضروب « ٢ » : سهما الحال والحالة في « ٣ » : سهام العم والعمدة ، ثم المرتفع
في « ٣ » $= 3 \times 2 = 18$.

(٦) لأن العدد الثالث العاد لها اثنان وهو مخرج النصف .

(٧) كضرب « ٢ » : نصف « ٤ » في « ١٨ » مثلاً . تحصل « ٣٦ » .

ثم المجتمع (١) في اصل الفريضة وهو ثلاثة .

وقيل (٢) : حال الام وحالاتها ظلث الثالث بالسوية ، وثلثاه لعمها وعمتها بالسوية (٣) . فهي كمسألة الاجداد على مذهب معين الدين المصري (٤)

(١) وهو مضروب ٣٦ في ٣ تحصل ١٠٨ .

(٢) يعني أن الثالث لأقرباء الام لا يوزع اربعة أسمهم ، بل ستة أسمهم ، حيث الثالث يوزع الى ثلاثة ، فواحد منها يوزع الى اثنين للحال والخالة . والاثنان الباقيان للعم والعممة . فيضرب اثنان : سهما الحال والخالة في ثلاثة الثالث تحصل ستة : اثنان للحال والخالة ، لكل واحد واحد ، واربعة للعم والعممة لكل واحد منها اثنان .

فسهام اقرباء الام على هذا القول ستة . وهي داخلة في سهام اقرباء الاب الثانية عشر . فيكتفى بالاخير فتضرب ١٨ في اصل الفريضة ٣ تحصل $18 \times 3 = 54$.

ثانيا ذلك لأقرباء الاب $= \frac{54}{3} = 2 \times 3^4 = 36$. يكون للعم والعممة ثلثاها :

$\frac{36}{3} = 24$. للعم ١٦ : ضعف العم :

وال الحال والخالة ثلثاها : $\frac{31}{3} - 12$ ، للحال : ٨ : ضعف الحال : ٤ .

وثلث ذلك لأقرباء الام $= \frac{54}{3} = 18$ يكون للعم والعممة ثلثاها : $\frac{18}{3} = 2 \times 18 = 36$. بينها بالسوية ، اي لكل منها $\frac{12}{2} = 6$.

وال الحال والخالة ثلثاها : $\frac{18}{3} = 6$. لكل منها نصفها : ٣ .

(٣) فكان للعم والعممة للأم ضعف الحال والخالة للأم . وهذا هو الفارق بين هذا القول والقول السابق المشهور حيث كان المال بين الاربعة على السواء في ذلك القول .

(٤) حيث فضل العم والعممة للأم على الحال والخالة للأم بالضعف لكن حصة كل اثنين منها بينها بالسوية . كما مر في المسألة الحسادية عشرة من ميراث الأجداد والاخوة ص ١٤٨ .

ج ٨ (كتاب الميراث - أولاد الأعمام والأخوال) - ١٦٥ -

وقيل : للأخوالي الاربعة (١) الثالث بالسوية ، وللأعمام (٢) الثنائيان :
ثلثة (٣) لعم الأم وعمتها بالسوية أيضاً ، وثلاثة لعم الأب وعمته اثنالاتاً (٤)
وصحتها من مئة وثمانية كالأول (٥) .

(السابعة - أولاد العمومة والخولة يقومون مقام آباءهم) وامهاتهم
(عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقارب به) فيأخذ ولد العممة

(١) حال الأب ، وحالة الأب ، حال الأم ، وحالة الأم .

(٢) الأربعة : عم الأب ، وعمة الأب ، وعم الأم ، وعمة الأم .

(٣) أي ثلث الثنائيين .

(٤) على هذا القول ينقسم الورثة إلى فريقين : فريق الخولة . وفريق العمومة
ثالث التركيبة لفريق الخولة ، وثلاثها لفريق العمومة .

ثم الثالث ينقسم بين الخولة جميعاً بالسوية كل واحد رب العدد . فسهامهم أربعة .
والثانيان ينقسمون بين العمومة اثنالاتاً . اثنان لعم الأب وعممة الأم . للأول ضعف
الأخيرة أي يجب تقسيم الثنائيين إلى ثلاثة أقسام يكون للعم اثنان ، ولعممة واحد .

وواحد من الثلاثة المذكورة لعم الأم ، وعممة الأم بينهما أيضاً بالسوية .

فيضرب ٢ « سهام عم الأم وعمتها » في ٣ « سهام عم الأب وعمته » .

ثم المرتفع في ٣ التي انقسم الثنائيان إليها تحصل $= 18 = 3 \times 3 \times 2$.

وهذه توافق ٤ : سهام الخولة بالنصف فيضرب ٢ في ١٨ تحصل ٣٦ وتضرب
النتيجة في أصل الفرضية : ٣ « ٣ » تحصل ١٠٨ .

فللخولة ثلثها بينهم بالسوية $4 / 36 = 9$ لكل واحد منهم .

وللعمومة ثلثاهما ٧٢ . لعم الأب وعمتها ثلثا ذلك ٤٨ . للأول ٣٢ ،

وللأخيرة ١٦ ، ولعم الأم وعمتها ثلث ذلك ٢٤ . للأول ١٦ ، وللأخيرة ٨ .

(٥) أي كالقول الأول المشهور في نتيجة بلوغ الفرضية إلى مائة وثمانية .

- وإن كان اثني - الثلثين (١) ، وولدُ الحال وإن كان ذكراً الثالثَ ، وابنُ العمة مع بنت العم الثالثَ كذلك (٢) ، ويتساوى ابن الحال وابن الحالة (٣) ، ويأخذ أولاد العم للام السادسَ ان كان واحداً (٤) ، والثالث ان كان أكثر والباقي لاولاد العم للابوين ، او للاب .

وكذا القول في اولاد الحقول المتفرقين . ولو اجتمعوا جميعاً . فلاولاد الحال الواحد او الحالة للام سدس الثالث ، ولاولاد الحالين او الحالتين او هما ثلث الثالث ، وباقيه (٥) للمقرب منهم بالاب ، وكذا القول في اولاد العمومة المتفرقين بالنظر الى الثلثين (٦) . وهكذا (٧) .

(ويقتسم اولاد العمومة من الابوين) اذا كانوا اخوة مختلفين بالذكورية والانوثية (بالتفاوت) للذكر مثل حظ الاثنين (وكذا) اولاد العمومة (من الاب) حيث يرثون مع فقد المقرب بالابوين .

(و) يقتسم (اولاد العمومة من الام بالتساوي ، وكذا اولاد الحقول مطلقاً) (٨) ولو جامعهم زوج ، او زوجة فكمجامعته لآبائهم ، فيأخذ

(١) لأن العمة نفسها كانت ترث الثلثين إن كانت وحدتها في مقابل الحالة .

(٢) أي يرث ابن العمة الثالث . ويبقى الثنائان لبنت العم . لأن الأول يرث نصيب أمه ، والأخيرة ترث نصيب أبيها .

(٣) لأن الحال نفسه كان يتساوی مع الحالة في السهم .

(٤) في مقابل اولاد العم للاب .

(٥) أي باقي الثالث .

(٦) فلاولاد العم ، أو العمة للام سدس الثنائيين ، ولاولاد العمين ، أو العمتين للام ثلث الثنائيين . والباقي لاولاد العم ، أو العمة للابوين ، أو للاب .

(٧) أولاد أولادهم ، وأولاد أولاد أولادهم .

(٨) سواء كانوا اب أم لام لها .

النصف ، او الرابع (١) ومن تقرب بالام نصيبيه الاصل من اصل التركة .
والباقي لقرابة الابوين ، او الاب .

(الثامنة - لا يرث الا بعد مع الاقرب في الاعمام والاخوال) وإن
لم يكن من صنفه . فلا يرث ابن الحال ولو للابوين مع الحال ولو
للام ، ولا مع العم مطلقاً (٢) ، ولا ابن العم مطلقاً (٣) مع العمدة كذلك (٤)
ولا مع الحال مطلقاً (٥) (و) كذا (اولادهم) لا يرث البعد منهم
عن الميت مع الاقرب اليه كابن ابن العم مع ابن العم ، او ابن الحال .

(الا في مسألة ابن العم) للابوين (والعم) للاب فانها خارجة
من القاعدة (٦) بالاجاع وقد تقدمت (٧) . وهذا بخلاف ما تقسم (٨)
في الاخوة والاجداد فإن قريب كل من الصنفين (٩) لا يمنع بعيد الآخر .
والفرق : ان ميراث الاعمام والاخوال ثبت بعموم آية اولى الارحام

(١) النصف على تقدير الزوج . والربع على تقدير الزوجة ، إذ هما نصيبيها
الأعلى لعدم وجود الولد .

(٢) سواء كان لاب . أم لام . أم لها .

(٣) سواء كان لاب وأم . أم لأحدهما .

(٤) أي مطلقاً ، سواء كانت لاب وأم . أم لأحدهما .

(٥) أي سواء كان لاب . أم لام . أم لها .

(٦) قاعدة « الاقرب يمنع البعد » .

(٧) في الفصل الاول عند بيان الحواجز من الارث ص ٥٤ .

(٨) في المسألة التاسعة من مسائل ميراث الاجداد والاخوة عند قوله :

« الجد وإن علا يقاسم الاخوة الخ ص ١٣٧ .

(٩) الاجداد والاخوة .

وقادتها (١) تقديم الأقرب فالاقرب مطلاً (٢)، بخلاف الاخوة والاجداد فإن كل واحد ثبت بخصوصه من غير اعتبار الآخر (٣) فيشارك البعيدُ القريبَ ، مضافاً إلى النصوص الدالة عليه ، فروى (٤) سلمة ابن مُحِيرز عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في ابن عم وخالة : المال للخالة . قال : وقال في ابن عم وخال : المال للخال » .

واما النصوص الدالة على مشاركة الا بعد من اولاد الاخوة للقرب من الاجداد فكثيرة جداً ، ففي صحيحه (٥) محمد بن مسلم قال : « نظرت إلى صحة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام قال : وقرأت فيها مكتوباً : ابن اخ وجدَ المالُ بينها سواء . فقلت لابي جعفر عليه السلام : إن من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئاً ! فقال ابو جعفر عليه السلام : اما إنه إماء رسول الله صلى الله عليه وآلـه وخطـه عليه السلام . وعن محمد بن مسلم (٦) عن ابي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه – ولم يكن يكذب

(١) أي القاعدة المستفادة من قوله تعالى : « وَأُولُوا الأَرْحَامَ بِعِصْمَهُمْ أُولَئِنَّ يَسْعَضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ » . فانها تقضي بتقديم الأقرب اطلاقاً .

(٢) وإن لم يكونوا من صنف واحد . فالخال أقرب من ابن العم وإن كان الاول من غير صنف الأخير .

(٣) يعني : ان الاجداد يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الاخوة المشاركون لهم في الطبقة . وكذا الاخوة يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الاجداد . فالجد كائناً ما كان يرى في مقابل الاخ كائناً ما كان وبالعكس .

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٥٠٩ الحديث ٤ .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٦ الحديث ٥ .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٦ الحديث ٣ .

جابر - أن ابن الاخ يقاسم الجد^١.

(الناتعة - من له سببان) اي موجبان للارث ، اعم من السبب السابق (١) فإن هذا يشمل النسب (يرث بها) اذا تساوا في المرتبة (كعم هو خال^٢) كما اذا تزوج (٢) اخوه لابيه اخته لامه (٣) فإنه يصير عمأاً لولدهما للاب ، خالاً للام فيرث نصيبيها لو جامعه غيره كعم آخر او خال (٤) . وهذا مثال للنسبين . أما السببان بالمعنى الاخص فيتفقان

(١) في أول كتاب الميراث من تقسيم الوارث الى نسبي وسببي . فالسبب هنا يعني الموجب وهو أعم من السبب هناك الذي كان يقابل النسب .

(٢) فرض المسألة هكذا :

كانت لزيد زوجتان . وله من كل واحدة ابن . فمن الأولى بكر . ومن الثانية عمرو .

ثم طلق الثانية . فتزوجت باخر ولدت لهذا الزوج الثاني بنتاً اممتها ليلى . فعمرو أخو ليلى من الأم . وأخو بكر من الأب . أمّا بين بكر وليلى فلا نسب إطلاقاً . ولذلك تزوجها . فولدت له بشرأ . ليكون عمرو عمأاً لبشر للاب وخالاً له للأم .

(٣) أي تزوج أخو عمرو لابيه - في المثال المفروض - اخت عمرو لامه ، فان عمراً يصير عمأاً لولد لولدهما - بشر في المثال المفروض - للاب ، وخالاً للام .

(٤) فلو فرض اجتماع ذى النسبين مع عم آخر ، فالمآل تقسيم الى ثلاثة اقسام ثلث لعمرو من جهة كونه خالاً . والثلاثان الباقيان يقسم بينه وبين ذلك العم الآخر بالتناصف . ثلث له ، وثلث لذاك . فالنتيجة يرث عمرو ثلثين : ثلثاً لكونه خالاً وثلثاً لكونه عمأاً . والثالث الباقي للعم الآخر .

كذلك (١) في زوج هو معتنق (٢) ، أو ضامن جريرة .
 (ولو كان أحدهما) أي السبيان بالمعنى الاعم (بحجب الآخر ورث)
 من جمِعَهَا (من جهة) السبب (الحاجب) خاصة (كان عم هو اخ
 لام (٣)) فيرث بالأنْخُوَة . هذا في النسبين . وأما في السبيان الذين
 يحجب أحدهما الآخر كلاماً اذا مات عتيقه (٤) فإنه يرث بالعنق لا بالامامة
 وكمعنٰق هو ضامن جريرة (٥) .

= وأما لو فرض اجتماعه مع خال آخر . فإن الثالث للخولة يوزع بينها نصفين .
 سدس له وسدس للخال الآخر والثان الباقيان يرثها ذو النسبين أيضاً ، لكونه عمأ ،
 فقد ورث خمسة أسداس المال ، بينما ورث الخال الآخر سدسًا واحداً .

(١) أي مع التساوي في المرتبة .

(٢) كما إذا عتق أمته ثم تزوجها .

(٣) مفروض المثال هكذا :

زيد وعمرو اخوان ، كانت لزيد زوجة ولدت له ولدًا أسماه جعفرًا ، ثم مات
 زيد ، فتزوج عمرو بزوجة أخيه فولدت له ولدًا أسماه موسى .

فجعفر ابن عم موسى ، كاهموا خوه من جهة الأم فإذا مات موسى ولاوارث له
 سوى جعفر ، فإن هذا يرثه من جهة كونه أخًا له ، دون كونه ابن عم له . مراعاة للطبيقة
 (٤) أي معتنقة .

(٥) قال الشارح ما حاصله : يمكن فرضه — مع أن ضمان الجريرة مشروط
 بعدم الوارث — بأن يتاخر الإعتاق عن الضمان ، كما لو كان قد ضمن جريرة كافر
 — وقلنا بصحة ذلك — ثم استرق الكافر وكان المستترق له هو من ضمته قبل
 ذلك ، ثم أعتقه .

فهذا الذي أعتقه يجتمع فيه سببان للارث : ولاء ضمان الجريرة ، وولاء
 الاعتقاد . لكن الأخير يمنع الاول

ويمكن فرض انساب متعددة لا يحجب احدها الباقي كابن ابن عم لاب ، هو ابن ابن خال لام ، هو ابن بنت عممه ، هو ابن بنت خالة (١) وقد يتعدد كذلك مع حجب بعضها البعض كاخ لام هو ابن عم ، وابن خال (٢) .

(القول في ميراث الأزواج)

(و) الزوجان (يتوارثان) ويصاحبان جميع الورثة مع خلوهما

(١) مفروض المسألة هكذا : -

علي تزوج بأمرأة كانت لها من زوجها السابق بنت اسمها زينب ، ثم ولدت لعلي ولدآ وبنتاً أخرى فسمت الولد حسناً ، والبنت كبرى .
ثم إن علياً تزوج بأمرأة أخرى كان لها من زوجها السابق ولد اسمه جعفر فتزوج جعفر هذا من زينب . فرزقها الله ولدآ أسميهما بشاراً .
ثم ان الحسن كان له ولد ، وللكبرى بنت فتزوج ابن حسن من بنت كبرى فرزقها الله ولدآ أسميهما موسى .

فموسى هذا بالنسبة الى بشر ذوق رابات اربع : ابن ابن عم ، وابن ابن خال وابن بنت عممه ، وابن بنت خالة ، لأن حسناً عم وخال بشر . كما ان كبرى عممة وخالة له .

(٢) فرض ذلك بالعقد الصحيح الشرعي غير ممكن ، إلا في فرض الوطلي بشبهة ، او على دين المحبس . بأن تزوج بهرام من اخته بوران ، ثم طلقها ، او مات عنها فتزوجها أخوه بهرام (رسم) لأبيه ، فكان لها ولد من بهرام (كورش) وولد من رسم (سياووش) .

فكورش بالنسبة الى سياووش اخوه لأمه . كما أنه ابن عم لـه وابن خال ، حيث بهرام عممه ، لانه اخوه أبيه . وخاله لانه اخوه أمه .

من الموضع (١) (وإن لم يدخل) الزوج (إلا في المرض) الذي تزوج في مرضه فإنه لا يرثها ، ولا ترثه (إلا أن يدخل ، او يبرأ) من مرضه فيتوارثان بعده وإن مات قبل الدخول ، ولو كانت المريضته الزوجة توارثا وإن لم يدخل على الأقرب كالصحيحة (٢) عملاً بالاصل (٣) .

وتحلُّفه في الزوج لدليل خارج (٤) لا يوجب الحقها به ، لأنَّه قياس .
 (والطلاق الرجعي لا يمنع من الارث) من الطرفين (اذا مات أحدهما في العدة الرجعية) ، لأن المطلقة رجعياً بحكم الزوجة ، (بخلاف البائن) فإنه لا يقع بعده توارث في عدته (٥) (إلا) ان يطلق وهو (في المرض) فإنها ترثه إلى سنة ، ولا يرثها هو (على ما سلف) في كتاب الطلاق (٦) ، ثم الزوجة إن كانت ذات ولد من الزوج ورثت من جميع ما تركه كغيرها من الورثة على المشهور ، خصوصاً بين المتأخرین ، وكذا يرثها الزوج مطلقاً (٧) .

(وتنعَّم الزوجة غير ذات الولد من الأرض) مطلقاً (عيناً وقيمة) وتنعَّم (من الآلات) اي آلات البناء من الاخشاب والابواب (والابنية) من الاحجار والطوب (٨) وغيرها (عيناً لا قيمة) فيقوم البناء والدور

(١) كالقتل والكفر والرق .

(٢) أي كالزوجة الصحيحة .

(٣) أي قاعدة توارث الزوجين : كل واحد من الآخر .

(٤) فإنه مستثنى من تلك القاعدة الأولية لدليل خاص .

(٥) أي في عدة الطلاق البائن .

(٦) في الجزء السادس من هذه الطبعة ص ٤٨ .

(٧) سواء كانت ذات ولد أم لا .

(٨) بضم الطاء : الأجر . الواحدة طوبة .

في ارض المتوفى خالية عن الارض باقية فيها الى ان تفني بغير عوض على الأظهر ، وتعطى من القيمة الرابع ، او الثمن .

ويظهر من العبارة (١) انها ترث من عين الاشجار المشمرة وغيرها لعدم استثنائها (٢) فتدخل في عموم الارث ، لأن كل ما خرج عن المستنى (٣) ترث (٤) من عينه كغيرها (٥) . وهو (٦) احد الاقوال في المسألة ، إلا أن المصنف لا يعهد ذلك من مذهبها ، وإنما المعروف منه ومن المتأخرین حرمانها من عين الاشجار كالابنية ، دون قيمتها .

ويمكن حل الآلات على ما يشمل الاشجار كما حمل هو وغيره كلامَ الشيخ في النهاية على ذلك مع انه (٧) لم يتعرض للأشجار ، وجعلوا كلامه كقول المتأخرین في حرمانها من عين الأشجار حيث ذكر الآلات وهو (٨) حل بعيد عن خلاف الظاهر (٩) ، ومع ذلك (١٠) يبقى فرق بين الآلات

(١) أي عبارة «المصنف» في قوله : «وَمُنْعِزُ الْزَوْجَةَ غَيْرَ ذَاتِ الْوَلْدِ مِنَ الْأَرْضِ عِنْدَهَا وَقِيمَةُ وَمِنَ الْآلاتِ وَالْأَبْنِيَةِ عِنْدَهَا لَا قِيمَةُ» ص ١٧٢ .

(٢) أي الاشجار مطلقاً .

(٣) وهي الابنية والآلات والارض .

(٤) أي الزوجة .

(٥) أي كغير الاشجار .

(٦) أي اirth الزوجة من عين الاشجار .

(٧) أي الشيخ رحمه الله .

(٨) أي حل الآلات على ما يشمل الاشجار .

(٩) لأن الآلة لا تطلق على الشجرة . فان الآلة ما يصلح بها شأن غيرها ، وليس الشجر ما يصلح به شأن شيء آخر .

(١٠) أي ومع أن المصنف حمل كلمة الآلات .

هنا ، وبينها في عبارته (١) في الدرس ، وعبارة المتأخرین حيث ضموا إليها ذكر الاشجار ، فان المراد بالآلات في كلامهم : ما هو الظاهر منها ، وهي آلات البناء والدور ، ولو حل كلام المصنف هنا ، وكلام الشيخ ومن تبعه على ما يظهر من معنى الآلات (٢) ويجعل قوله برأسه في حرمانها من الارض مطلقاً (٣) : ومن آلات البناء عيناً ، لا قيمة ، وارثها من الشجر (٤) كغيره (٥) كان اجود ، بل النصوص الصحيحة (٦) وغيرها دالة عليه اكثراً (٧) من دلالتها على القول المشهور بين المتأخرین (٨) . والظاهر عدم الفرق في البنية بين ما اُنْخِذ للسكنى ، وغيرها من المصالح كالحرث ، واللحم ، وميصرة الزيت ، والسمسم ، والعنب ، والاصطبعل ،

= - في كلام الشيخ - على الأعم حتى يتشمل الاشجار .

(١) أي في عبارة المصنف رحمه الله .

(٢) بأن لا تشمل الاشجار .

(٣) عيناً وقيمة .

(٤) أي عيناً .

(٥) أي كغير الشجر من سائر أمواله التي لم تستثن .

(٦) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ الاحاديث . وليس فيها استثناء بالنسبة الى الاشجار . اذن تكون كغيرها مما ترثه الزوجة عيناً .

(٧) أي دلالة تلك النصوص على ارث الزوجة من الاشجار عيناً أكثر من دلالتها على القول المشهور من عدم ارثها منها لا عيناً ولا قيمة ، لانه لم يقع في النصوص استثناء بالنسبة الى الاشجار . ولازم ذلك هو ارثها من عين الاشجار كغيرها مما لم يستثن .

(٨) من عدم ارثها من عين الشجر ، بل من قيمته .

والما راح (١) ، وغيرها ، لشمول الابنية لذلك كله وإن لم يدخل في الرباع
المعبر عنه في كثير من الاخبار (٢) لأنه جمع ربع وهو الدار .
ولو اجتمع ذات الولد والخالية عنه فالاقوى اختصاص ذات الولد
بشنمن الأرض اجمع ، وُمُنْ مَا حرمت الأخرى من عينه ، واحتضانها (٣)
بدفع القيمة دونسائر الورثة ، لأن سهم الزوجية منحصر فيها فاذا حرم
احداهما من بعضه اختص (٤) بالآخرى ، وان دفع القيمة على وجه القهر
لا الاختيار . فهو كالدين (٥) لا يُفَرَّق فيه (٦) بين بذل الوارث العين ،
وعدمه ، ولا بين امتناعه من القيمة ، وعدمه ، فيبي في ذمته (٧) الى أن
يمكن الحكم اجباره (٨) على أدائه ، او البيع عليه قهراً كغيره من الممتنعين
من اداء الحق ، ولو تعذر ذلك كله يتي في ذمته (٩) الى ان يمكن للزوجة (١٠)

(١) مأوى « الشياه » كما وأن الاصطبل مأوى « الدواب » .

(٢) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ الحديث ٢ - ١١ .

والإليك منها : قال « أبو عبد الله » عليه السلام : « ترث المرأة الطُّلُوب ،
ولا ترث من الرباع شيئاً » .

(٣) أي ذات الولد التي أخذت عين الشُّمُن أجمع . فعليها وحدها أن تدفع
حتى الآخرى قيمة .

(٤) أي مجموع الثمن .

(٥) الذي يجب على الوارث قضاوته . حتى يمكنه الارث .

(٦) أي في وجوب دفع القيمة .

(٧) أي الوارث .

(٨) بالرفع فاعل يمكن . والحاكم مفعوله .

(٩) أي الوارث المراد منه الزوجة التي ورثت العين لكونها ذات الولد .

(١٠) أي المحرومة من العين .

تحلি�صه (١) ولو مقاصّة سواه في ذلك الحصة (٢) وغيرها .
واعلم ان النصوص (٣) مع كثرتها في هذا الباب خالية عن الفرق بين الزوجتين (٤) ، بل تدل على اشتراكيهما في الحرمان ، وعليه (٥) جماعة من الاصحاب . والتعليق الوارد فيها له (٦) وهو الخوف من ادخال المرأة على الورثة من يَكْرُّهُون : شامل هما ايضاً (٧) ، وإن كان في الحالية من الولد اقوى .

ووجه فرق المصنف ، وغيره بينها وروده (٨) في رواية ابن اذينة (٩)
وهي مقطوعة (١٠) تقصّر عن تحصيص تلك الاخبار (١١) الكثيرة ، وفيها

(١) أي استخلاص حقها من ضررتها الوارثة .

(٢) أي حصتها من نفس العين المقوّمة .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ .

(٤) ذات الولد وغيرها .

(٥) أي على حرمان كلتا الزوجتين .

(٦) أي في النصوص المشار إليها في المأمور رقم ٣ . والضمير في « له » يعود إلى الحرمان .

(٧) لأنه من الممكن ان تتزوج ذات الولد أيضاً بـ « رجل أجنبي عن أهل زوجها السابق الميت » .

(٨) أي ورود الفرق .

(٩) التهذيب ج ٩ ص ٣٠١ الحديث ٣٦ .

اليك نص الحديث . عن ابن اذينة في النساء : « إذا كان هن ولد اعطين من الرابع »

(١٠) لقطع سندها إلى الإمام عليه السلام .

(١١) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ فإنها عامة لم تفرق بين ذات الولد وغيرها

الصحيح والحسن ، إلا أن في الفرق (١) تقليلًا لتخصيص آية ارث الزوجة (٢)
مع وقوع الشبهة بما ذكر (٣) في عموم الأخبار (٤) فعلمه (٥) أولى من تقليل
 تخصيص الأخبار مضافاً إلى ذهاب الأكثر إليه (٦) .

وفي المسألة أقوال اخر ، ومباحث طويلة حققناها في رسالة منفردة
تشتمل على فوائد مهمة فمن اراد تحقيق الحال فليقف عليها .

(ولو طلق) ذو الاربع (احدى الاربع وزوج) بخامسة (وعات)
قبل تعين المطلقة ، او بعده (ثم اشتبهت المطلقة) من الاربع (فلم يعلمها)

(١) بين ذات الولد وغيرها .

(٢) لأن الآية الكريمة مطلقة في ارث الزوجة للشمن ، سواء كانت ذات ولد
أم لا ، إذا كان للزوج المتوفى ولد .

وهذا الثمن مطلق يشمل جميع تركة الميت فحرمانها عن الارض والعقارات
والابنية تخصيص لذلك الشمول المدلول عليه إطلاق الآية الكريمة .

فلو خصصنا الحرمان بغير ذات الولد فقد قللنا من تخصيص الآية الشريفة .

(٣) اي تقع الشبهة في ارث ذات الولد بسبب هذه المقطوعة وهي رواية
ابن اذينة المشار إليها في الهاشم رقم ٣ ص ١٧٦ . بحيث لو لا هذه المقطوعة لما
وقدت الشبهة في ارث ذات الولد من الارض والعقارات والابنية ، ولكن العمومات
- وهي الأخبار المصرحة بأن مطاق الزوجة لا ترث من العقار والارض والابنية ،
من دون فرق بين ذات الولد وغيرها - باقية على عمومها .

(٤) وهي الاخبار التي تصرح بحرمان الزوجة من الارض والعقارات والابنية
مطابقاً سواء كانت ذات ولد أم لا .

(٥) اي تقليل تخصيص الآية أولى من تقليل تخصيص تلك الاخبار . فتخصيص
عموم الاخبار بانها خاصة بغير ذات الولد . وبذلك تُعمَّل من تخصيص الآية الكريمة .
(٦) اي الى الفرق .

بالزوجية وهي التي تزوج بها اخيراً (ربع النصيب) الثابت للزوجات وهو الرابع ، او الثمن (وثلاثة اربعه بين) الاربع (الباقيات) التي اشتبهت المطلقة فيهن بحيث احتمل ان يكون كل واحدة هي المطلقة (بالسوية) : هذا (١) هو المشهور بين الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً غير ابن ادريس ، ومستنده روایة ابی بصیر عن الباقر عليه السلام (٢) ومحصوها ما ذكرناه (٣) ، وفي طريق الروایة علی بن فضال وحاله مشهور (٤) ، ومع ذلك (٥) في الحكم مخالفة للاصل من توريث من يُعلَم عدم ارثه ، للقطع بأن احدى الاربع غير وارثة .

(و) من ثم (قبل) والقاتل ابن ادريس : (بالقرعة) ، لأنها لكل امر مشتبه أو مشتبه في الظاهر مع تعينه في نفس الامر . وهو هنا كذلك ، لأن احدى الاربع في نفس الامر ليست وارثة ، فن اخرجتها القرعة بالطلاق مُنعت من الارث ، وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية وسقط عنها الاعتداد (٦) ايضاً ، لأن المفروض انقضاء عدتها قبل الموت ، من حيث إنه قد تزوج بالخامسة .

(١) اي كون ربع النصيب للمعلومة الزوجية ، وثلاثة اربعه للاربع الباقيات .

(٢) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٢٥ الحديث ١ .

(٣) من كون المعلومة ترث ربع الثمن . ويبقىباقي بين الثلاث الباقيات ، والمشتبه بالسوية .

(٤) لانه فطحي المذهب .

(٥) من كون المستند ضعيفاً .

(٦) اي عدة الوفاة .

وعلى المشهور (١) هل يتعدى الحكم (٢) إلى غير المنصوص (٣) كما لو اشتبهت المطلقة في إثنين ، أو ثلاثة خاصة ، أو في جملة الخمس ، أو كان للمطلق دون أربع زوجات فطلق واحدة وتزوج بأخرى وحصل الاشتباه بواحدة أو بأكثر ، أو لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات ، أو ببعضهن ، أو طلق أزيد من واحدة وتزوج كذلك (٤) حتى لو طلق الأربع وتزوج بأربع واشتبهن ، أو فسخ نكاح واحدة لعيب وغيره ، أو أزيد وتزوج غيرها ، أو لم يتزوج ؟ وجهان .

القرعة ، كما ذهب إليه ابن ادريس في المنصوص (٥) ، لأنه (٦) غير منصوص ، مع عموم أنها (٧) لكل أمر مشتبه .

وانسحاب (٨) الحكم السابق في كل هذه الفروع ، لمشاركة المطلقة في المقتضي وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات ، وتساوي الكل في

(١) من توريث المشتبه .

(٢) وهو اعطاء ربع الرابع ، أو ثمن الثمن للزوجة المعلومة ، والثلاثة الارباع الباقية للمشتبهات ، سواء كانت المطلقة واحدة أم أكثر كما ذكره « المصنف » رحمة الله .

(٣) أي غير مورد النص مما ذكره الشارح بقوله :

« كما لو اشتبهت المطلقة في إثنين ، أو ثلاثة خاصة » . فان مورد النص : ما اذا كانت المشتبهة واحدة من اربعة .

(٤) أي أزيد من واحدة .

(٥) فان ابن ادريس – رحمة الله – قائل بالقرعة في مورد النص ايضا .

(٦) أي غير مورد النص مما ذكره الشارح – رحمة الله – من الفروض .

وقوله : « لانه » . تعليل الحكم بالقرعة .

(٧) اي القرعة .

(٨) هذا هو الوجه الثاني .

الاستحقاق (١) فلا ترجح ، ولأنه لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثرة فالشخص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم ، بل التنبيه على مأخذ الحكم (٢) ، والحاقة (٣) بكل ما حصل فيه الاشتباه .

فعلى الاول (٤) اذا استخرجت المطلقة ^{قسم} النصيب بين الاربع ، او ما الحق بها (٥) بالسوية .

وعلى الثاني (٦) يقسم نصيب المشتبه وهو ربع النصيب إن اشتبهت (٧) بوحدة ، ونصفه (٨) إن اشتبهت باثنتين بين (٩) الاثنتين (١٠) او الثالث (١١) بالسوية ، ويكون للمعینتين (١٢) نصف النصيب ، والثلاث (١٣) ثلاثة ارباعه وهكذا .

(١) اي في احتمال الاستحقاق وعدمه .

(٢) اي ملاكه .

(٣) اي الحكم المذكور في النص .

(٤) وهو الابتناء على القرعة .

(٥) من الفروض التي ذكرها « الشارح » .

(٦) اي الابتناء على الحاق تلك الفروض بالمنصوص .

(٧) اي المطلقة .

(٨) اي نصف النصيب اي نصف الثمن الذي هو نصيب الزوجات .

(٩) الظرف متعلق به ^{يُقسم} .

(١٠) هذا لف ونشر مرتب . اي يقسم ربع النصيب بين الاثنين المشتبهين أحدهما المطلقة .

(١١) اي يقسم نصف النصيب بين الثلاث المشتبهات أحدهن المطلقة .

(١٢) اي الاثنان الباقيان من غير اشتباه .

(١٣) اي الثلاث الباقيات من غير اشتباه .

ولا يحقى : أن القول بالقرعة في غير موضع النص (١) هو الأقوى ،
بل فيه (٢) ان لم يحصل الاجماع (٣) والصالح في الكل (٤) خير .

(الفصل الثالث في الولاء)

بفتح الواو واصله : القرب والدُّنْوَ ، والمراد هنا : قرب أحد الشخصين
فصاعداً إلى آخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية .
وأقسامه ثلاثة كما سبق (٥) : ولاء العتق ، وضمان الجريرة ، والامامة .
(ويرث المعتق عتيقه اذا تبرع) بعنته (ولم يتبرأ) المعتق
(من ضَمَانَ جَرِيرَتَه) عند العتق مقارنا له ، لا بعده على الأقوى (ولم
يُخْلِفْ العتيق) وارثا له (مناسباً) (٦) .
(فالمعتق في واجب) كالكافرة والنذر (سائبة) اي لا عقل (٧)
بينه وبين معنته ، ولا ميراث .

قال ابن الأثير : قد تكرر في الحديث ذكر السائبة والسوائب ، كان
الرجل اذا اعتقد عبداً فقال : هو سائبة فلا عقل بينها ولا ميراث .

(١) مما ذكره الشارح من فروض خارجة عن مورد النص .

(٢) اي كان ينبغي الحكم بالقرعة في مورد النص ايضاً لولا الاجماع .

(٣) على العمل وفق النص دون القرعة .

(٤) في مورد النص وغيره .

(٥) في اول الكتاب .

(٦) اي نسبياً .

(٧) اي لا علاقة بينه وبين الذي اعتقد .

وفي الحق اعتناق ام الولد بالاستيلاد ، واعتناق القرابة (١) . وشراء العبد نفسه (٢) - لو أجزناه - بالعتق (٣) الواجب ، او التبرع قولان : اجودهما الاول (٤) ، لعدم تحقق الاعتناق (٥) الذي هو شرط ثبوت الولاء . (وكذا لو تبرأ) المعتنق تبرعاً (٦) (من ضمان الحريرة) حالة الاعتناق (وإن لم يُشهد) على التبرى شاهدين على اصح القولين ، للالصل (٧) ولأن المراد من الاشهاد (٨) الإثبات عند الحاكم ، لا الثبوت في نفسه . وذهب الشيخ وجاءة الى اشتراطه ، لصحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام « من اعتنق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء ، وليس له من الميراث شيء ، ولن يشهد على ذلك » (٩) ، ولا دلالة لها على الاشتراط (١٠) ، وفي رواية (١١) أبي الربيع عنه عليه السلام ما يؤذن بالاشترط

(١) كاعتناق الوالد على الولد .

(٢) من مولاه ، فإن ذلك في معنى العتق ، حيث لا يملك العبد مالاً ، وكل ماله فهو مولاه ومن مولاه ، فما المولى إشارة نفسه من مولاه .

(٣) الجار متعلق بـ « الحق » .

(٤) وهو الاحراق بالعتق الواجب الذي لا يوجب ارثاً .

(٥) لأن الذي حصل بما ذكر عتق . والمعتبر في الارث هو الإعتناق .

(٦) اي كان عنته تبرعاً . ولكن مصحوباً بالتبرأ من ضماناته .

(٧) اي أصلحة عدم وجوب الاشهاد ، لأنه شك في لزوم القيد .

(٨) اي اشتراط الاشهاد .

(٩) الوسائل - الطبيعة القديمة - المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٥ الحديث ٢ .

(١٠) لاحتمال كون الامر بالاشهاد ارشادا الى مصلحة المولى المُعْتَنِق لأنه

شرط شرعي .

(١١) نفس المصدر ص ٢٠٤ الحديث ٧ البلك نصه .

وهو (١) قاصر من حيث السند .
 (والمنكَل به) (٢) من مولاه (ايضاً سائبة) لا ولاء له عليه ، لأنَّه لم يعتقد ، وإنما اعتقاده الله تعالى قهراً ومثله (٣) من انعدم باقعاد ، او عمي ، جذام ، او برص عند القائل به (٤) لاشراك الجميع في العلة ، وهي عدم اق الموى وقد قال صلى الله عليه وآلـه وسلم : « الولاء من اعتقد » (٥)
 (ولزوج والزوجة مع المعتقد) ومن بحكمه (٦) (نصيبيها الأعلى) : النصف ، او الربع . والباقي للمنعيم (٧) او من بحكمه (ومع عدم المنعم فالولاء (٨) للأولاد) اي اولاد المنعم (الذكور والإناث على المشهور بين الأصحاب) لقوله صلى الله عليه وآلـه (٩) : « الولاء لخُمسة كلحمة

= سُيئل « ابو عبدالله » عليه السلام عن السائبة فقال : هو الرجل يعتقد غلامه ثم يقول اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ، ولا عليَّ من جريرتك شيء ، ويشهد شاهدين .

(١) اي ما رواه ابو الربع .

(٢) وهو العبد الذي جدع مولاه انفه او اذنه او نحو ذلك .

(٣) اي مثل العبد المنكَل .

(٤) اي اذا قلنا بان المذكورات : الاقعاد . العمى . الجذام . البرص توجب الانعداق .

(٥) نفس المصدر السابق ص ٢٠٣ الباب ٣٥ - الحديث ١ .

(٦) وهم وثنه .

(٧) وهو المعتقد بالكسر .

(٨) اي الولاء الذي كان للمنعيم ينتقل الى ورثته بعد موته على التفصيل الآتي .

(٩) نفس المصدر ص ٢٠٥ الباب ٤٢ - الحديث ٢ .

النسب «(١) والذكر والإثاث يشتركون في ارث النسب فيكون كذلك في الولاء (٢) ، سواء كان المعيتقة رجلاً أو امرأة .

وفي جعل المصنف هذا القول (٣) هو المشهور نظر ، والذي صرّح به في شرح الارشاد : أن هذا قولُ المفید واستحسنه الحَقْقُ وفيهما (٤) معًا نظرُ والحقّ أنه قول الصدوق خاصّة . وكيف كان فليس (٥) بمشهور . وفي المسألة (٦)

(١) اي الـَّوْلَاءِ يوجب اتصالاً كاتصال لـَحْمِه النسب .

(٢) لأن ذلك هو مقتضى التشبيه المطلق فأولاد المنعم يرثون من أبيهم الـَّوْلَاءَ الذي كان له ولكن باختلاف التصيّب في الذكوريّة والأنوثيّة .

(٣) وهو كون اولاد المُعيتقة بالكسر — ذكوراً وإناثاً يقومون مقامه عند علمه .

(٤) اي في نسبة ذلك القول إلى المفید ونسبة استحسانه إلى الحقّ .

(٥) اي القول الذي نسبه المصنف إلى المشهور هنا .

(٦) والأوجه في مسألة ارث «الـَّوْلَاءِ» قوله :

«الاول» : ان الاولاد مطلقاً ذكوراً كانوا إناثاً يرثون الـَّوْلَاءَ ، سواء كان المُعيتقة بالكسر رجلاً ام امرأة . وهذا قول الصدوق قدس سره وذهب إليه المصنف رحمة الله . فجعلوا ارث الـَّوْلَاءَ كارت المآل فهو من الحقوق الموروثة المندرجة تحت عموم ادلة الارث الشاملة للذكر والاثاث . ولأن الـَّوْلَاءَ لـَحْمة كلامحة النسب . فالذكور والإثاث مشتركون في ارث النسب ، سواء كان مالاً ام ولاءً هذا مضافاً إلى قضية مولى حزة بن عبد المطلب ، ورواية السكوني المشار إليها في الخامسة ٢-٣-١٨٦ .

«الثاني» : ان الـَّوْلَاءَ يرثه الاولاد الذكور فقط ، دون الإناث ، إن كان المُعيتقة رجلاً . وإن لم يكن له ولد ورثه عصبه .

اقوال كثيرة اجودها - وهو الذي دلت عليه الروايات (١) الصحيحة - ما اختاره الشيخ في النهاية وجاء : أن المعتق ان كان رجلا ورثه اولاده

هذا قول الشهيد الثاني قدس سره واستدل له بالصحاح الآتية المشار إليها في المأمور رقم ١ . حيث خصصت هذه الصحاح عموم رواية السكوني المشار إليها في المأمور رقم ٣ ص ١٨٦ الدالة على عموم الارث ، سواء كان مالاً أم ولاءً .
واما لو كان المعتق امرأة كان التولاء لعصابتها ، دون اولادها مطلقاً ، سواء كان الاولاد ذكوراً او إناثاً .

(١) راجع الوسائل - الطبعة القديمة - المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .
الباب ٣٩ - ٤٠ الاحاديث .

الى نص بعضها عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولاته وها ابنه . فألحقت ولاته بعصابتها الذين يعاقون عنه ، دون ولدها .
وعن يعقوب بن شعيب قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ملوكه ثم ماتت قال : يرجع التولاء إلى بنى أبيها .

وعن محمد بن قيس قال : « قضى - اي أبو جعفر - في رجل حرر رجلاً واشترط ولاته فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ، ثم توفي المولى وترك مالاً وله عصابة فاحتق (١) في ميراثه بنات مولاه والعصابة . فقضى بيراثه للعصابة اللذين يعاقون عنه اذا احدث حدثاً يكون فيه عقل » .

بناء على عود الضمير في « وله عصابة » الى المولى المنعم - كذا فهم المشهور - راجع الجواهر وغيره .

(١) اي طلب حقه . يقال : احتق القوم اي قال كل منهم : الحق لي .

الذكر دون الإناث ، فان لم يكن له ولد ذكور ورثه عَصَبَتُهُ ، دون غيرهم ، وان كان امرأة ورثه عَصَبَتُهَا مطلقاً (١) .

والمصنف في الدروس اختار مذهب الشيخ في الخلاف ، وهو كقول النهاية الا أنه جعل الوارث للرجل ذكوراً اولاده وإناثهم ، استناداً في ادخال الإناث الى رواية عبد الرحمن بن الحجاج (٢) عن الصادق عليه السلام « ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث مولى حزرة الى ابنته » والى قوله صلى الله عليه وآله : « الولاء لحمة كلامحة النسب » (٣) ، والرواياتان ضعيفتا السند ، الاولى بالحسن بن سماعة (٤) ، والثانية بالسكوني (٥) مع أنها عمدة القول الذي اختاره هنا وجعله المشهور .

والعجب من المصنف كيف يجمعه هنا مشهوراً ، وفي الدروس قولَ الصدق خاصّة ، وفي الشرح قولَ المفيد واعجب منه أن ابن ادريس مع اطراحه خبر الواحد الصحيح تمسك هنا بخبر السكوني محتاجاً بالإجماع عليه مع كثرة الخلاف ، وتبين الاقوال ، والروايات .

ولو اجتمع مع الاولاد الوارثين أبْ شاركهم على الاقوى .

(١) سواء كان لها اولاد ذكور ام لا .

(٢) الوسائل طبعة طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٥٤٠ الباب ١ الحديث ١٠ .

(٣) الوسائل - الطبعة القديمة - المجلد ٣ كتاب العنق الباب ٢٤ - الحديث ٢ .

(٤) فإنه وافقه لم يوثق والواقفية : فرقة من الشيعة وقفوا على الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام ولم يعترفوا بامامة الإمام الرضا (ع) .

وقد انقرضت هذه الفرقة ولم يبق منهم احد ولا اسم الا في زوايا التاريخ .

(٥) هو اسماعيل بن مسلم ابي زياد كان في عهد الإمام الصادق عليهما السلام .

اختلفوا في وثاقته . قال العلامة قدس الله نفسه : انه غير امامي ولم يكن موئلاً .

وقال الحق المامقاني رحمة الله في رجاله المجلد ١ ص ١٢٧ : إنه ثقة كال صحيح .

وقيل : الان اولى ، وكذا يشترك الجد للاب والاخ من قبله (١)
اما الام فيبني ارثها على ما ساف (٢) . والاقوى انها تشاركم ايضا ،
ولو عدم الاولاد اختص الارث بالاب .

(ثم) مع عدمهم (٣) اجمع يرثه (الاخوة والاخوات) من قبل
الاب والام ، او الاب (ولا يرثه المتقرب بالام) من الاخوة وغيرهم
كالاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوال والخلالات لها (٤) ومستند
ذلك كله رواية السكوني في اللحمة (٥) خص بما ذكرناه (٦) ، للاخبار
الصحيحة (٧) فيبقى الباقي .

والاقوى أن الإناث منهم في جميع ما ذكر لا يرثن ، لخبر العصبة (٨)

(١) اي من قبل الاب .

(٢) من شركة النساء في انتقال ولاء الاعناق اليهن ام لا .

(٣) اي الاولاد والابوين .

(٤) اي للام .

(٥) من قول النبي صلى الله عليه وآله « الولاء لحمة كل حمة النسب » .
المشار إليها في الهاشم رقم ٣ ص ١٨٦ .

(٦) اي خص عموم رواية السكوني المشار إليها في الهاشم ٥ بما ذكرناه .
وهو « عدم ارث البنات لهذا الولاء » .

فما ذكرناه يكون مختصا للعموم الذي دل عليه رواية السكوني . والدليل
على التخصيص الاخبار الصحيحة الدالة على ذلك .

(٧) وهي الاخبار المذكورة في الهاشم رقم ١ ص ١٨٥ . فانها تدل على التخصيص
اي تخصيص الولاء بالذكر دون الإناث .

(٨) وهي الرواية الثانية المشار إليها في الهاشم رقم ١ ص ١٨٥ في قول الامام ابي
عبد الله عليه السلام : يرجع الولاء الى بنى ابيها .

وعلى هذا فيستوي إخوة الاب ، وانحورة الآبون لسقوط نسبة الأم ، إذ لا يرث من يتقرب بها وإنما المقتضي التقرب بالآب وهو مشترك (فإن عدم قرابة المولى) أجمع (فول المولى) هو الوارث ان اتفق (ثم) مع عدم فالوارث (قرابة مولى المولى) على ما فصل (١) ، فإن عدم فول مولى المولى ثم قرابته .

(وعلى هذا فإن عدِّموا) أجمع (فضامن الجريرة) وهي (٢) الجنائية (وإنما يضمَّن سائبة) (٣) كالمعتقد في الواجب (٤) ، وحرَّ (٥) الأصل حيث لا يعلم له قريب ، فلو علم له قريب وارث ، او كان له معتقد ، او وارث معتقد كاً فُحصَّل لم يصح ضمانته .

ولا يرث المضمون الضامن إلا أن يشترك الضمان بينها . ولا يشترط في الضامن عدم الوارث ، بل في المضمون . ولو كان للمضمون زوج ، او زوجة فله نصيبه الأعلى . والباقي للضامن .

وصورة عقد ضمان الجريرة : أن يقول المضمون (٦) : عاقدتك على أن

= وهذا ما ذهب إليه الشيخ قدس سره في النهاية .

(١) من الفرق بين ذكور الورثة فيرثون وإناثهم فلا يرثن .

(٢) اي الجريرة هي الجنائية .

(٣) اي إنما يصح الضمان اذا كان المضمون سائبة يعني ان لا يكون بينه وبين أحد عقل ولا علاقة فيضمنه هذا اي يتحمل عنه كل غرامات تجب عليه بسبب جنائية يرتكبها . والمراد انه يأخذنه في حماه ويحميه كأحد أقرباءه .

(٤) فإنه لا عَقَلَ بينه وبين مُعْتَقِه حينئذ .

(٥) بالنصب عطفا على «سائبة» فهو قسيمه . وليس مجروراً عطفا على «المعتقد» ليكون قسماً للسائبة .

(٦) مخاطباً من يريد عقد الضمان معه .

تنصري ، وتدفع عني ، وتعقل عني ، وترثني ، فيقول (١) : قبلت . ولو اشترك العقد بينهما قال أحدهما : على ان تنصري وانصرك ، وتعقل عنى واعقل عنك ، وترثني وارثك ، او ما أدى هذا المعنى فيقبل الآخر . وهو من العقود الالزمه فيعتبر فيه ما يعتبر فيها (٢) ، ولا يتعدى الحكم^٣ الضامن .

ولو تجدد للمضمون وارث بعد العقد في بطلانه ، او مراعاته بموت المضمون كذلك (٤) وجهان اجودهما : الاول (٥) لفقد شرط الصحة فيقدح طارئاً كما يقدح ابتداء .

(٦) مع فقد الضامن فالوارث (الامام^٦ عليه السلام) مع حضوره ، لا يبيت^٧ المال على الاصح فـيُدفَعُ اليه يـَصْنـَعـَ به ما شـَاءـ ، ولو اجتمع معه (٨) احد الزوجين فله نصيبه الاعلى كما ساف . وما كان يفعله امير المؤمنين عليه السلام من قسمته في فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه فهو تبرع منه (٩) .

(١) اي الضامن .

(٢) من اللفظ الصریح ومقارنته القبول للإيجاب . وما الى ذلك .

(٣) اي لا ينتقل ولاء الضمان الى وارث الضامن كما كان ينتقل في الإعتاق .

(٤) اي بدون وارث .

(٥) اي البطلان .

(٦) اي مع الامام عليه السلام .

(٧) هذا جواب عن سؤال مقدر .

تقدير السؤال : انه كيف يحكم بوجوب دفع المال الى الامام عليه السلام ويصنع به ما شاء ، مع ان امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام كان يفرقه بين فقراء بلد الميت ... ؟

(ومع غيبته يُصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميت) ولا شاهد لهذا التخصيص (١) الا مارُوي (٢) من فعل امير المؤمنين عليه السلام . وهو مع ضعف سنته لا يدل على ثبوته في غيبته (٣) .

والمرجو صحيحاً عن الباقي والصادق عليهمما السلام (٤) «أن مال من لا وارث له من الأنفال » (٥) وهي لا تختص ببلد المال . فالقول بجواز صرفها الى الفقراء والمساكين من المؤمنين مطلقاً (٦) - كما اختاره جماعة منهم المصنف في الدروس - اقوى (٧) ان لم ينجيز صرفه في غيرهم من مصرف

= فاجاب رحمه الله : بان فعل امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام كان تبرعاً من نفسه المقدسة ، لأنّه كان واجباً عليه ذلك .

(١) اي تخصيص مال الميت ببلده .

(٢) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٥٢ الحديث ٣ .

اليث نصّه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل في عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى «هشارة بجهه» اي اهل بلده :

وكلمة «هشارة» فارسية معربة «هشہری» اي اهل البلد ، لأن «شهر» يعني «البلد» و «هم» : بمعنى «مع» اي الذين معه في البلد .

(٣) لانه كان عملاً يقوم به تبرعاً من دون دلالة ذلك على الوجوب والزوم حتى يستمر .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٤٧ - ٥٤٨ الاحاديث .

(٥) اي ترجع الى الامام عليه السلام حال الحضور . وأما في الغيبة فهي لعموم الشيعة فتُصرف في مصالحهم العامة .

(٦) سواء في بلد الميت او في غيره .

(٧) خبر لقوله : فالقول .

الاتفاق (١) .

وقيل : يجب حفظه له كمستحقه (٢) في الخمس وهو احوط (٣)
 (ولا) يجوز ان (يُدفع الى سلطان الجور مع القدرة) على منعه ، لأنه
 غير مستحق له عندنا فلو دفعه اليه دافع اختياراً كان ضامناً له ، ولو امكنته
 دفعه عنه (٤) ببعضه وجب ، فإن لم يفعل ضمن ما كان يمكنه منعه منه (٥) ،
 ولو اخذه الظالم قهراً فلا ضمان على من كان بيده .

[الفصل الرابع - في التوابع]

[وفيه مسائل] :

(الاولى) - في ميراث الحُسْنِي ، وهو من له فرج الرجال والنساء .
 وحكمه ان يورث على ما) اي للفرج الذي يبول منه ، فإن بال منها
 فعل الذي (سبق منه البول) بمعنى الحاقه بلازمة من ذكورية وأنوثة ،
 سواء تقارنا في الانقطاع ام اختلافاً ، وسواء كان الخارج من السابق اكثر
 من الخارج من المتأخر ام اقل على الاشهر .
 وقبل : يحكم للأكثر .

(١) وهي مصالح الدين العامة .

(٢) اي سهمه عليه السلام من الخمس .

(٣) على ما اختاره الشارح رحمه الله في كتاب الخمس . راجع الجزء الثاني
 من هذه الطبعة كتاب الخمس ص ٧٩ .

(٤) اي الدفاع عن مال الميت الذي لا ورثة له .

(٥) اي المقدار الذي كان يمكنه حفظه عن الظالم ،

(ثُمَّ) مع الخروج منها دفعة يورث (على ما ينقطع منه أخيراً) على الأشهر .

وقيل : أولاً . ومع وجود هذه الاوصاف يلحقه جميعُ احكام من لحق به . ويسمى واضحاً .

(ثُمَّ) مع التساوي في البول اخذنا وانقطاعاً (يصير مشكلاً) وقد اختلف الاصحاب في حكمه حينئذ .

فقيل ، تعدُّ اصلاحه ، فإن كانت ثمانية عشرة فهو اثنى ، وان كانت سبع عشرة : من الجانب اليمين تسع ، ومن اليسير ثمان فهو ذكر . وكذا لو تساواها وكان في اليسير ضلوع صغير ناقص .

ومستند هذا القول ما رُوِيَ (١) من قضاء علي عليه السلام به (٢) معللاً بأن حواء خلقت من ضلوع آدم عليه السلام (٣) وان خالفت (٤)

(١) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٧٤ - ٥٧٥ .

(٢) اي بعدَ الاصلاح .

(٣) فنقص ضلوع من اصلاحه . لكن اصلاح حواء كانت تامة .

(٤) اي الرواية المشار اليها في الامام رقم ١ .

وان كانت مخالفة لهذا القول وهو عدُّ الاصلاح ، لأن الرواية ذكرت الاصلاح اثنى عشر بيتاً ، واحد عشر بيتاً . لكن الملاك واحد . وهو « نقص اصلاح الرجل عن اصلاح المرأة » .

والتي محل الشاهد من الرواية : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عليَّ بـ « دينار الخصي » (١) . وبـ « امرأتين » فقال عليه السلام : « خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فادخلوها بيته ، والبسوها نقاباً . وجردوها من ثيابها ، وعدُّوا اصلاح جنبيها

(١) المراد من « دينار الخصي » : الرجل المسمى بـ « دينار » والخصي صفة له وإنما أمر عليه السلام باتيان امرأتين لتكونا شاهدتين .

في عدد الأضلاع . وانحصر (١) أمره بالذكورة والأنوثة ، يعني أنه ليس بطبيعة ثلاثة ، لفهم الحصر في قوله تعالى : « يَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهَبْ لَمِنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ » (٢) . وفي الرواية ضعف (٣) . وفي الحصر منع (٤) وجاز خروجه (٥) مخرج الأغلب .

وقيل : يورث بالقرعة ، لأنها لكل أمر مشتبه .

= ففعلاً ثم خرجوا فقالوا له : عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً « أنتهى موضع الحاجة من الرواية . فالرواية تختلف القول بكون جانب الأيمن تسع ، وجانب الأيسر ثمان . إذ هي تصرح بكون جانب الأيمن اثني عشر ، وجانب الأيسر أحد عشر . لكن لما كان الملائكة واحداً لا يضر هذا الاختلاف . والملاك هو نقصان اضلاع الرجل عن اضلاع المرأة .

(١) معطوف على قول الشارح : « ما روى . . . » أي مستند القول المذكور وهو عدد الأضلاع - أمران : « أحدهما » : الرواية المذكورة .

« ثانية » : كون أمر الخنزى منحصراً بين الذكر والأنثى . إذ لا ثالث لها بعد حصر القرآن الكريم الإنسان في الذكر والأنثى بقوله عز من قائل : « يَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ » .

(٢) الشورى : الآية ٤٩ .

(٣) من حيث السنن . وهذا رد من « الشارح » رحمة الله على هذا القول

(٤) يعني : نمنع أن الآية تكون بقصد حصر طبيعة الإنسان بين الذكر والأنثى

بل هي ناظرة إلى الأغلب .

(٥) أي الحصر في الآية .

(والشهور) وبين الاصحاب أنه حيتى (١) يورث (نصف النصيبين) : نصيب الذكر نصيب الاثنى (٢) ، لوثقة هشام بن سالم (٣) عن الصادق عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في الختني - له ما للرجال ، وله ما للنساء - قال : « يورث من حيث يبول ، فإن خرج منها جميعاً فن حيث سبق ، فإن خرج سواء فن حيث ينبع (٤) ، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء » : وليس المراد الجمجم بين الفريضتين اجماعاً ، فهو (٥) نصفها ، ولأن المهدود في الشرع قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصيبين مع تساويهما (٦) وهو هنا (٧) كذلك ، ولاستحالة (٨) الترجيح من غير مرجع .

(١) حين الاشتباه وصيروته مشكلاً.

(٢) أي نصف نصيب الذكر ، ونصف نصيب الاثنى فيجمع بين النصيبين ليكون سهمه وسطاً بين النصيبيين . فإذا كان نصيب الذكر عشرين ، ونصيب الاثنى عشرة . فنصيب الختني خمسة عشرة . ويأتي توضيح ذلك مفصلاً .

(٣) « التهذيب » طبعة النجف الأشرف الحديثة سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ ص ٣٥٤ الحديث ٣ .

(٤) أي يتذفق البول ويخرج بقوه .

(٥) أي ميراث الختني المشكل نصف نصيب الذكر ، ونصف نصيب الاثنى

(٦) أي إذا لم يكن مع أحدهما مرجع من بينه أو يمين ، فيصطاحان على نصف المتنازع فيه .

(٧) أي في باب الختني المشكل . لأنه لا ترجح لذكر بيته على أنوثيته ، ولا لأنوثيته على ذكر بيته .

(٨) المراد بالاستحالة هنا : القبح ، وهي الاستحالة العقلائية ، لا العقلية . أي العقلاء يقبحون الترجيح بلا مرجع .

(فله مع الذكر خمسة من إثنى عشر) ، لأن الفريضة (١) على تقدير ذكوريه من اثنين (٢) وعلى تقدير الانوثية من ثلاثة (٣) وهم (٤) متباينان فيضرب احديهما في الآخر ، ثم يضرب المرتفع (٥) في اثنين - وهو (٦) قاعدة مطردة في مسألة الحنفي ، للاقتفار الى تنصيف كل نصيب (٧) وذلك (٨) اثنا عشر ، له منها على تقدير الذكورية ستة (٩) ، وعلى تقدير الانوثية اثنا عشر ، له منها على تقدير الذكرية ستة (١٠) .

(١) وليسعلم أن المسألة مع وجود الحنفي تفرض تارة ذكورية وأخرى انوثية ثم يؤخذ بنصف النتيجين . فيحصل للحنفي نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى .

(٢) اي اذا فرضنا الحنفي ذكرا فهو مع الذكر الآخر ذكران . فالمال بينهما نصفان ، لان الفريضة من اثنين .

(٣) لانا اذا فرضنا الحنفي اثني فاه سهم . وللذكر الذي معه سهام فالفريضة تكون من ثلاثة .

(٤) اي الاثنان مع الثلاثة .

(٥) اي حاصل ضرب الستة في الاثنين : $12 = 2 \times 6$. وهذا الضرب اعماء هو لاجل مراعاة مسألة الحنفي . وحاصل المسألة هكذا : « مسألة الذكورية » في « مسألة الانوثية » في « مسألة الحنفي » : « الفريضة » $2 \times 3 = 6$

(٦) اي ضرب الحاصل في اثنين دائمًا اعماء هو قاعدة مطردة في مسألة الحنفي

(٧) لانه تقع الحاجة في نهاية الامر الى تنصيف كل نصيب . فالضرب

في $12 = 2 \times 6$ مقدمة لذلك .

(٨) اشارة الى ضرب المرتفع في اثنين .

(٩) اي للحنفي - من الفريضة - ستة ، لفرض كونه ذكرا ومه ذكر آخر

فالمال $12 = 2 \times 6$ بينها بالسوية : لكل $6 = 6$.

اربعة (١) فله نصفها : خمسة (٢) والباقي للذكر .

(ومع الانثى سبعة) (٣) بتقرير ماسبق (٤) ، الا أن له (٥) على تقدير الذكورية ثمانية (٦) ، وعلى تقدير الانوثية ستة (٧) ونصفهما سبعة (٨) .

(١) لأنها انثى - فرضا - ومعها ذكر . فنصيب الذكر ثمانية . ونصيب الخنثى حينئذ . نصف نصيب الذكر وهي اربعة في المثال .

(٢) يعني يجمع بين الستة - التي كانت نصيبها على تقدير الذكورية - والاربعة - التي كانت نصيبها على تقدير الانوثية - فالمجموع عشرة : $(6 + 4 = 10)$ فللخنثى نصفها وهي خمسة : $(10 \div 2 = 5)$.

فيعطى للخنثى خمسة من اثنى عشر ، وهو نصف نصيب الذكر والانثى . اذ نصف الستة التي كانت نصيب الذكر ثلاثة . ونصف الاربعة التي كانت نصيب الانثى اثنان فيجمع بين هذين النصيبين .

والباقي - وهي : « سبعة » - يعطى للذكر الذي مع الخنثى .

(٣) أي وللخنثى المجموع مع الانثى سبعة من اثنى عشر .

(٤) وهي القاعدة المطردة من ضرب 12×13 : مسألة الذكورية في 13 : مسألة الانوثية $= 6$ ثم الحاصل في 2 : مسألة الخنثى $= 2 \times 6 = 12$.

(٥) أي للخنثى مع فرض ذكوريته .

(٦) لأنه قدفرض ذكرآ فله ضعف ماللانثى التي معها . فيكون له على هذا التقدير ثمانية من اثنى عشر . ولللانثى التي معه أربعة منها .

(٧) لأنه قدفرض اثنى ، فالمال بينه وبين الانثى التي معه نصفان: كل واحدة ستة من اثنى عشر .

(٨) لأن مجموع المائة - التي كانت للخنثى على تقدير ذكوريته - والستة - التي كانت له على تقدير انوثته - اربعة عشر : $14 + 8 = 22$ ، فله نصف =

(ومعها) معاً (١) (ثلاثة عشر من اربعين سهماً) ، لأن الفرضية على تقدير الانوثة من اربعة (٢) ، وعلى تقدير الذكورية من خمسة (٣) ، ومضروب احديهما في الاخرى عشرون (٤) ، ومضروب المرتفع في اثنين (٥) اربعون (٦) . فله على تقدير فرضه ذكرآ « ستة عشر » (٧) ، وعلى تقديره اثني « عشرة » (٨) .

$$= \text{ذلك سبعة} : ١٤٣ = ٢ \div ٢ = ١٧$$

(١) اي لو كان الحنفي مع ذكر واثني ليكونوا ثلاثة أولاد جماعاً .

(٢) لأن للحنفي المفروض اثني سهماً ، وللأنوثة الحقيقة - ايضاً - سهماً ، ولذكر سهرين . فهذه أربعة أسهم .

(٣) لأن للحنفي المفروض ذكر اسرين . ولذكر الحقيقى ايضا سهرين . وللأنوثة الحقيقة سهماً . فهذه خمسة أسهم .

(٤) مضروب مسألة الذكورية وهي « خمسة » في مسألة الانوثة وهي « اربعة » يصبح عشرين : $٤ \times ٥ = ٢٠$.

(٥) الذي هو قانون مسألة الحنفي .

$$(٦) ٢ \times ٢٠ = ٤٠$$

(٧) اي فللمختوى على فرض كونه ذكر ستة عشر من اربعين ، لأن الأربعين يقسم على خمسة اسهم . كل سهم ثمانية .

فلذكر الحقيقى سهان : ١٦ ، وللحنفي المفروض ذكر ا ايضا سهان : ١٦ . وللأنوثة ثمانية : ٨ . والمجموع اربعون : $١٦ + ١٦ + ٨ = ٤٠$.

(٨) اي وعلى تقدير انوثة الحنفي - في صورة اجتماع الذكر والأنوثة معه - يكون له عشرة : ١٠ ، لأن الأربعين يقسم الى اربعة اسهم كل سهم عشرة : ١٠ .

فلذكر سهان:عشرون ، وللحنفي الذي فرض اثني سهم واحد:عشرة ، =

ونصفهما (١) ثلاثة عشر . والباقي (٢) بين الذكر واللختي اثنتان .
 (والضابط) في مسألة الختني (أنك تعلم المسألة تارة انوثية) اي
 تفرضه (٣) اثنى (وتارة ذكورية وتعطي كلَّ وارث) منه (٤) ومن اجتمع
 معه (نصف ما اجتمع له في المسألتين) (٥) مضافاً الى ضرب المرتفع في اثنين
 = لللختي الحقيقية سهم واحد ايضاً عشرة .

(١) اي ونصف الستة عشر التي كانت سهم الختني على تقدير ذكوريته .
 ونصف العشرة التي كانت سهمه على تقدير انوثيته . فمجموع النصفين :

$$\frac{16 + 10}{2} = 13$$

(٢) وهي سبعة وعشرون . منها للختي الحقيقة ثلثها = $\frac{27}{3} = 9$. وللذكر
 ثلثاه = $2 \times \frac{27}{3} = 18$.

(٣) اي الختني .

(٤) « من » بيان لكل وارث . والضمير عايد الى الختني .

(٥) في مفروض المثال الآخر حيث كان للختي الحقيقة – على فرض
 انوثية الختني – عشرة ، وللذكر عشرون ، وللختني أيضاً عشرة .

وكان للختي الحقيقة – على فرض ذكورية الختني – ثمانية ، وللذكر ستة عشر
 وللختني أيضاً ستة عشر .

فمجموع ما للختي في المسألتين = $10 + 8 = 18$. ونصفها = $\frac{18}{2} = 9$.
 وهي حصتها .

ومجموع ما للذكر في المسألتين = $16 + 20 = 36$. ونصفها = $\frac{36}{2} = 18$.
 وهي حصتها .

ومجموع ما للختني في المسألتين = $16 + 10 = 26$. ونصفها = $\frac{26}{2} = 13$.
 وهي حصتها .

كما قررناه .

فعلى هذا لو كان مع الحنفى أحد الآبوبين فالفرضية على تقدير الذكورية ستة (١) ، وعلى تقدير الأنوثة أربعة (٢) . وما متوافقان بالنصف (٣)

(١) لأن الحنفى المفروض ذكرًا لا فرضية له حينئذ ، بل للأب السادس ، فالفرضية من ستة ، للأب سهم ، والباقي للولد .

(٢) لأن للحنفى المفروضة أنثى نصف المال ، وللأب السادس فالفرضية من ستة ابتداءً . ثلاثة أسهم للبنت وسهم للأب . والسهان الباقيان يجب ردهما إلى البنت والأب ، حسب السهام الأربع . فتضرب الاربعة في الستة: أصل الفرضية تحصل أربعة وعشرون = $4 \times 6 = 24$.

فللبن نصفها بالفرض = $24 / 2 = 12$ ، وللأب سدسها بالفرض = $24 / 6 = 4$ والباقي وهي ثمانية يجب ردها إليها . ثلاثة أربعها = ٦ إلى البنت . ورباعها = ٢ إلى الأب .

فمجموع ما حصل للبنت $12 + 6 = 18$. أي ثلاثة أربع أصل المال .
ومجموع ما حصل للأب $4 + 2 = 6$. أي ربع أصل المال .

إذن انقسم أصل المال بين البنت والأب أرباعاً . ثلاثة للبنت . وواحدة للأب
ولذلك قال الشارح : فالمسألة على تقدير أنوثة الحنفى أربعة .

(٣) لما كانت المسألة على تقدير ذكورية الحنفى ستة . وعلى تقدير الأنوثة أربعة . فيجب ضرب أحدي المتساوين في الأخرى ثم الحصول في الاثنين كما سبق ، ولذلك يجب ملاحظة النسبة العددية بين عددي المتساوين . والنسبة هنا هي التوافق بالنصف ، أي إن العدد الثالث الذي يعد "الاربعة والستة هو العدد إثنان . وهو خرج النصف .

إذن يجب ضرب نصف أحد العددين في نفس الآخر . فتضرب نصف

٦٠ وهو : ٤٤ في ٣٣ = ١٢ .

فتضرب ثلاثة (١) في أربعة ثم الجتمع (٢) في اثنين (٣) يبلغ أربعة عشر .
فلا يحتمل الأبوين خمسة ، وللختن تسعه عشر (٤) .
ولو اجتمع معه (٥) الآبوان ففرضه الذكورية ستة (٦) ، وفرضه
الأنوثية خمسة (٧) . وهما متبايانان (٨) فتضرب أحديهما في الآخرى (٩) ،

(١) نصف الستة .

(٢) وهي اثنا عشر = $4 \times 3 = 12$.

(٣) قاعدة مسألة الخنافى = $12 \times 2 = 24$.

(٤) هذه هي نتيجة المسألة . وذلك لأننا إذا فرضنا الخنافى ذكرًا فله عشرون
للأب أربعة : سدس المال . وإذا فرضناها أنثى فلها ثمانية عشر : ثلاثة أرباع المال
للأب ستة : ربع المال .

فمجموع ما للاب في الفرضين عشرة = $4 + 6 = 10$ ، فنصفها خمسة =
 $10/2 = 5$.

ومجموع ما للختن في الفرضين ثمانية وثلاثون = $20 + 18 = 38$.
نصفها تسعه عشر = $38/2 = 19$.

(٥) أي مع الخنافى .

(٦) للأبدين أما اللولد الذكر فلا فرضية له حينئذ . فيجب توزيع المال حسب
فرضية الأبوين = لكل واحد منها السدس . فالفرضية أذن من ستة . سهم للاب .
وسهم للام . والباقي وهي أربعة للولد .

(٧) لأن للبنت الواحدة النصف وهي ثلاثة أسداس ، وللابدين السادسان .
فهذه خمسة أسداس . والباقي سدس واحد يجب ردّه عليهم أخواسا . فالنتيجة أن
يكون للبنت ثلاثة أخواس المال ، وللابدين خساده . فالمسألة من خمسة .

(٨) أي الستة : مسألة الذكورية ، والخمسة : مسألة الأنوثية .

(٩) ومضروب الستة في الخمسة تساوي ثلاثة = $6 \times 5 = 30$.

تم المرتفع في الاثنين (١) يبلغ ستين . للابوين اثنان وعشرون (٢) ، وللخنزى
ثمانية وثلاثون (٣) .

ولو اجتمع مع خنزى وانى احداً الابوين (٤) ضربت « خمسة » :

(١) مراعاة لقاعدة الخنزى .

(٢) لأن لها على تقدير ذكورية الخنزى سدس المال ، وذلك من الستين
يساوي « عشرين » = $\frac{٦٠}{٦} \times ٢ = ٢٠$.

ولها على تقدير انوثية الخنزى خسا المال ، وذلك من الستين يساوي « أربعة
وعشرين » = $\frac{٦٠}{٥} \times ٢ = ٢٤$.

ومجموع ما حصل لها في المسألتين يساوي أربعة وأربعين = « $٢٤ + ٢٠ = ٤٤$ » .
فنصفها اثنان وعشرون = « $\frac{٤٤}{٢} = ٢٢$ » .

(٣) لأن له على تقدير ذكوريته أربعين من الستين . وله على تقدير انوثيته
ستة وثلاثون = ثلاثة أخماس المال . ثالثون بالفرضية ، وستة بالرد . كما سلف .

ومجموع ما حصل له في المسألتين يساوي ستة وسبعين = « $٤٠ + ٣٦ = ٧٦$ » .
فنصفها ثمانية وثلاثون = « $\frac{٧٦}{٢} = ٣٨$ » .

إذن يكون للخنزى « ٣٨ » ، وللابوين « ٢٢ » . والمجموع ستون .

(٤) أي اجتمع خنزى وانى وأب مثلاً . فإذا فرضنا الخنزى انى أيضاً ،
كانت المسألة من خمسة ، لأنه قد اجتمع اثنان ولها الثالثان بالفرض ، ولأحد الابوين
السدس . والباقي سدس واحد يرد عليهم حسب السهم أخاساً ، وحيث كانت سهام
البنات أربعة أسداس وسهم الأب سدس واحد . وإذا كان الباقى يرد عليهم على ذلك
أيضاً ، كان المال قد انقسم إلى خمسة للبنات $\frac{٥}{٤}$ ، وللاب $\frac{١}{٥}$.

فالمسألة على تقدير انوثية الخنزى « خمسة » وإذا فرضناه ذكرآ فالفرضية ابتداءً
ستة : سهم واحد للاب . وخمسة أسمهم للأولاد .

وبما انه يجب تقسيم ذلك الى ثلاثة ليثر الذكر ضعف الانى . والخمسة =

مسألة الانوثة في «ثمانية عشر» : مسألة الذكورية لتبينها (١) تبلغ «تسعين» ثم تضر بها (٢) في الاثنين (٣) تبلغ «مائة وثمانين» (٤) ، لاحد الابوين ثلاثة وثلاثون ، لأن له ستة وثلاثين تارة ، وثلاثين اخرى فله نصفها (٥) ، وللأنى احاد وستون (٦) ،

= لا تقبل القسمة إلى ثلاثة . فيجب ضرب «٣» في أصل الفريضة «٦» تحصل «١٨» سدسها «١٨/٦ = ٣» للاب . والباقي «١٥» . ثلثها $\frac{15}{3} = ٥$ للبنت ، وثلثاهما $\frac{15}{3} \times ٢ = ١٠$ للذكر . فالمسألة على تقدير ذكورية الحنفي «ثمانية عشر» .
(١) لأن الخمسة ليست داخلة في «ثمانية عشر» ، ولا هما توافقان في عدد ثالث فهما متباعتان . ويجب ضرب أحديها في الأخرى $= ١٨ \times ٥ = ٩٠$.

(٢) أي التسعين .

(٣) قاعدة الحنافي .

(٤) $١٨ \times ٢ = ٩٠$.

(٥) وذلك لأننا إذا فرضنا الحنفي اثنى كانت المسألة من خمسة . وكانت للاب للاولاد أربعة أخوات وهي من «١٨٠» يساوي «١٤٤» ، ولاب خمس واحد وهو يساوي «٣٦» . ولو فرضنا الحنفي ذكرآ كانت المسألة من «ثمانية عشر» ، وكان للاب سدسها وهو من «١٨٠» يساوي «٣٠» .

ونصف مجموع ما للاب في المسألتين يساوى «٣٣» $= \frac{٣٠ + ٣٦}{٢} = ٣٣$

(٦) لأن لها على تقدير انوثة الحنفي خسي المال وذلك من «١٨٠» يساوى $\frac{١٨٠}{٥} \times ٢ = ٧٢$. ولها على تقدير ذكورية الحنفي خمسة من «ثمانية عشر» وذلك من «١٨٠» يساوى $\frac{١٨٠}{٥} \times ٥ = ١٨٠$ ومجموع ما لها في المسألتين يساوى «١٢٢» ، ونصفها «٦١» .

وللخنز ستة وثمانون (١) .

فقد سقط من سهام أحد الآبوبين نصف الرد (٢) ، لأن المردود على تقدير أنوثيتها ستة وهي فاضلة (٣) على تقدير الذكورية . ولو اجتمع معه في أحد الفروض (٤) أحد الزوجين ضربت مخرج

$$(1) \text{ لأن له على تقدير أنوثيته خسبي المال ، وذلك من } 180 \text{ يساوي } 72 \\ 180 \times 2 \text{ له على تقدير ذكوريته عشرة من عمانية عشر . وذلك من } 180 \\ \text{ يساوي } 100 = \frac{180}{18} \times 10 .$$

$$\frac{72 + 100}{2} = 86$$

(٢) أي المقدار الذي كان يرد على أحد الآبوبين فوق سدسه إذا كان الخنز اثنى حقيقة ، فذلك المقدار يُنصف في صورة كونه خنز مشكلاً . في المثال الأخير لو فرض الخنز اثنى كان يرد على الأب ستة زيادة على سهمه الذي كان ثالثين . وأما على تقدير ذكوريته فالأب ثلاثون بلا زيادة . فالستة ساقطة على ذلك التقدير .

ثم مقدار الرد ينصف بعد جمع المسألتين وتنصيفهما . أي صار بمقدار ثلاثة . فالأب على تقدير كون الولد المشتبه ذكرآ . ٣٠

وله على تقدير كونه اثنى ٣٦ .

أما بعد كون الولد مشتبها فالأب = ٣٣ بالفرضة . و ٣ بالرد .

(٣) أي ساقطة لا يرثها الأب ولا ترد عليه على تقدير كون الولد المشتبه ذكرآ .

(٤) الثلاثة المتقدمة من الشارح رحمه الله في ص ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ .

نصيبه (١) في الفريضة (٢) ثم اخذت منها نصيبه (٣) وقسمت الباقي كـ سلف (٤) إلا (٥) انك هنا (٦) تقسمه على ثلاثة (٧). ومن استحق (٨) بدون أحد الزوجين من الفريضة شيئاً اخذ قدرـة

(١) اي نصيب أحد الزوجين .

(٢) أية كانت بعد انتهاءها إلى أحد الفروض المذكورة .

(٣) مثلاً في الفرض الأخير كانت الفريضة ١٨٠ « فلوفرض وجود الزوج ايضاً فله الرابع فتضرب بـ $\frac{4}{4}$ مخرج نصيـبـه فيـ الفـريـضـة = $180 \times 4 = 720$ » فـلـلـزـوج رـبـعـ ذـلـك $\frac{720}{4} = 180$.

والباقي « $180 - 720 = 540$ » يقسم بين الانثى والختن والأب حسب سهامـهم ، الا أنه تسهيلـاً في التـقـسـيم يـنـزـلـ هـذـاـ المـلـبـلـغـ ثـلـاثـ درـجـاتـ . اي يـقـسـمـ اوـلـاـ علىـ ثـلـاثـةـ فيـرـجـعـ إـلـىـ 180ـ فـيـكـونـ التـقـسـيمـ عـلـىـ الانـثـىـ وـالـخـتـنـ وـالـأـبـ كـماـ سـبـقـ بـلـافـرـقـ (٤) فيـ الفـرـوـضـ الـتـيـ اـشـرـنـاـ إـلـيـهـ بـرـقـمـ ٤ـ صـ ٢ـ٠ـ١ـ .

(٥) تسهيلـاً فيـ أمرـ التـقـسـيمـ .

(٦) اي فيـ فـرـضـ وجـودـ الزـوـجـ وـبـعـدـ إـخـرـاجـ نـصـيـبـهـ .

(٧) لأنـ المـلـبـلـغـ اـرـتـفـعـ بـسـبـبـ الزـوـجـ اـرـبـعـ درـجـاتـ فـيـ اـخـرـاجـ نـصـيـبـهـ وـهـوـ الـرـبـعـ ، يـبـقـيـ ثـلـاثـةـ اـرـبـاعـ . فـاـذـاـ زـرـلـهـ ثـلـاثـ درـجـاتـ اي قـسـمـهـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ فقدـ أـرـجـعـتـ المـلـبـلـغـ إـلـىـ مـقـدـارـهـ الـاـولـ .

(٨) هـذـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ تـنـزـلـ الـبـاـقـيـ بـعـدـ اـخـرـاجـ نـصـيـبـ الزـوـجـ ثـلـاثـ درـجـاتـ . يـعـنيـ أـنـكـ فـيـ المـثـالـ المـذـكـورـ تـبـقـيـ ٥٤٠ـ عـلـىـ وـضـعـهـ . فـاـذـاـ اـرـدـتـ اـخـرـاجـ نـصـيـبـ الانـثـىـ وـالـخـتـنـ ، وـالـأـبـ ضـرـبـتـ كـلـاـ فيـ ثـلـاثـةـ وـتـخـرـجـهـ مـنـ ٥٤٠ـ بـلـاحـاجـةـ إـلـىـ تـنـزـلـهـ إـلـىـ ١٨٠ـ فـيـاـنـ سـهـمـ الانـثـىـ بـدـونـ الزـوـجـ كـانـ ٦١ـ فـتـضـرـبـهـ فـيـ ٣ـ يـبـلـغـ ١٨٣ـ . وـهـذـاـ سـهـمـهـاـ مـنـ ٥٤٠ـ وـسـهـمـ الخـتـنـ كـانـ ٨٦ـ فـتـضـرـبـهـ فـيـ ٣ـ يـبـلـغـ ٢٥٨ـ ، وـسـهـمـ الأـبـ كـانـ ٣٣ـ فـتـضـرـبـهـ فـيـ ٣ـ يـبـلـغـ ٩٩ـ .

ثلاث مرات (١) إن كان زوجاً ، وسبع مرات (٢) إن كان زوجة .
وعلى هذا قس ما يرد عليك من الفروض .

(الثانية - من ليس له فرج) الذكر ولا الأنثى ، إما بأن تخرج الفضيلة من ذرته ، أو يفقد الذر ويكون له ثقبة بين المخرجين يخرج منه الفضيلتان ، أو البول مع وجود الذر ، أو بان يتقيأ ما يأكله ، أو بان يكون له لحمة رابية (٣) يخرج منها الفضيلتان كما نقل ذلك كله (يورث بالقرعة) على الأشهر . وعليه شواهد من الأخبار .

منها صحيح الفضيل بن يسار (٤) عن الصادق عليه السلام: «يُكتب على سهم عبد الله ، وعلى سهم امة الله ويجعل في سهام مبهمة وينقول ما رواه الفضيل : «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون وبين لتنا أمر هذا الموارد كيف يورث ما فرضت له في الكتاب » ثم يجيئ (٥) السهام

= والخلاصة أنه في صورة إجتماع أحد الزوجين مع مسألة الخنزير ضرب مخرج نصيب أحد الزوجين : «٤ او ٨ » في الفريضة ، فتخرج نصيبه ، وبعد ذلك أنت مخسر بين أمرين : إما أن تقسم الباقي على ثلاثة - على تقدير كونه زوجاً - أو سبعة - على تقدير كونها زوجة - فيرجع المبلغ إلى مقداره الأول أو ضرب نصيب كل واحد من هؤلاء في ثلاثة ، أو سبعة . والنتيجة على التقديرتين واحدة .

(١) أي يضرب في ثلاثة فينفع ثلاثة درجات على ما كان له بدون وجود الزوج .

(٢) أي يضرب في سبعة .

(٣) أي مرتفعة . وهي لحمة زائدة تظهر في البدن شبه الغدة .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٠ الباب ٤ - الحديث ٢ .

(٥) أي يخلط السهام بعضها مع بعض .

ويورث على ما تخرج (١) .

والظاهر أن الدعاء مستحب ، خلوّ باقي الاخبار منه (٢) ، وكذا نظائره (٣) مما فيه القرعة .

وفي مرساة (٤) عبد الله بن بكيـر : اذا لم يكن له إلا ثقب يخرج منه البول فتحـي (٥) بوله عند خروجه عن مبالـه (٦) فهو ذـكر ، وإن كان لا ينـحي بولـه عن مبالـه فهو اـنـثـي ، وعملـها ابنـالجـينـدـ والأـوـلـ (٧) معـشـهـ سـنـدـاـ وأـوـضـحـهـ .

(ومن له رأسـانـ وبدـنـانـ عـلـىـ حـتـقـوـ) بفتحـ الحـاءـ فـسـكـونـ القـافـ : معـقدـ الإـزارـ عـنـدـ الـخـصـرـ (واحدـ) ، سـوـاءـ كـانـ مـاـتـحـ الـحـقـوـ ذـكـرـاـ إـمـ غـيرـهـ ، لـأـنـ الـكـلامـ هـنـاـ فـيـ اـتـحـادـ مـاـفـوـقـ الـحـقـوـ وـتـعـدـهـ ، ليـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الـأـرـثـ . وـحـكـمـهـ : انـ ، (يـورـثـ بـهـسـبـ الـإـنـتـبـاهـ فـاـذـاـ) كـانـانـاثـمـينـ وـ (نـُـسـبـهـ أـحـدـهـماـفـانـتـبـهـ الـآـخـرـ فـوـاحـدـ وـإـلـاـ) يـنـتـبـهـ الـآـخـرـ (فـائـنـانـ) كـاـقـضـيـ بـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ (٨))

(١) انـ خـرـجـ اـسـمـ «ـعـبـدـ اللهـ»ـ فـهـوـ ذـكـرـ وـإـنـ خـرـجـ اـسـمـ «ـأـمـةـ اللهـ»ـ فـهـوـ اـنـثـيـ .

(٢) أيـ خـلـوـ بـقـيـةـ الـأـخـبـارـ عـنـ قـيـدـ الدـعـاءـ المـزـبـورـ . رـاجـعـ الـوـسـائـلـ جـ ١٧ـ صـ ٥٧٩ـ - ٥٨٠ـ .

(٣) أيـ وـكـذاـ نـظـائـرـ مـوـضـوعـ بـعـثـنـاـ وـهـيـ مـسـأـلـةـ الـخـتـنـىـ الـمـشـكـلـ . فـكـلـ مـوـرـدـ وـرـدـتـ فـيـ الـقـرـعـةـ فـاـنـ الدـعـاءـ مـسـتـحـبـ فـيـهـ .

(٤) المـصـدـرـ السـابـقـ صـ ٥٨١ـ الـحـدـيـثـ ٥ـ .

(٥) أيـ طـرـحـ بـعـيـدـاـ عـنـ مـجـلسـهـ .

(٦) أيـ الـحـلـ الـذـيـ يـقـعـدـ فـيـ لـيـبـولـ .

(٧) وـهـوـ التـورـيـثـ بـالـقـرـعـةـ .

(٨) نفسـ المـصـدـرـ صـ ٥٨٢ـ . الـحـدـيـثـ ١ـ .

وعلى التقديرتين (١) يرثان ارث ذي الفرج الموجود فيحكم بكونهما اثنى واحدة ، او اثنين ، او ذكرآ واحدآ ، او ذكرين . ولو لم يكن له فرج ، او كانا معاً حُكِمَ لها بما سبق (٢) .
هذا من جهة الارث . ومثله (٣) الشهادة ، والحجب (٤) ،
لو كان اخاً .

اما في جهة العبادة فاثنان مطلقاً (٥) ، فيجب عليه (٦) غسل أعضائه (٧)
كلها ومسحها فيغسل كل منها وجهه ويديه ويمسح رأسه ويسحنان معاً
على الرجلين (٨) ، ولو لم يتوضأ احدهما في صحة صلاة الآخر نظر .

(١) وهما : انتباه الآخر . وعدم الانتباه .

(٢) من تشخيص الذكرية والأنوثية بالوسائل المتقدمة من كيفية البول
شروعاً وانقطاعاً وغير ذلك .

غير أنه لو ظهر ذكرآ فهو يرث ارث ذكرين ، وإن ظهرت اثنى فترت سهم
اثنين ، وإن بي مشكلاً فيرث ارث ختنين مشكلين .

(٣) أي ومثل الارث : الشهادة ، فإن كان من له رأسان وبدنان على حقو
واحد اثنين فيها شاهدان إذا شهدتا وإلا فهو شاهد واحد ،

(٤) أي ومثل الارث : الحجب . فإن كان من له رأسان وبدنان على حقوق
واحد اثنين فيحجبان أم الميت عما زاد على السادس . وأما إذا كان واحداً فلا يحجب
إذا كان وحده .

(٥) سواء حكنا بكونهما اثنين في باب الارث والشهادة والحجب أم لا .

(٦) أي على هذا المولود ذي الرأسين والبددين .

(٧) أي وجهيه وأيديه الأربعه .

(٨) لاشراك الرجالين بينهما .

من (١) الشك في ارتفاع حدثه ، لاحتمال الوحدة فيستصحب المانع (٢) إلى أن يتظهر الآخر ، ولو امكـن الآخر إجبار المـتنـع ، أو تولـي طهـارـته فيـ الإـجزـاء نـظر : من الشـاثـ المـذـكـورـ (٣) المـقـضـيـ لـعدـمـ الإـجزـاءـ (٤) . وكـذاـ القـولـ لـوـ اـمـتـنـعـ مـنـ الصـلـاةـ (٥) .

والاقوى ان لكل واحد حكم نفسه في ذلك (٦) وكـذاـ القـولـ فيـ الغـسـلـ . والتيمـ ، والصومـ .

اما في النـكـاحـ فـهـماـ وـاحـدـ مـنـ حـيـثـ الذـكـورـ وـالـأـنـوـنـةـ (٧) اـمـاـ منـ جـهـةـ العـقـدـ فـيـ تـوـقـفـ صـحـتـهـ عـلـىـ رـضـاهـمـاـ مـعـاـ نـظـرـ . وـيـقـوـيـ تـوـقـفـهـ (٨) فـلـوـ لمـ يـرـضـياـ مـعـاـ لـمـ يـقـعـ النـكـاحـ ، وـلـوـ اـكـتـفـيـناـ بـرـضـاـ الـوـاحـدـ فـيـ صـحـةـ نـكـاحـ الآـخـرـ لـوـ كـانـ اـنـثـيـ اـشـكـالـ (٩) وـكـذاـ يـقـعـ اـشـكـالـ فـيـ الطـلاقـ .

وـأـمـاـ العـقـودـ كـالـبـعـيـعـ فـهـماـ اـثـنـانـ مـعـ اـحـتـمـالـ الـاتـحادـ .

ولـوـ جـنـىـ اـحـدـهـاـ لـمـ يـقـتـصـ مـنـهـ وـإـنـ كـانـ عـمـداـ ، لـمـ يـتـضـمـنـ مـنـ اـيـلـامـ

(١) دـلـيلـ لـبـطـلـانـ صـلـاةـ الآـخـرـ .

(٢) أـيـ الحـدـثـ المـانـعـ مـنـ جـواـزـ الدـخـولـ فـيـ الصـلـاةـ .

(٣) أـيـ الشـكـ فيـ اـرـفـاعـ حـدـثـهـ . وـمـوـجـبـ الشـكـ هـنـاـ : أـنـ الـوـضـوـءـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـإـخـتـيـارـ وـالـمـباـشـرـةـ ، وـهـمـاـ مـتـنـافـيـانـ مـعـ إـجـبارـ ، أوـ تـوـلـيـ الغـيـرـ مـعـ اـمـكـانـهـ مـنـهـ .

(٤) بـسـبـبـ اـسـتصـحـابـ بـقـاءـ الحـدـثـ السـابـقـ .

(٥) فـهـلـ يـجـبـهـ عـلـيـهـاـ ، أوـ يـتـولـيـ صـلـاتـهـ بـنـفـسـهـ ؟ .

(٦) فـعـلـىـ كـلـ مـنـهـاـ طـهـارـتـهـ وـصـلـاتـهـ . سـوـاءـ تـطـهـرـ الآـخـرـ وـصـلـاـمـ لـاـ .

(٧) فـهـوـ إـمـاـ زـوـجـ وـاحـدـ ، أوـ زـوـجـةـ وـاحـدـةـ .

(٨) أـيـ تـوـقـفـ الـعـقـدـ عـلـىـ رـضـاهـمـاـ مـعـاـ .

(٩) يـعـنيـ لـوـ كـانـ ذـوـ الرـأـسـينـ وـالـبـدـنـينـ اـنـثـيـ فـتـزـوـجـ بـهـ رـجـلـ فـرـضـيـ بـالـعـقـدـ أـحـدـ الرـأـسـينـ ، دـوـنـ الآـخـرـ . فـهـلـ يـجـوزـ لـلـزـوـجـ أـنـ يـنـكـحـ الـأـخـرـيـ الـتـيـ لـمـ تـرـضـ . . . ؟ .

الآخر او اثنان او اثلاثة . نعم لو اشتراكا في الجناية اقتضى منها . وهل يحتسبان بواحد او باثنين نظر .

وتطهير الفائدة (١) في توقف قتالها على رد ما فضل عن دية واحد (٢) . ولو ارتد احدهما لم يُقتل ولم يحبس ولم يسترب ، لأدائته الى ضرر الآخر (٣) نعم يحكم بنجاسة العضو المختص بالمرتد ، دون المختص بغيره . وفي المشترك (٤) نظر ، وتبين الزوجة بارتداده مطلقاً (٥) ولو ارتدتا معاً لزمهما حكمه .

وهذه الفرض ليس فيها شيء محرر (٦) . وللتوقف فيها مجال وإن كان الفرض نادراً .

(الثالثة - الحمل يورث اذا انفصل حياً) مستقرة الحياة (او تحرك)

(١) أي فائدة القول بكونها واحداً أو اثنين .

(٢) يشير بذلك الى قانون القصاص في فرض كون القاتل اثنين ، والمقتول واحداً . فيجوز لورثة المقتول ان يقتلوا كلا القاتلين ؛ ولكن يجب عليهم أن يردوا على ورثة كل واحد منها نصف ديته .

إذا عرفت ذلك ففيما نحن فيه إذا قلنا بأن ذا الرأسين نفران فعند الاقتراض منه بالقتل يجب رد ما فضل عن دية واحد إلى ورثة أي يُقتل قصاصاً ويُدفع إلى ورثته دية نفر واحد .

وأما إذا قلنا بأنه نفر واحد فلا يجب ذلك .

(٣) ولا تَزَرْ وازِرَةٌ وِزَرَ آخرَ .

(٤) وهو الحق فما نزل .

(٥) سواء قلنا بأنها واحد أم إثنان ، سواء ارتدتا معاً أم أحدهما .

(٦) أي في كلمات الأصحاب .

بعد خروجه (حرفة الأحياء ثم مات) ، ولا اعتبار بالتكلّص الطبيعي (١) ، وكذا لو خرج بعده ميتاً (٢) ، ولا يشترط الاستهلال (٣) ، لأنّه قد يكون أخرس (٤) ، بل تكفي الحركة الدالة على الحياة . وما رُويَ (٥) من اشتراط سماع صوته حُمِّلَ على التقيّة .

واعلم أن الاحتمالات الممكنة عادة بان يُفترض ما لا يزيد عن اثنين (٦) ، عشرة (٧) أكثراها نصيبياً فرضه ذكرین ، فإذا طلب الولد الوارث (٨) نصيبيه من التركه أُعطي منها على ذلك التقدير (٩) . وقد نقدم الكلام

(١) وهو الانكماش الحالى فى الجسم .

(٢) فلا يصدق عليه انه انفصل حياً ، لأن المراد انفصاله حياً كاملاً .

(٣) وهو أول صوت يخرج من الطفل عند ولادته .

(٤) بناء على أن الآخرين لا يصوت مطلقاً حتى صوت البكاء .

(٥) راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٦ الحديث ١ - ٢ .

(٦) أي يفرض كون الحمل إما واحداً ، أو اثنين لا أزيد ، ولذلك تبلغ الاحتمالات عشرة . أما لو فرضنا الحمل ثلاثة ، أو أزيد فإن الاحتمالات تبلغ مالا حصر لها .

(٧) وذلك كما يلي :

١ - ذكر واحد . ٢ - اثنى واحدة . ٣ - ختنى واحد .

٤ - ذكران . ٥ - اثنيان . ٦ - خثيان .

٧ - ذكر واثنى . ٨ - ذكر وختنى . ٩ - اثنى وختنى .

١٠ - ميت .

(٨) أي الولد الموجود الذي ليس له مواطن الارث .

(٩) أي يعزل سهم ذكرين وبعطي الموجود حسب ذلك .

في باقي أحكامه (١) .

(الرابعة - دية الجنين) وهو الولد ما دام في البطن ، فإذا جئى عليه جان فأسقطه ، فديته (يرثها أبواه ومن يتقرب بها) مع عدمها كما لو ماتا معه او مات أبوه قبله وامه معه (او) من يتقرب (بالاب بالنسبة) كالإخوة (والسبب) كعтик الاب ، ويفهم من تخصيص الارث بالتقارب بالاب عدم ارث المتقارب بالام مطلاً (٢) . وقد تقدم الخلاف فيه (٣) ، وتوقف المصنف في الحكم (٤) .

(الخامسة - ولد الملاعنة ترث امه) دون ابيه ، لانتفائته عنه باللعان حيث كان اللعان لنفيه (و) كذا يرثه (ولده وزوجته على ما سلف) في مواضع الارث (٥) من ان الاب لا يرثه ، او في باب اللعان من انتفائته عنه باللعان ، وعدم (٦) ارثه الولد ، وبالعكس (٧) ، الاً أن يكذب الاب نفسه (٨) .

اما حكم ارث امه وزوجته وولده فلم يتقدم التصريح به . ويعکن ان

(١) في الخامس من مواضع الارث ص ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ .

(٢) سواء الإخوة وغيرهم .

(٣) أي في ارث المتقارب بالأم للدية . وقد تقدم عند ذكر الثاني من مواضع الارث في ص ٣٦ .

(٤) أي توقف المصنف هناك حيث ذكر أن في المسألة قولين ولم يزد شيئاً أما هنا فقد حكم بالجزم بأنه لا يرث الدية وي المتقارب بالابوين ، أو المتقارب بالأب

(٥) عند ذكر الرابع من مواضع الارث في ص ٤٥ .

(٦) أي من عدم ارث الأب من الولد .

(٧) وهو عدم ارث الولد من الأب .

(٨) في هذه الصورة يرث الولد من الأب ، دون العكس .

يكون قوله : على ماسلف اشارة الى كيفية ارث المذكورين بمعنى أن ميراث امه وولده وزوجته يكون على حد ما فصل في ميراث امثالهم من الامهات ، والاولاد ، والزوجات .

(ومع عدمهم) اي عدم الام والولد والزوجة (فقرابة امه) الذكر والانثى (بالسوية) كما في ارث غيرهم من المتقرب بها كالخولة واولادهم (ويتربون) في الارث على حسب قربهم الى المورث (فيرثه الاقرب) اليه منهم (فالاقرب) كغيرهم (ويرث) هو (أيضاً قرابة امه) لو كان في مرتبة الوارث دون قرابة ايه ، الا أن يكذبوا الاب في لعانه على قول (١) .

(السادسة - ولد الزنا) من الطرفين (يرثه ولده وزوجته ، لا ابواه ، ولا من يتقارب بها) ، لاتفاقه عنها شرعاً فلا يرثانه ، ولا يرثها ، ولو اختص الزنا باحد الطرفين اتفق عنه خاصة ، وورثه الآخر ومن يتقارب به (ومع العدم) اي عدم الوارث له من الولد والزوجة ومن يحكمها (٢) على ما ذكرناه (فالضامن بحريرته) ومع عدمه (فالامام) وما روي (٣) خلاف ذلك من أن ولد الزنا ترثه امه واحشوته منها ، او عصبيتها وذهب اليه جماعة كالصدقوق والتقي وابن الجنيد فشاذ ، ونسب الشيخ الراوي الى الوهم بأنه كولد الملاعنة (٤) .

(السابعة - لا عبرة بالتبرى من النسب) عند السلطان في المنع من ارث المتبرى على الاشهر ، للاصل ، وعموم القرآن (٥) الدال على التوارث

(١) وقد تقدم عند ذكر الرابع من مواطن الارث ص ٤٥ - ٤٦

(٢) من كون الزنا من أحد الطرفين فقط فان الطرف الآخر ومن يتقارب به يرثونه ويرثهم .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٨ الحديث ٩ .

(٤) يعني ان الراوي توهם فذكر ان ولد الزنا كولد الملاعنة ترثه امه ... الخ

(٥) يزيد به عمومات الارث للولد والآباء الواردة في القرآن الكريم فانها =

ج ٨ (كتاب الميراث - ميراث الغرق والمهدوم عليهم) - ٢١٣ -

مطلاً (١) . وفيه (٢) قول شاذ للشيخ في النهاية ، وابن البراج (إنه) أي المتبرى من نسبه (ترثه عصبة أمه ، دون أبيه أو تبراً أبوه من نسبه) استناداً إلى رواية (٣) أبي بصير عن أحد هما عليهما السلام ، قال : « سأله عن المخالع (٤) يتبراً منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته ، ملن ميراثه ؟ فقال : قال علي عليه السلام : هو لأقرب الناس إليه ». ولا دلالة لهذه الرواية على ما ذكروه (٥) ، لأن آباء أقرب الناس إليه من عصبة أمه ، وقد رجع الشيخ عن هذا القول صريحاً في « المسائل الحائرية ».

(الثامنة) - في ميراث الغرق والمهدوم عليهم (٦) لعلم أن من شرط التوارث بين الموارثين العام بتأخر حياة الوارث عن حياة المورث وإن قل (٧) ، فلو ماتا دفعة ، أو اشتبه المتقدم منها بالتأخر ، أو اشتبه السبق ، والاقتران فلا ارث ، سواء كان الموت حتف الأنف (٨) أم بسبب ، إلا أن يكون السبب الغرق ، أو المهدوم على الأشهر . وفيها (يتوارث الغرق ،

= عامة تشمل ما إذا تبراً الوالد من ولده أم لم يتبراً .

(١) سواء تبراً الوالد من ولده أم لا .

(٢) أي في المتبرأ منه .

(٣) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٦٦ الحديث ٣ .

(٤) وهو الخارج على السلطان فيتبراً منه أبوه وأقرباؤه ليسلموا من تبعاته .

(٥) وهو ارث الأم ومن ينتسب إليها ، لأن الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٣ ذكرت : « ان ارثه لأقرب الناس إليه » .

وهذا لا يدل على منع أبيه ، بل الأمر بالعكس أي يمنع الاخوة والعصبة من الارث ، لأنهم ليسوا أقرب إليه من أبيه .

(٦) أي قلت مدة الحياة .

(٧) المراد به الموت الطبيعي ولو بمرض . في مقابل الموت الواقع بدافع خارجي

والمهروم عليهم اذا كان بينهم نسب (١) ، او سبب (٢) يوجبان التوارث (وكان بينهم مال) ليتحقق به الارث ولو من احد الطرفين (واشتبه المتقدم) منهم (والتأخر) فلو علم اقتران الموت فلا ارث ، او علم المتقدم (٣) من المتأخر ورث المتأخر المتقدم دون العكس (وكان بينهم توارث) بحيث يكون كل واحد منهم يرث من الآخر ولو بمشاركة غيره . فلو اتفق كما لو غرق اخوان ولكل واحد منها ولد ، او لاحدهما فلا توارث بينها ، ثم ان كان لاحدهما مال ، دون الآخر صار المال لمن لا مال له ، ومنه الى وارثه الحي (٤) ، ولا شيء لورثة ذي المال .

(ولا يرث الثاني) المفروض موته ثانياً (مما ورث منه الاول) (٥) للنص (٦) ، واستلزم التسلسل (٧) ، وال الحال عادة (٨) . وهو فرض الحياة

(١) كما إذا كان أحدهما أباً ، والآخر ابنه ، أو كانا أخوين ولا وارث لها من الطبقة الاولى .

(٢) كما في ضمان الجريمة إذا أوقعاه من الطرفين ، وكما في الزوجين .

(٣) موته .

(٤) من الطبقة التي بعد هذه الطبقة التي ذهبت مع الميت .

(٥) يعني او فرض ارث زيد من عمرو وحسين ديناراً ، ثم ارث عمرو من زيد مائة درهم . فلا يرث زيد من عمرو شيئاً من هذه الدراهم التي ورثها عمرو منه ، وكذلك العكس .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥٩٢ الحديث رقم ٣٣٠٤٥ .

(٧) لأنه لو ورث زيد من عمرو دنانير . ثم ورث عمرو من زيد نفس هذه الدنانير باعتبار فرض موته بعده تارة . وقبله أخرى ، فيستلزم أن يرث زيد ثانية هذه الدنانير من عمرو ، ثم عمرو من زيد ، ثم بالعكس . وهكذا الى ما لا يقف عند حد

(٨) لأن ارث زيد من عمرو دنانير كان بمقدمة فرض حياته بعد موته عمرو =

بعد الموت (١)، لأن التوريث منه (٢) يقتضي فرض موته (٣) فلو ورث (٤)
ما انتقل عنه (٥) لكان حياً بعد انتقال المال عنه (٦). وهو ممتنع عادة (٧).
وأورد مثله في ارث الاول (٨) من الثاني .

- فإذا ورث عمرو وأيضاً هذه الدنانير المتنتقلة إلى زيد لكن أيضاً يقتضي فرض حياته
بعد موت زيد بالإضافة إلى مال واحد وهي الدنانير المفروضة كونها أولاً مال عمرو
فيقتضي كونه حياً وميتاً في ظرف واحد ، وبالنسبة إلى أمر واحد .
وهذا على خلاف ما إذا فرضنا حياة زيد بعد موت عمرو حتى يرث منه
الدنانير . ثم فرضنا حياة عمرو بعد موت زيد حتى يرث منه الدرهم . فان المضاف
إليه قد اختلف ، وهو مخلص من التناقض .

(١) أي بالنسبة إلى شيء واحد . أما لو اختلف المضاف إليه لم يضرّ بعد
ما كان الفرض اعتبارياً .
أما نفس هذا الاعتبار بالنسبة إلى شيء واحد فحال عادة أي لا يستسيغه العقل ،
ولا يمكنه اعتباره .

(٢) أي ارث زيد من عمرو مثلاً الدنانير .

(٣) أي موت عمرو في ظرف حياة زيد .

(٤) أي عمرو .

(٥) وهي الدنانير التي انتقلت من عمرو إلى زيد ،

(٦) لأن الانتقال عنه يقتضي كونه ميتاً ، ثم الانتقال إليه من زيد يقتضي كونه
حيياً بعد ما كان قد انتقل عنه .

(٧) حتى في الاعتبار والفرض .

(٨) أي المفروض موته أولاً كيف يرث من الثاني؟ فهذا يقتضي كونه
حياً بعد موت الثاني . وقد فرض كونه ميتاً قبل موت الثاني وفي ظرف حياته ..

وردَ بأننا نقطع النظر عما فرض أولاً (١) ونجعل الأول كأنه المتأخر
حياةً ، بخلاف ما إذا ورثنا الأول من الثاني مما كان قد ورثه الثاني منه (٢)
فإنه يلزم فرض موت الأول وحياته في حالة واحدة . وفيه تكليف (٣) .
والمعتمد النص : روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام
« في أخوين ماتا ، لاحدهما مائة الف درهم ، والآخر ليس له شيء ركبا
في السفينة فغرقا فلم يُدرِّي أيهما مات أولاً ، قال : المال لورثة الذي ليس له
شيء » (٤) . وعن علي عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل بيت مال
قال : « يرث هؤلاء من هؤلاء ، وهؤلاء من هؤلاء ، ولا يرث هؤلاء مما

(١) أي لما كان المال الموروث مختلف في الفرضين كان ذلك مخلصاً من هذا
التناقض في الاعتبار والفرض ، فاما فرضنا موت عمري و حتى يرث منه زيد الدنانير
ثم قطعنا النظر عن هذا . حيث كان هذا الفرض بالنسبة الى الدنانير التي كان يملكها
عمرو . ففترضنا ثانياً موت زيد وحياة عمرو حتى يرث منه الدرهم . فهذا الفرض
الثاني كان مع قطع النظر عن الفرض الاول . نظراً الى اختلاف المنظور اليه حيث
النظر في الاول الى الدنانير ، وفي الثاني الى الدرهم .

(٢) وهي نفس الدنانير مثلاً . « فتارة » يفرض موت صاحب الدنانير حتى
تنتقل عنه ، « وآخرى » يفرض حياته حتى تنتقل اليه .

(٣) يعني في الفرق بين الصورتين - وهما : « صورة » فرض الموت والحياة
بالنسبة الى شيء واحد . و « صورة » فرضها الى شيئاً - تكليف ظاهر لأنَّه لامحالة
مستلزم للموت والحياة في ظرف واحد ، في كلتا الصورتين إلا أن المعتمد هو النص
الوارد في المسألة . وليس هذا الوجه العقلي بمستدها .

اذن لا مجال للنقض والابرام فيما استدل له من الوجه العقلي .

(٤) هذا هو النص الذي ورد في هذه المسألة راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٠

ورثوا من هؤلاء (١) .

وهذا (٢) حجة على المفید وسلاط حيث ذهبا الى توريث كل ما ورث منه ايضاً ، استناداً الى وجوب تقديم الأضعف في الارث (٣) ، ولا فائدة الا التوريث مما ورث منه .

(١) الوسائل ج ١٧ . ص ٥٩٢ الحديث رقم ٤٥٣٠ .

(٢) أي الخبر الثاني الأخير المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(٣) المراد من الأضعف : الأقل نصيباً . قوله : « في الارث » متعلق بقوله « تقديم » . يعني يقدم في الارث من كان أقل نصيباً . وذلك بفرض موت الأكثر نصيباً أولاً ، ثم فرض موت الأقل نصيباً ثانياً .

فقد ورد في الخبر في رجل سقط عليه وعلى امرأته حائط في البيت ..؟ فقال الإمام عليه السلام :

« تورث المرأة من الرجل ، ثم يورث الرجل من المرأة » فاستدل المفید وسلاط بذلك على توريث كل ما ورث منه ، إذ لو لا التوريث المذكور لم تكن فائدة في هذا التقديم ..؟

مثلاً : إذا كان يملك كل من الرجل والمرأة ثمانين ديناً . وفرضنا موت الرجل قبل المرأة . ورثت منه الشمن وهي عبارة عن ١٠ دنانير تضاف الى ما لها فيكون ٩٠ ديناً .

ثم يرث الرجل منها الربع وهي عبارة عن $\frac{22}{500}$ ديناراً يضاف الى ما بقي لديه . فيكون $\frac{92}{500}$ ديناراً . أما تركة المرأة بعد ذلك فتصبح $\frac{67}{500}$ ديناراً .

فعلى فرض تقديم موت الرجل يصبح ماله بعد التوريث المذكور $\frac{92}{500}$ ديناراً ويصبح مالها $\frac{67}{500}$ ديناراً .

أما على العكس فيتفاوت كثيراً ، فإذا فرضنا موت المرأة قبل الرجل ورث منها الربع وهي عبارة عن ٢٠ ديناراً يضاف الى ماله فيكون مائة ١٠٠ دينار . =

= ثم يفرض موت الرجل فترت منه الثمن وهي عبارة عن ١٢٥٠٠ ، يضاف إلى ما بقي لديها فيكون ٧٢٥٠٠ .

اذن على فرض تقديم موت المرأة يصبح مالها بعد التوريث المذكور ٥٠٠ ديناراً ، وماله ٨٧٥٠٠ ديناراً .

والخلاصة : أنه على القول بتوريث ما ورث منه يظهر التفاوت في تقديم هذه على ذاك . أو ذلك على هذه .

أما لوم نقل بالتوريث المذكور فلا أثر لتقديم أيهما على الآخر مثلاً ففرض موت الرجل قبل المرأة فترت منه الثمن وهي ١٠ ، ثم يفرض موت المرأة فيرثها الربع وهي ٢٠ . فيصبح مالها ٧٠ ديناراً . ويصبح ماله ٩٠ ديناراً .

وكذا لو فرضنا العكس أي موت المرأة قبل الرجل فيرثها الربع وهي ٢٠ ثم يفرض موت الرجل فرثه الثمن وهي ١٠ ، فيصبح مالها ٧٠ وماله ٩٠ أيضاً . من دون فرق أو تفاوت .

وبعد فانا إذا اعتقدنا أن في ظل الأحكام الشرعية حِكْمَةً ومصالح وفوائد فلابد من الالتزام بالتوريث المذكور حتى لا يخلو الحكم المذكور من أثر وفائدة بيُسْتَهْ . هذه خلاصة استدلال المفید وسلام على مذهبها . . .

وقد أجب المشهور - ومنهم الشهيدان - عن هذا الاستدلال بوجوه :
أولاً : أن هذا الوارد في الخبر ليس واجباً ، بل هو مستحب فيجوز تركه .
وبذلك تنقض الفائدة التي ذكرها أثر لهذا الحكم .

ثانياً : إن حِكْمَةً ومصالح الأحكام الشرعية ليست ظاهرة لنا ، ولا يجب علينا معرفتها ، أو استنباطها بالاستحسانات العقلية ، فقد يُسْتَهْ حكم شرعى على مصلحة خاصة لا يعرفها سوى الله . ولذلك يجب علينا التبعد بظاهر النص الوارد وليس علينا أن نلتزم له حكمة وتعلماً مقبولاً عندنا .

واجيب بمنع وجوب تقديم (١) بل هو على الاستحباب (و) ل المسلم فإنما (يقدم الأضعف تعبداً) لا لعلة معقوله (٢)، فان أكثر علل الشرع والمصالح المعتبرة في نظر الشارع خفية عنا تعجز عقولنا عن ادراكمها ، والواجب اتباع النص (٣)

= «ثالثاً» : إن الاستناد المذكور للتوريث الذي ذكراه ينعدم فيها إذا تساوى في الاستحقاق ، فإنه لا أضعف ولا أقوى في البين . فكيف يمكن بالتوريث مما ورث منه في هذا المورد مع عدم وجود الأضعف ؟ فالفائدة التي توخيها في تقديم الأضعف . وابتنيا عليها في التوريث المذكور تبقى بلا موجب كما إذا مات أخوان ولا آخر لهم غيرهما فان كل واحد يرث مال الآخر سواء قدم هذا على ذاك أم على ذلك على هذا من غير تفاوت . فلو قلنا حينئذ بالتوريث الذي ذكره المقيد وسلام استلزم ان يرث الثاني جميع ما للأول : من أصل ماله وما ورثه منه . فيصبح الأول بلا تركة أما الثاني فيصبح متضاعف التركة .

(١) أي ليس فرض تقديم موت الأقوى واجباً، بل يجوز العكس . فاو كانت الفائدة المذكورة واجبة المراجعة لكان الحكم المذكور واجباً ، ولما لم يكن التالي لم يكن المقدم . هذا هو الجواب الأول عن الاستدلال المذكور .
 (٢) أي لا يجب علينا أن نعرف وجه الحكم وعلمه بما يتواتق مع عقولنا الصعيبة . فرب حكمة علينا تخبو تحت الحكم الشرعي ولا يمكن لعقولنا تصورها بتاتاً . إذن فلا وجه للتسريع في توجيه الأحكام الشرعية إلى استنباط علل لها وترتيب الأحكام على تلك العلل المستنبطة من عند أنفسنا . وهذا هو الجواب الثاني عن الاستدلال المذكور .

(٣) الوارد عن أمير المؤمنين عليه السلام وغيره في المقام وقد تقدم عند

من غير نظر الى المصلحة . ولتخلفه (١) مع تساويها في الاستحقاق كأخرين لاب فينتفي اعتبار التقاديم (٢) ويصير مال كل منها لورثة الآخر (٣) . وعلى اعتبار تقديم الأضعف - وجوباً كما يظهر من العبارة ، وظاهر الاخبار تدل عليه . ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام (٤) ، او استحباباً على ما اختاره في الدروس - لو غرق الاب وولده (٥) قُدِّمَ موتُ الابن (٦) فيرث الاب (٧) نصيبيه منه ، ثم يُفرض موت الاب فيرث ابن نصيبيه منه (٨) ، ويصير مال كلٍ الى ورثة الآخر الأحياء (٩) ، وان شاركهما (١٠) مساوٍ (١١)

(١) أي لتخلف الاستناد المذكور وهو : تقديم الأضعف .

(٢) أي وجه اعتبار التقاديم الذي استند عليه المفید وسلام في توريث كلٍ مما ورث منه .

(٣) يعني ان مال هذا ينتقل الى ذاك ، ثم منه الى ورثته ، ومن ذاك الى هذا ثم الى ورثته .

(٤) الوسائل الجلزء ١٧ ص ٥٩٥ الحديث ٢ .

(٥) وفرضنا أن كل واحد منها يملك مائة دينار .

(٦) لأنَّه الأَكْثَر نصيبياً ولذلك أَخْرَ في الإرث .

(٧) لأنَّه الأَخْسَف نصيبياً ولذلك قَدَمَ في الإرث .

(٨) وحيث لا وارث لكل واحد منها في طبقة الآخر . فان مال ابن ينتقل جيئاً الى والده ، ثم مال والده الأصل ينتقل الى والده . وبعد ذلك ينتقل مال كل الى ورثته من الطبقة التالية .

(٩) من الطبقة الثانية ، أو الثالثة .

(١٠) في الموت .

(١١) في المرتبة ،

انتقل الى وارثه الحي (١) ما ورثه (٢) ، ولو لم يكن لها وارث صار
ما لها للامام .

وذهب بعض الاصحاب الى تعمي هذا الحكم الى كل سبب يقع معه
الاشتباه كالقتيل ، والحريق ، لوجود العلة (٣) . وهو ضعيف ، لمنع
التعليل (٤) الموجب للتعمي مع كونه (٥) على خلاف الاصل (٦) فيقتصر
فيه على موضع النص والوفاق (٧) ، ولو كان الموت حتف الانف (٨) ،
فلا توارث مع الاشتباه اجماعاً .

(التاسعة) في ميراث (المحسوس) اذا ترافعوا الى حكام الاسلام ،
وقد اختالف الاصحاب فيه :

فقال يونس بن عبد الرحمن : إنهم يتوارثون بالنسبة والسبب
الصحيحين ، دون الفاسدين ، وتبعه التقي وابن ادريس ، متحججاً ببطلان

(١) كالآخرين .

(٢) منها .

(٣) وهو عدم العلم بتقدم موته أحدهما على الآخر .

(٤) أي لا يعلم أن وجه الحكم المذكور هي العلة المذكورة في كلام القوم .

(٥) أي الحكم المذكور وهو التوارث من الجسانيين ، فإنه خلاف قانون
الارث الأولي . إذ قانون الارث يقتضي العلم بتأخر حياة الوارث . وهذا متنفس
فيما نحن فيه .

(٦) أي الأصل الأولي في قانون الارث وهو العلم بتأخر حياة الوارث
عن موته .

(٧) وهو الغرق والمدم .

(٨) أي بلا سبب خارجي ،

ما سواه في شرع الاسلام فلا يجوز لحاكمهم (١) ان يرتب عليه (٢) امراً .
وقال الشيخ وجساعة : يتوارثون بالصحيحين وال fasidin ، لما رواه
السكوني (٣) عن علي عليه السلام « أنه كان يورث الحوسى اذ تزوج بامه ،
واخته ، وابنته من جهة امه وأنها زوجته » ، قوله الصاق عليه السلام (٤)
ـ من سب موسياً وقال : إنه تزوج بامه - : « اما علمت أن ذلك عندهم هو
النکاح » بعد ان زبر (٥) الساب . قوله عليه السلام : « إن كل قوم دانوا
 بشيء يلزمهم حكمه » (٦) .

وقال الفضل بن شاذان وبجاءة منهم المصنف في هذا المختصر والشرح :
(إن الحوسى يتوارثون بالنسب الصحيح وال fasid ، والسبب الصحيح للفاسد).
اما الاول (٧) فلان المسلمين يتوارثون بهما (٨) حيث تقع الشبهة ،
 وهي (٩) موجودة فيهم .

واما الثاني (١٠) فلقوله تعالى : « وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ

(١) أي حاكم المسلمين .

(٢) أي على ما سوا النسب والسبب الصحيحين .

(٣) (من لا يحضره الفقيه) الطبعة الحديثة الجزء ٤ ص ٢٤٩ .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٦ الحديث ٢ .

(٥) اي زجره ونهره .

(٦) نفس المصدر ص ٥٩٧ الحديث ٣ .

(٧) وهو التوارث بالنسب الصحيح وال fasid .

(٨) اي بالنسب الصحيح وال fasid .

(٩) اي الشبهة ، لأنهم يزعمون أن ذلك جائز . فهي شبهة اشتبهت عليهم
لا انهم يتعمدون ذلك عالمين بالحرمة .

(١٠) وهو عدم التوارث بالسبب fasid .

الله ۚ (١) وَقُلِّ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ۚ (٢) . وَإِنْ حَكَمْتَ فَمَا حَكَمْتَ
بِيَمْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ۚ (٣) ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْفَاسِدِ بِمَا أَزَلَ اللَّهُ ، وَلَا يُعْنِي ،
وَلَا يَقْسِطُ . وَهَذَا هُوَ الْأَقْوَى .

وبهذه الحجة احتاج ايضاً ابن ادريس على نفي الفاسد منها (٤) . وقد
عرفت فساده في فاسد النسب (٥) .

واما اخبار الشيخ (٦) فعمدتها خبر السكوني (٧) وامرها واضح . والباقي
لا ينهض على مطلوبه (٨) .

وعلى ما اخترناه (٩) (فلو نكح) المحسosi (امه فاولدها ورثته بالأمومة
ورثه ولدها بالنسبة الفاسد ، ولا ترثه الام بالزوجية) لأنه سبب فاسد .
(ولو نكح المسلم بعض مخارقه بشبهة وقع التوارث) بينه وبين اولاده
(بالنسبة ايضاً) وان كان فاسداً : ويتفرع عليهما (١٠) فروع كثيرة (١١)

(١) المائدة : الآية ٤٩ .

(٢) الكهف : الآية ٢٩ .

(٣) المائدة : الآية ٤٢ .

(٤) اي من النسب والسبب .

(٥) حيث إنها شبهة . والشبهة تقع نافذة كما عند المسلمين ايضاً .

(٦) اي التي استدل بها على صحة نكاح المحسوس ليترتب عليها التوارث ايضاً.

(٧) المشار اليه في المأمور رقم ٣٣ ص ٢٢٢ . وامرها واضح ، لانه ضعيف .

(٨) لأنها مرسلة ، أو مقطوعة .

(٩) من الحكم بالتوارث في النسب مطلقاً ، وفي السبب اذا كان صحيحاً عندنا .

(١٠) اي على المسألتين المذكورتين وهما : « مسألة نكاح المحسوس امه » .

و« مسألة نكاح المسلم بعض مخارقه » .

(١١) ويدذكر (الشارح) ثانية من تلك الفروع عند قوله : فلو اولد المحسوس

يظهر حكمها مما تقرر في قواعد الارث :

فلو اولد المحسني بالنكاح (١) ، او المسلم بالشبهة (٢) من ابنته ابنتين ورثن ماله بالسوية (٣) .

فلو ماتت احداهما (٤) فقد تركت (٥) امها و اختها فلما لا (٦) لامها (٧) .
فإن ماتت الام دونها ورثها ابنتها (٨) .

فإن ماتت احداهما (٩) ورثتها الاخرى (١٠) .

ولو اولدها (١١) بنتا ثم اولد الثانية بنتا ، فالله بينهن بالسوية .

فإن ماتت العليا (١٢) ورثتها الوسطى دون السفل (١٣) .

(١) وهذا أصل المسألة الاولى .

(٢) وهذا أصل المسألة الثانية .

(٣) لأن له حينئذ ثلاث بنات بالنسب ولو فاسداً في اثنتين وهو الفرع الاول .

(٤) اي احدى البناتتين اللتين تولدتتا من البنت الاولى .

(٥) اي هذه التي ماتت .

(٦) اي تركة التي ماتت .

(٧) لأنها امها بالنسب ولو كان فاسداًاما تلك الاخت فلا ترثها ، لأنها

من الطبقة الثانية ، والام من الطبقة الاولى وهو الفرع الثاني .

(٨) لأنها ابنتها بالنسب فيقع التوارث ولو كان النسب فاسداً او هو الفرع الثالث .

(٩) بعد موت الام .


(١٠) لعد المانع بعد فرض أن الام ماتت قبل ذلك وهو الفرع الرابع .

(١١) اي المحسني اولد بنتها الاولى بنتاً ثانية ، ثم اولد الثانية بنتاً ثالثة .

فكليهن بناته بالنسب فيرثنه وهو الفرع الخامس .

(١٢) اي الاولى التي هي ام للثانية وجدة للثالثة .

(١٣) لأن الوسطى متقدمة في الدرجة على السفل و هو الفرع السادس .



وان ماتت الوسطى فلعلها نصيب الام ، وللسفل نصيب البنت ، والباقي يرد ارباعاً (١) .

وان ماتت السفل ورثتها الوسطى لأنها ام ، دون العلية لأنها جدة واخت (٢) ، وهو ممحوباتها بالام (٣) . وقس على هذا .

(العاشرة - مخارج الفروض) : اقل عدد تخرج (٤) منه صحيحة وهي (خمسة) للفروض الستة (٥) ، لدخول مخرج الثالث في مخرج الثلثين (٦) . فخرج (النصف من اثنين ، والثلث والثلاث من ثلاثة ، والرابع من اربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية) فاذا كان في الفريضة نصف لا غير كزوج مع المرتبة الثانية (٧) فاصل الفريضة اثنان ، فان انقسمت على جميع الورثة بغير كسر (٨) ، والا عملت كما سبأني (٩)

(١) فان السادس للعليا باعتبار أنها ام المتوفى ، والنصف للسفلى باعتبار أنها بنت المتوفى . والباقي وهو «سدسان» يرد عليها حسب ما ورثتا من السهام . فلام ثلاثة ، وللبنت واحدة فيجب توزيع هذا الباقي الى اربعة وهو الفرع السابع .

(٢) جدة من جهة الام ، واخت من جهة الأب وهو الفرع الثامن .

(٣) حيث إنها من الطبقة الأولى ، والجدة والأخت من الطبقة الثانية .

(٤) اي الفروض .

(٥) وهي : النصف . الربع . الثمن . الثنائي . الثالث . السادس .

(٦) لأن العدد «٣» كما هو مخرج الثلثين كذلك هو مخرج الثالث .

(٧) الإخوة والأجداد . وهم يرثون بالقرابة لا بالفرض فتنحصر الفريضة في فرض الزوج وهو النصف ومخرجه العدد «٤٢» .

(٨) كما لو كان هناك زوج وأخ . فالنصف للزوج بالفرض ، والباقي للأخ

بالقرابة .

(٩) من مراعاة التوافق ، أو التداخل ، أو التباين ثم العمل وفق المقرر الآتي .

إلى أن تصححها (١) من عدد ينتهي إليه الحساب . وكذا لو كان في الفرضية نصفان (٢) .

وان اشتملت (٣) على ثُلث (٤) ، او ثُلثين (٥) ، او هما (٦) فهي من ثلاثة (٧) او على ربع (٨) فهي من أربعة . وهكذا . ولو اجتمع في الفرضية فروض متعددة (٩) فاصلتها أقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحاً :

وطريقه : ان تتناسب بعضها إلى بعض (١٠) فإن تبأنت (١١) ضربت

(١) أي الفرضية .

(٢) كما لو كان زوج واخت للميت . فالزوج فرض النصف . وكذا الاخت الواحدة لها النصف بالفرض .

(٣) أي الفرضية .

(٤) كما في الأم مع عدم الحاجب لها من ولدٍ وانثوية ، وكذا في كللة الأم المتعددين .

(٥) كما في البنات ، أو الانوثات للاب .

(٦) كما في الاخرين للاب مع كللة الأم المتعددين .

(٧) أي الفرضية تخرج مصححة من ثلاثة فيجب تقسيم التركة إلى ثلاثة حصر

(٨) كما في الزوج مع الولد للزوجة ، أو الزوجة مع عدم الولد للزوج .

(٩) كما لو اجتمع من يستحق الرابع ، وأخر النصف ، وثالث السادس . وهكذا مثاله : زوج ، وبنت ، وأب .

(١٠) مثلاً تلاحظ النسبة بين مخرج فرض الزوج ، ومخرج فرض البنت ، ومخرج فرض الأب . أي بين ٤ و ٦ و ٢ .

(١١) التبأين : أن لا يكون العددان متساوين في المقدار ، ولا كون الأقل يفني الأكبر بتكررـه . كما في ٤ - ١٢ ، ولا أن يوجد عدد ثالث يفني كلاً =

بعضها في بعض فالفرضية ما ارتفع من ذلك ، كما إذا اجتمع في الفرضية نصف وثلث (١) فهي (٢) من ستة .
وان توافقَتْ (٣) ضربت الوفق (٤) من أحددهما في الآخر كما لو اتفق فيها (٥) ربع وسدس (٦) فاصلتها اثنا عشر .

= العددان بتكرره - كما في ٦ - ٨ فان العدد ٢ يغطيها .
فالتباعين هما العددان ٤ - ٧ . وأمثالها . وسيأتي من الشارح توضيح أولى .
(١) فخرج النصف ٢ ، وخرج الثلث ٣ . وهم متباعيان . فيضرب أحددهما في الآخر تحصل ستة .
(٢) أي الفرضية .

(٣) التوافق : أن يكون هناك عدد ثالث يغطي العددان كما بين ٤ و ٦
فإن ٢ هو العاد لها . وبما أنه خرج النصف . فالعددان المذكوران يتوافقان
بالنصف ، وقاعدة التوافق تقتضي ضرب وفق أحد العددان المتواافقين في نفس العدد
الآخر . اذن يجب ضرب نصف ٤ في مجموع ٦ ، أو نصف ٦ في مجموع ٤ .
وعلى كلا التقديرتين فالنتيجة ١٢ .

(٤) الوفق هو الكسر الذي يكون العدد الثالث مخرجاً له فإذا كان عدد ٢
الذي هو مخرج النصف . فيبين العدد ٤ ، والعدد ٦ توافق بالنصف . وفق أحددهما .
هو نصف أحددهما .

أما إذا كان العدد الثالث هو ٣ فهو مخرج الثالث . فوتفق العددان هو ثلثهما .
وهكذا - كما سيوضح أكثر إنشاء الله .
(٥) أي في الفرضية .

(٦) كما لو اجتمع زوج وأب مع وجود أولاد للميت . فان للزوج حينئذ
الربع ، وللاب السادس . وبين مخرج الربع وهو ٤ ، وبين السادس وهو ٦ توافق
بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لها هو العدد ٢ وهو مخرج النصف .

وان تمايلت (١) اقتصرت على أحدهما كالسدسين .

او تداخلت (٢) فعل الاكثر (٣) كالنصف والربع (٤) . وهكذا .

ولو لم يكن في الورثة ذو فرض (٥) فأصل المال (٦) عدد رؤسهم

مع التساوي كاربعة اولاد ذكور (٧) ، وان اختلوا في الذكورية والأنوثة

- فنضرب وفق ٤ أي نصفه وهو ٢ في نفس ٦ ، أونضرب وفق ٦ أي نصفه

وهو ٣ في نفس ٤ والحاصل يكون $12 = 6 \times 2 = 3 \times 4$ ، اذن فأصل

الفرضية التي يمكن اخراج السهام منها صحيحة هو العدد ١٢ ، اثناعشر . سلسها : ٢ :

للاب ، وربعها : ٣ للزوج . والباقي : ٧ للولاد .

(١) التمايل كون العدددين متساوين قدرأ ، ولذلك يكون مخرجها متحدلا .

فخرج أحدهما هو المخرج الآخر . كالسدسين للابوين . فمخرج الفرضية هي ستة

يصح سهم الأب ، وكذا سهم الأم منها بلا كسر .

(٢) التداخل : كون العدد الأكبر من مضاعفات العدد الأصغر . فعند

ذلك يكون المخرج المشترك للعدددين هو مخرج العدد الأكبر ، فيسقط اعتبار العدد

الأصغر ، ولذلك يقال : إن العدد الأصغر داخل في الأكبر .

(٣) أي اقتصرت على مخرج العدد الأكبر . فهو مخرج للأصغر أيضا .

(٤) كما لو اجتمع زوج وبنت واحدة . فللزوج الربع ، وللبنت النصف

بالفرضية . فمخرج الربع هو ٤ ، ومخرج النصف هو ٢ . والأخير داخل في الأول :

فالفرضية اذن من أربعة ، لأن سهم الزوج وكذا سهم البنت يخرج منها بسلام :

(٥) كالأولاد ذكور أو اناثا ، أو ذكور فقط . وكالأخوة للابوين ، أولاب

ذكوراً واناثاً . أم ذكوراً فقط ، وكالأعمام والأخوال للاب ، والأجداد والجدات

للاب فان هؤلاء جميعاً إنما يرثون بالقرابة إذ لا تعين لهم بالفرضي

. (٦) من غير اعتبار فرضية .

(٧) فان المال ينقسم الى أربعة أسهم متساوية . لكن ولد ذكر سهم .

فاجعل لكل ذكر سهرين، ولكل اثني سهرين فما اجتمع فهو اصل المال (١). ولو كان فيهم ذو فرض وغيره فالعبرة بذوي الفرض خاصة كما سبق (٢)، ويبقى حكم تمامها وانكسارها (٣) كما سيأتي . وحيث توقف البحث على معرفة النسبة بين العدددين بالتساوي (٤) والاختلاف (٥) وتأتي الحاجة اليه ايضاً فلا بد من الاشارة الى معناها : فالمماثلان هما : المتساويان قدرأ .

والتبينان هما : المختلفان اللذان اذا أُسْقِطَا إلَيْهِمَا من الأكثـر (٦)

(١) كـا لو كان الأولاد أربعة ذكور وأربعة إناث ، فللإناث أربعة أسهم . وللذكور ثمانية أسهم فتـلـكـ اثـنـا عـشـرـ سـهـمـاـ . فأصل المال ينقسم الى اثني عشر ، لكل ذكر سهـانـ . ولـكـ اـثـنـي سـهـمـ .

(٢) في موارد كثيرة ، مثلاً : إذا اجتمع زوج مع أب وولدي ذكور . فالزوج ذو سهم ، وسهمـهـ الـرـبـعـ ، والأب ذو سهم ، وسـهـمـهـ السـدـسـ .

أما الأولاد فـيـرـثـونـ بالـقـرـابـةـ . وـحـيـنـذـ يـجـبـ مـلـاحـظـةـ الفـريـضـةـ حـسـبـ سـهـامـ ذـوـيـ الفـروـضـ . فالـفـريـضـةـ منـ اـثـنـيـ عـشـرـ : مـخـرـجـ السـدـسـ ، وـالـرـبـعـ .

(٣) المراد من تمام الفريضة : هو انطباق الفريضة على ذوي السهام ووفاتها بالتقسيم عليهم .

والمراد من الانكسار : هو عدم انطباق الفريضة عليهم . فتحتاج الى كسر في أحد الأطراف ، أو في جميعها كما سيأتي في المسألة الحادية عشرة .

(٤) أي التـائـلـ .

(٥) أي التـبـيـنـ والتـوـافـقـ والتـدـاخـلـ .

(٦) المراد من الاسقاط : ان يـسـقـطـ الأـصـغـرـ منـ الأـكـبـرـ أـوـلاـ ، ثم يـكـرـرـ ذلكـ حتى لا يـبـقـيـ منـ الأـكـبـرـ سـوىـ الوـاحـدـ .

أـوـ يـسـقـطـ الأـصـغـرـ أـوـلاـ ثم يـسـقـطـ ماـ بـقـيـ منـ الأـكـبـرـ منـ الأـصـغـرـ . ثم يـسـقـطـ =

ج

مرة (١) ، او مراراً (٢) بقى واحد . ولا يعدُّها (٣) سوى الواحد ، سواء تجاوز اقلُّها نصفَ الاكثر كثلاثة وخمسة ، او لا كثلاثة وسبعة .
والمتوافقان هما : اللذان يعادُّها غيرُ الواحد (٤) ووازِّعها (٥) أنه اذا أُسْقط اقلُّها من الاكثر مرة (٦) او مراراً (٧)

= ما يبقى من الأصغر من باقي الأكبر . وهكذا حتى لا يبقى في الأخير سوى واحد .
مثال الأول : ١٠١ - و - ١٠١ تسقط ٣ من ١٠١ من ١٠١ ثلث مرات
ليبقى واحد .

مثال الثاني : ٨ - و - ١٣ . تسقط ٨ من ١٣ تبقى ٥ ثم تسقط ٥ من ٨ تبقى ٣
ثم تسقط ٣ من ٥ يبقى ٢ ثم يسقط ٢ من ٣ يبقى ١ .
(١) كما بين ٨ - و - ٩ .

(٢) كما بين ٣ - و - ١٠ .

(٣) أي لا يفنيها - بالتكرار - عدد ثالث سوى ١ . وهذا التعريف ينطبق على جميع أفراد التباين العددي . فالعدادان ٨ و ٩ لا يفنيهما عدد ثالث سوى ١ . وكذلك العددان ٣ - و - ١٠ لا يفنيهما عدد ثالث سوى ١ . وهكذا في جميع أمثلة المتباینين .

(٤) الاثنان فما فوق . كما في العدددين ٩ - و - ١٢ . فالعدد ٣ يفني (٩)
بتكررره ثلاث مرات . ويُفني (١٢) بتكررره أربع مرات .

(٥) يعني الذي يذكره يكون من لوازيم العدددين المتباينين دائمًا .

(٦) هذا فيما إذا كان العدد الأصغر متتجاوزاً نصف الأكبر . كما في ٩ - و - ١٥ . وبعد إسقاط الأول من الثاني يبقى ٦ . والعدد الثالث العاد لها هو ٣ . وبما أنه خرج الثالث . فالعدادان ٩ - و - ١٥ متبايقان بالثالث .

(٧) ذلك فيما إذا كان العدد الأصغر دون نصف العدد الأكبر . كما في ٩ - و - ٢١ . وبعد إسقاط الاول من الثاني مرتين يبقى ٣ . وهو العاد لها - إنفاقاً - لأن = ٣

بـي اكـثـر مـن وـاحـد (١) وـتـوـافـقـهـا (٢) بـجزـء (٣) ما يـعـدـهـا .

= مـضـرـوـبـاـ في ٣ = ٩ . وـمـضـرـوـبـاـ في ٧ = ٢١ .

(١) وهذا هو الفرق بين «المتباين» و «المتوافقين» ، فإن في الاول يبقى واحد في النهاية ، وفي الثاني يبقى اكـثـر مـن وـاحـد . فإذا اسقط هذا من العدد الاصغر لم يبق شيء في النهاية . كما في ١٠ - ٩ - ١٦ . وبعد اسقاط ١٠ من ١٦ يبقى ٦ . ثم اسقاط ٦ من ١٠ يبقى ٤ . ثم اسقاط ٤ من ٦ يبقى ٢ . ثم اسقاط ٢ من ٤ يبقى ٢ ثم اسقاط ٢ من ٢ لم يبق شيء . فالعدد الأخير هو العاد للعددين : ١٠ - ٩ - ١٦ . فـهـا مـتـوـافـقـانـ بالـنـصـفـ .

° ° °

وعـبـارـةـ «ـالـشـيـخـ الـبـهـائـيـ» رـحـمـهـ اللـهـ هـنـاـ فيـ مـعـرـفـةـ النـسـبـةـ بـيـنـ عـدـدـيـنـ اوـضـعـ .
قالـ :ـ «ـوـالـمـاـئـلـ بـيـنـ» .ـ وـتـعـرـفـ الـبـوـاقـ بـقـسـمـةـ الـاـكـثـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ ،ـ فـاـنـ لـمـ يـبـقـ شـيـءـ .ـ فـتـدـاخـلـانـ .ـ كـاـنـ فـيـ ٤ـ -ـ ١٢ـ -ـ ٤ـ .ـ وـاـنـ بـقـيـ قـسـمـنـاـ المـقـسـومـ عـلـىـ الـبـاقـيـ .ـ وـهـكـذـاـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـبـقـ شـيـءـ فـاـلـعـدـدـانـ مـتـوـانـقـانـ .ـ كـاـنـ فـيـ ٤ـ -ـ ١٠ـ ،ـ فـيـقـسـمـ ١٠ عـلـىـ ٤ـ يـبـقـ ٢ـ .ـ ثـمـ يـقـسـمـ ٤ـ عـلـىـ ٢ـ فـلـاـ يـبـقـ شـيـءـ .ـ وـالـمـقـسـومـ عـلـىـ الـأـخـيـرـ .ـ (ـوـفـيـ مـثـالـنـاـ يـكـونـ هـوـ الـعـدـدـ ٢ـ)ـ هـوـ الـعـادـ هـمـاـ ،ـ أـوـ يـبـقـ وـاحـدـ فـتـبـاتـانـ .ـ كـاـنـ فـيـ ٥ـ -ـ ٩ـ ،ـ فـيـقـسـمـ ٩ـ عـلـىـ ٥ـ يـبـقـ ٤ـ .ـ ثـمـ ٥ـ عـلـىـ ٤ـ يـبـقـ ١١ـ .ـ

راجع خلاصة الحساب : المقدمة الاولى من الباب الثاني .

(٢) يعني أن معرفة الوقف بين العدددين المتواافقين إنما هي باعتبار ذلك العدد الثالث الذي يعد العدددين المتواافقين .

(٣) أي بالكسر الذي يكون العدد العاد له مخرجأله والمراد بـ«ـمـاـ»ـ العدد العاد له .

والمراد بالجزء : الكسر .ـ أيـ كـسـرـ العـدـدـ الـذـيـ يـعـدـهـاـ .ـ وـأـضـافـ الـكـسـرـ الـعـدـدـ باـعـتـارـ أـنـ الـعـدـدـ المـذـكـورـ مـخـرـجـهـ .ـ

ج ٨

فإن عددهما الإثنان خاصة (١) فهما متافقان بالنصف (٢) ، أو الثلاثة (٣)
بالثالث ، أو الاربعة وبالربع . وهكذا .

ولو تعدد ما يعدهما من الأعداد فالمعتبر أقلهما جزء (٤) كالاربعة
مع الاثنين (٥) فالمعتبر الاربعة (٦) .

ثم إن كان أقلهما لا يزيد عن نصف الأكبر ، ونفي الأكبر ولو مراراً ،
كالثلاثة والستة . والاربعة والاثني عشر . فهما المتافقان بالمعنى العام ،
والتدخلان أيضاً (٧) .

وإن تجاوزه (٨) فهما المتافقان بالمعنى الخاص (٩) كالستة والثمانية

(١) هذا القيد احتراز عما لو تعدد العدد العادلما . فإنه في تلك الصورة يجب
الأخذ بالعدد الأكبر أي بالكسر الأصغر . كما سيوضحه الشارح رحمة الله .

(٢) لأن العدد ٢ خرج النصف .

(٣) أي خاصة .

(٤) أي أقلهما كسرأ . وهو العدد الأكبر . كما إذا عدّهما الأربعة والاثنان .
فيجب الأخذ بالأربعة ، لأنها خرج الربع وهو أقل من النصف الذي خرجه الإثنان

(٥) كما في العدددين ٨ - ١٢ . فإنه يعدهما كل ثمانية من ٤ و ٢ .

(٦) لأنها خرج الربع ، بخلاف الاثنين فإنه خرج النصف . فال الأول أكبر
عدداً وأقل كسرأ ، والثاني أصغر عدداً وأكبر كسرأ .

(٧) هذا هو التداخل فيجب الاقتصار على العدد الأكبر بلا حاجة
إلى ضرب الوفق . فهما يعتباران متداخلين ولا يعتبران متافقين حسب
التعريف المشهور :

(٨) أي تجاوز العدد الأقل نصف العدد الأكبر .

(٩) المشهور .

ج ٨ (كتاب الميراث - النسب الاربع العددية) - ٢٣٣

بعدهما الاثنان (١) ، والتاسعة والاثني عشر يعدهما الثلاثة (٢) ، والثمانية والاثني عشر يعدهما الاربعة (٣) .

ولك هنا (٤) اعتبار كل من التوافق والتدخل (٥) وان كان اعتبار ما تقل معه الفريضة (٦) اولى ، ويسمى المتافقان - مطلقاً (٧) - بالمتشاركين ، لاشراكها في جزء الوقف (٨) .

فيجزى عند اجتماعها (٩) بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك العدد (١٠) المشترك سمي له (١١)

(١) هذا مثال أول .

(٢) هذا مثال ثان .

(٣) هذا مثال ثالث .

(٤) أي في المتافقين بالمعنى الأعم .

(٥) فاعتبار التوافق هو ضرب وفق أحدهما في الآخر . وأما اعتبار التدخل فهو الاكتفاء بالأكثر .

(٦) وهو اعتبار التداخل .

(٧) سواء بالمعنى الأعم والمعنى الأخص .

(٨) أي في الكسر الذي هو وفقها .

(٩) أي اجتماع العددين المتافقين كالعدد ٨ - ١٢ .

(١٠) الثالث العاد لها . فهما يشتركان فيه حيث إنه ينفيهما جميعاً .

(١١) كالربع في الأربع ، والخمس في الخمسة ، والسدس في الستة فالعدد الثالث إذا كان اثنين فهو سميُّ النصف ، وإذا كان ٣ فهو سميُّ الثالث وإذا كان ٤ فهو سميُّ الرابع وهكذا .

ومراد « الشارح » هو أن يُضْرَب أحد العددين المتافقين في وفق الآخر .

وفسر الوقف بقوله: الكسر الذي ذلك العدد المشترك سمي له . فعبر عن المفسر بالمفسر

كالنصف في الستة والثمانية (١) ، والربع في الثمانية والاثني عشر (٢) . وقد يتراوّم (٣) إلى «الجزء من أحد عشر » فصاعداً (٤) فيقتصر عليه (٥) كأحد عشر مع اثنين وعشرين (٦) ، او اثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين (٧) ، او ستة وعشرين مع تسعه وثلاثين (٨) فاللوقن في الاولين (٩)

(١) فانها متوافقان بالنصف ، حيث العدد العاد لها هو ٢ .

(٢) فانها متوافقان بالربع ، حيث العدد العاد لها هو ٤ .

(٣) يعني : تقع الحاجة في التعبير عن وفق العددين الى التلفظ بالكسر المذكور ، كما بين العددين : « ٢٢ - و - ٣٣ » فانها متوافقان . ووفقاً لها هو $\frac{1}{11}$ ، ويعبر عنه بـ « جزء من أحد عشر جزء » .

فإذا أردنا استخراج المخرج المشتركة بين العددين يجب ضرب وفق أحد هما - أي جزء من أحد عشر جزء من أحد هما - في الآخر . فنضرب « ٢ » الذي يعبر من أحد عشر جزء من « ٢٢ » في « ٣٣ » ، يحصل ٦٦ : المخرج المشتركة للعددين : ٢٢ - و - ٣٣ .

(٤) كجزء من ثلاثة عشر جزء ، أو جزء من خمسة عشر جزء . وهكذا .

(٥) على التعبير باللفظ المذكور .

(٦) فيها متوافقان بالمعنى الأعم ، ووفقاً لها هو جزء من أحد عشر جزء لكن الأولى فيها هو اعتبار التداخل .

(٧) فيها أيضاً متوافقان في جزء من أحد عشر جزء ، لكنها متوافقان بالمعنى الأخص . وقد تقدم في الامامش ٣ .

(٨) فانها متوافقان في جزء من ثلاثة عشر جزء . فيجب ضرب وفق أحد هما في الآخر . أي ضرب جزء من ثلاثة عشر جزء من أحد هما في نفس الآخر ، كضرب وفق ٢٦ وهو ٢ في ٣٩ ، أو ضرب وفق ٣٩ وهو ٣ في ٢٦ يحصل ٧٨ .

(٩) وهما : « ١١ - و - ٢٢ » و « ٢٢ - و - ٣٣ » .

جزء من أحد عشر . وفي الأخير (١) من ثلاثة عشرة (٢) .
 (الحادية عشرة - الفريضة اذا كانت بقدر السهام وانقسمت)
 على مخارج السهام (٣) (بغير كسر فلا ينفع كزوج واخت لابوين ، او لاب
 فالمسألة من سهرين) ، لأن فيها نصفين وخرجها اثنان وتنقسم على الزوج
 والاخت بغير كسر .

وان لم تنقسم على السهام بغير كسر مع كونها متساوية لها (٤) ، فاما ان
 تنكسر على فريق واحد او اكثر (٥) ، ثم اما ان يكون بين عدد المنكسر
 عليه (٦) وسهامه وفق بالمعنى الاعم (٧) اولا ، فالاقسام اربعة (٨) .

(١) وهو ٢٦ - و - ٣٩ .

(٢) أي جزء من ثلاثة عشر جزء .

(٣) أي أصحاب السهام . وليس المراد مخارج الكسور .

(٤) أي الفريضة متساوية للسهام ، وهذا في مقابل ما إذا نقصت الفريضة
 عن السهام كما يأتي في المسألة الثانية عشرة . أو زادت كما يأتي في المسألة الثانية عشرة

(٥) كما إذا كان هناك أجداد من جهة الأب واجداد من جهة الأم ، وكان
 عدد كل قبيل أربعة . فحصة الأجداد للاب ثلثان . وعدد هم أربعة ، وحصة الأجداد
 للام ثلث واحد . وعدد هم أيضاً أربعة . فاحتاجت المسألة الى انكسار حصة كل قبيل

حسب رؤسهم أو سهامهم كما مر في ص ١٤٤ ويأتي توضيح ذلك .

(٦) وهو القبيل الذي يستحق الحصة المفروضة . كأجداد الأب الذين يستحقون
 الثنين مثلاً ، فإذا كان عددهم أربعة ذكور في درجة واحدة فسهامهم أربعة . وبين
 عدد السهام حينئذ ، وعدد الحصة التي استحقوها وهي الثنان توافق . ولكن بالمعنى الاعم

(٧) أعم من التوافق بالمعنى الأخص ، ومن التداخل .

(٨) الأول : أن ينكسر على فريق واحد . مع التوافق بين عدد النصيب

= .
 وعدد السهام .

(فان انكسرت على فريق واحد ضربت عدده) (١) لانصيبيه (في اصل الفريضة ان عدم الافق بين العدد والنصيب كابوين وخمس بنات) . اصل فريضتهم ستة ، لاشئها على السادس وخرجها ستة و (نصيب الابوين) منها (اثنان) لا ينكسر عليها (٢) (ونصيب البنات اربعة) (٣) تنكسر عليهن (٤) وتبالين عددهن (٥) وهو خمسة لانك (٦) اذا اسقطت اقل العددين (٧) من الاكثر (٨) بي واحد (٩) (فتضرب) عددهن وهو (الخمسة في الستة : اصل الفريضة) تبلغ ثلثين (١٠) ، فكل من حصل له شيء من اصل = الثاني : أن ينكسر على فريق واحد . مع عدم التوافق بين عدد النصيب ، وعدد سهامهم .

الثالث : أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع التوافق بين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم .

الرابع : أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع عدم التوافق المذكور .

(١) اي عدد سهام الفريق المنكسر عليه .

(٢) لأن لكل واحد منها السادس .

(٣) من الستة الباقية .

(٤) لأن عددهن خمسة . اما النصيب فعدده اربعة فيجب انكسار عدد النصيب على خمسة أسمهم .

(٥) اي الاربعة تباين عددهن الذي هو خمسة .

(٦) دليل لكون النسبة بين ٤ و ٥ هو التباين .

(٧) وهي اربعة .

(٨) وهي خمسة .

(٩) وهي علامة التباين كما سبق .

(١٠) فارتفقت الفريضة من الستة الى ثلاثة .

الفرضية (١) اخذه مضروباً في خمسة (٢) فهو نصيبي ، ونصيب البنات منها عشرون (٣) لكل واحدة اربع .

وان توافق النصيب والعدد كما لو كن ستاً ، او ثمانى فالتوافق بالنصف في الاول (٤) ، والربع في الثاني (٥) فتضرب نصف عددهن (٦) ، او ربعه (٧) في اصل الفرضية (٨) تبلغ ثمانية عشر في الاول (٩) ، واثنتي عشر في الثاني (١٠) فللبنيات اثنا عشر (١١)

(١) الذي هو ستة .

(٢) لأن الارتفاع كان بسبب ضرب خمسة في أصل الفرضية .

فإذا كان الأب يأخذ من أصل الفرضية التي هي ستة سهماً واحداً وهو السادس فبعد ارتفاعها إلى ثلاثة يحب ضرب سهم الأب الذي هو واحد في خمسة فهو يستحق خمسة من ثلاثة بعد ما كان مستحقاً واحداً من ستة .

(٣) لأن نصيبيهن كان اربعة من ستة . فلا بد من ضربها في خمسة تبلغ عشرين .

(٤) لأن بين الاربعة : عدد النصيب . والستة : عدد الرؤوس ، توافق بالنصف ، لأن العدد العاد لها ٢٤ وهو خرج النصف .

(٥) لأن بين الاربعة والثمان توافق بالربع بالمعنى الاعم ، لأن العدد العاد لها هي اربعة .

(٦) في صورة كونهن ستاً .

(٧) في صورة كونهن ثماناً .

(٨) التي هي ستة .

(٩) وهو ما كان عددهن ستاً .

(١٠) وهو ما كان عددهن ثماناً .

(١١) في الاول .

ينقسم عليهم بغير كسر . وثمانية (١) كذلك (٢) .
 (وان انكسرت على اكثـر) من فريق ، فاما أن يكون بين نصيب
 كل فريق وعدد وفق ، او تبـان ، او بالتفـيق (٣) .
 فـان كان الاول (٤) (نـسبـتـ الـاعـدـادـ بـالـوـفـقـ) (٥) وردـدتـ كلـ فـرـيقـ
 الى جـزـءـ وـفـقـ (٦) .

(١) في الثاني .

(٢) اي ينقسم عليهم بغير كسر .

(٣) بأن يكون بين عدد نصيب أحد الفريقين وعدد سهامهم توافق ،
 وبين عدد نصيب الفريق الآخر وعدد سهامهم تبـان مثلا .

(٤) اي كان بين عدد نصيب كل فريق وعدد توافق .

(٥) اي ابدلت عدد سهامهم ، او عدد رؤسهم الى وفق العدد ، فـانـ كانـ
 التـوـافـقـ بـالـنـصـفـ اـبـدـلـاتـ كـلـ عـدـدـ إـلـىـ نـصـفـهـ ، اوـبـالـرـبـعـ اـبـدـلـتـ إـلـىـ رـبـعـهـ . وـهـكـذـاـ .

(٦) اي الكسر المناسب للوقـ كـاـ اوـضـحـنـاهـ فـيـ اـهـامـشـ المـتـقـدـمـ مـثـالـ ذـلـكـ :
 انـلـمـيـتـ اـخـوـةـ عـشـرـ لـلـابـ وـاخـوـةـ سـتـةـ لـلـامـ . وـزـوـجـةـ . فـاـصـلـ الفـرـيـضـةـ مـنـ اـثـنـيـ
 عـشـرـ ، لـاـنـ نـصـيـبـ الزـوـجـةـ الرـبـعـ ، وـنـصـيـبـ كـلـلـةـ الـامـ الثـلـثـ ، وـبـيـنـ ٤ـ وـ ٣ـ مـبـاـيـنـةـ .
 تـأـخـذـ الزـوـجـةـ ٣ـ . وـتـأـخـذـ كـلـلـةـ الـامـ ٤ـ . وـالـبـاقـيـ ٥ـ لـكـلـلـةـ الـابـ .

فـنـصـيـبـ كـلـلـةـ الـامـ ٤ـ وـعـدـدـهـ ٦ـ . وـهـمـاـ مـتـوـافـقـانـ بـالـنـصـفـ فـنـسـتـبـدـ ٦ـ
 الىـ وـفـقـ ايـ نـصـفـهـ . وـهـوـ ٣ـ .

وـنـصـيـبـ كـلـلـةـ الـأـبـ ٥ـ وـعـدـدـهـ ١٠ـ وـهـمـاـ مـتـوـافـقـانـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ ، فـنـسـتـبـدـ ٦ـ
 الىـ وـفـقـ ايـ خـمـسـهـ وـهـوـ ٢ـ .

وـبـعـدـ ذـلـكـ نـلـاحـظـ النـسـبـةـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـعـدـادـ الـبـاقـيـةـ . فـيـنـ ٣ـ وـ ٢ـ تـبـانـ نـضـرـبـ
 اـحـدـهـمـ فـيـ الـآـخـرـ يـحـصـلـ ٦ـ .

ثـمـ نـضـرـبـ ٦ـ فـيـ ١٢ـ : اـصـلـ الفـرـيـضـةـ يـحـصـلـ ٧٢ـ .

وكذا لو كان لبعضهم وفق دون بعض (١) .

(او) كان (غيره) اي غير الوفق بأن كان بين كل فريق وعدده تباين (٢) ، او بين بعضها (٣) كذلك جعلت كل عدد بحاله (٤) ، ثم اعتبرت الاعداد (٥) .

فإن كانت مئاولة (٦) اقتصرت منها على واحد وضربه في اصل الفريضة.

لزوجة ربع ذلك ١٨ =

ولكلالة الام ثلث ذلك ٢٤ . ينقسم على عددهم بغير انكسار لكل واحد منهـم ٤ .

ولكلالة الاب الباقى وهو ٣٠ لكل واحد ٣ .

(١) فنستبدل عدد ذلك فقط الى وفقه .

(٢) كما اذا كان عدد النصيب ٢ ، وعدد الرؤوس او السهام ٥ مثلا . وعند ذلك يسقط اعتبار عدد النصيب ويلاحظ عدد السهام فقط .

(٣) اي في أحد الفريقين .

(٤) من غير أن تستبدلـه .

والخلاصة : انه اذا كان بين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم توافق تستبدل عدد السهام بالوفق ، وان كان تباين تركـت عدد السهام بحاله وعلى اي تقدير فلا يعتبر عدد النصيب أصلا .

(٥) الاصلية ، او المستبدلة ، فتعتبر الاعداد بعضها مع بعض . والمزاد بالاعداد : اعداد سهام كل فريق .

(٦) مثالـه : ثلاثة اخوة اب ، وثلاثة لام .

أصل فريضتهم ثلاثة : اثنان لكـلـلة الـأـب ، وواحد لكـلـلة الـام . ينكـسر عدد نصيب كل فريق على عددهـم . وبما ان عدد نصيب كل فريق =

وان كانت متداخلة (١) اقتصرت على ضرب الاكثر (٢) .
 وان كانت متوافقة (٣) ضربت احد المتفافقين في عدد الآخر (٤) .
 وان كانت متباعدة ضربت احدها في الآخر ثم المجتمع في الآخر (٥) .
 وهكذا (وضربت ما يحصل منها (٦) في اصل المسألة) .
 فالمتباعدة (مثل زوج وخمسة اخوة لام ، وسبعة اب فاصلها (٧)
 ستة) ، لأن فيها نصفا (٨) وثالثا (٩)

= يبيان عدد سهامهم فيسقط اعتبار أعداد النصيب ، ويلاحظ اعداد السهام . لكن
 بين عددي الفريقين تماثلا ، فيكتفى بأحدهما .

وعند ذلك يضرب ٣ : سهام الاخوة في ٣ : اصل الفرضية تحصل ٩ .
 فكل ثلاثة الام ثلثها = ٣ ينطبق على عددهم .

ولكل ثلاثة الاب ثلثها = ٦ ينقسم على عددهم من غير كسر .

(١) كما لو كانت الاخوة من الام في المثال المذكور ستة فان عدد كلالة
 الاب حينئذ داخل في عدد كلالة الام . فتضرب عددهم في اصل الفرضية .
 (٢) في اصل الفرضية .

(٣) كما لو كانت الاخوة من الام ستة ، والاخوة من الاب تسعة . فتضرب
 وفق أحد هما في الآخر ، ثم المجتمع في اصل الفرضية $2 \times 9 \times 3 = 54$.

(٤) ثم المجتمع في اصل الفرضية .

(٥) اذا كان هناك فريق ثالث ، ولكن الاعتبار بأصل الاعداد ، دون المجتمع
 مع العدد الثالث .

(٦) بعد ضرب اعداد كل فريق في الآخر ، او ضرب وفق أحد هما في الآخر
 اي اصل الفرضية .

(٧) فرضية الزوج .

(٨) فرضية كلالة الام . أما كلالة الاب فلا فرضية لها ، بل ترث بالقرابة

وخرجها ستة (١) : مضرب اثنين : مخرج النصف في ثلاثة : مخرج الثالث لتبانهما (للزوج) منها النصف : (ثلاثة ، وللآخرة للام) الثالث (سهام) ينكسر عليهم (لا وفق) بينها وبين الخمسة (٢) (وللآخرة للاب سهم) واحد وهو ما بقي من الفريضة ، (لا وفق) بينه وبين عددهم وهو السبعة ، فاعتبر نسبة عدد الفريقين (٣) ، المنكسر عليهما وهو الخمسة والسبعة الى الآخر (٤) تجدهما متبانين اذ لا يعدهما الا واحد (٥) ، ولأنك اذا اسقطت اقلهما من الاكثر بقي اثنان فاذا اسقطتها من الخمسة مرتين بقي واحد (٦) .

(فتضرب الخمسة في السبعة يكون) المرتفع (خمسة وثلاثين (٧) تضرها في) ستة (اصل الفريضة يكون) المرتفع (مائتين وعشرة) (٨) ومنها تصح (٩) .

(فن كان له) من اصل الفريضة (سهم احده مضروب في خمسة وثلاثين فالزوج ثلاثة) من الاصل يأخذها (مضروبة فيها) اي في الخمسة والثلاثين يكون

(١) لأن بين مخرج النصف ، وخرج الثالث تباين فيضرب ٢ في ٣ يحصل ٦ وهو أصل الفريضة .

(٢) بل هما متبانان فيسقط اعتبار عدد النصيب وهو ٢ .

(٣) وذلك للتباين الحاصل بين عدد كل فريق وعدد نصيه . ولذلك فالمعتبر هو مراعاة عدد كل فريق مع عدد الفريق الآخر ، واستقطاع اعتبار عدد النصيب

(٤) اي يعتبر كل من الخمسة والسبعة الى الآخر . فهما متبانان .

(٥) إذ لا عدد ثالث يقنيها غير الواحد .

(٦) وهذا دليل التباين . إذن يجب ضرب كل عدد في الآخر .

$$\cdot 35 = 7 \times 5 \quad (٧)$$

$$\cdot 210 = 6 \times 35 \quad (٨)$$

(٩) السهام .

(مئة وخمسة (١) ، ولقرابة الام) الخمسة (سهام) من اصلها تأخذها (مضروبين فيها) اي في الخمسة والثلاثين وذلك سبعون (٢) (لكل) واحد منهم (اربعة عشر) : خمس السبعين (ولقرابة الاب سهم) من الاصل ومضروبه فيها (٣) (خمسة وثلاثون لكل) واحد منهم (خمسة) : سبع المجتمع (٤) .

وما ذكر مثال للمنكسر على اكثـر من فريق مع التباين (٥) ، لكنه لم ينكسر على الجميع (٦) .

ولو اردت مثلاً لانكسارها على الجميع ابدل الزوج بزوجتين (٧) ، وبصير أصل الفريضة الثاني عشر : مخرج الثالث والرابع ، لأنها المجتمع من ضرب احداهما في الآخر ، لتباينهما فللزوجتين الرابع : ثلاثة (٨) ، وللانحوا للام

(١) وهو نصف التركة .

(٢) ثالث التركة .

(٣) اي في الخمسة والثلاثين .

(٤) اي سبع الخمسة والثلاثين .

(٥) بين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم .

(٦) لأن الزوج كان فريقاً أيضاً ولم ينكسر نصيبيه على عدده .

(٧) فاجتمع : كلالة الأب السبعة ، وكلالة الأم الخمسة ، والزوجتان . فنصيب الزوجين الرابع ، ونصيب كلالة الأم الثالث . وبين مخرجيهما تباين في ضرب $\frac{1}{4} \times 3$ في ذلك : ٣ ينكسر على عددهما ،

ولكلالة الأم ثالث : ٤ ينكسر على عددهم وهي خمسة .

ولكلالة الأبباقي : ٥ ينكسر على عددهم وهي سبعة .

إذن فانكسر عدد نصيب الجميع على عدد سهامهم .

(٨) لأنها ربع الاثني عشر : أصل الفريضة .

الثالث : أربعة (١) ، وللإخوة للاب البالغ وهو خمسة ، ولا وفق بين نصيب كل وعده (٢) ، والاعداد ايضاً متباعدة (٣) ، فتضرب ايهما ثنتين في الآخر ، ثم المرتفع في البالغ (٤) ، ثم المجتمع (٥) في اصل الفرضية (٦) فتضرب هنا اثنين (٧) في خمسة (٨) ، ثم المجتمع (٩) في سبعة (١٠) يكون سبعين ، ثم تضرب السبعين في اثنى عشر تبلغ ثماناء واربعين (١١) .
فكل من كان له سهم من اثنى عشر اخذه مضروباً في سبعين (١٢) .

(١) لأنها ثلث الفرضية المذكورة .

(٢) لأن عدد نصيب الزوجتين ثلاثة . وهي لا توافق عددهما ، بل بينهما تباين عدد نصيب كلالة الام اربعة . وهي تباين عدد هم الخمسة .

وعدد نصيب كلالة الأب خمسة ، وهي تباين عدد هم السبعة .

(٣) أي بين اعداد كل فريق وآخر أيضاً متباعدة ، لأن بين ٧ و٥ و٢ تبايناً ظاهراً

(٤) فتضرب ٧ في ٥ يحصل ٣٥ ثم ٣٥ في ٢ يحصل ٧٠ .

(٥) وهو ٧٠ الحاصل من $٥ \times ٧ = ٣٥$. $٣٥ \times ٢ = ٧٠$.

(٦) التي هي ١٢ فيحصل $١٢ \times ٧٠ = ٨٤٠$.

(٧) عدد الزوجتين .

(٨) عدد كلالة الام .

(٩) وهو ٣٥ .

(١٠) عدد كلالة الأب .

(١١) $٢ \times ٥ \times ٧ = ١٢ \times ٣٥ = ٨٤٠$.

(١٢) فقد كان للزوجتين ٣ فتأخذانه مضروباً في ٧٠ = ٢١٠٠ ، لكل منها نصفه : ١٠٥ .

وكان لـ كلالة الام ٤ فإذاً أخذونه مضروباً في ٧٠ = ٢٨٠٠ ، وعددهم خمسة .

فلكل واحد منهم : ٥٦٣ .

ولا يعتبر هنا توافق مضروب الخارج (١) مع اصل المسألة (٢)،
ولا عدده فلا يقال : العشرة توافق الاثني عشر بالنصف فتردها الى نصفها
ولا السبعون توافق الاثني عشر بالنصف ايضاً .
ولو كان اخوة الام (٣) ثلاثة صح الفرض ايضاً (٤). لكن هنا (٥)
تضرب اثنين (٦) في ثلاثة (٧)، ثم (٨)

= وكان لكلاة الأب ٧ فيأخذونه مضروباً في $7 \times 3 = 490$. وعددهم سبعة
فلكل واحد منهم : $\frac{490}{7} = 70$.

(١) كالسبعين في المثال المفروض .

(٢) التي هي اثنا عشر في المثال المفروض .

(٣) يعني لو استبدل عدد الاخوة للام في المثال المفروض عن الخمسة الى ثلاثة.
فهناك زوجتان ، وثلاثة من اخوة الام ، وسبعة من اخوة الأب والفرضية
ايضاً اثنا عشر : خرج الربع والثالث .

للزوجتين ٣ تبادن عددهما .

ولكلاة الأم ٤ تبادن عددهم الثلاثة .

ولكلاة الأب ٥ تبادن عددهم السبعة .

فتضرب عدد سهام كل فريق في الآخر : $7 \times 3 \times 2 = 42$ ثم الجتمع في اصل
الفرضية : $42 \times 12 = 504$.

(٤) أي فرض انكسار عدد نصيب كل فريق على عددهم ، فانه كالمثال
السابق بلا فرق في اصل الفرض ، وان اختلافاً في النتيجة .

(٥) أي في مثال كون اخوة الام ثلاثة .

(٦) عدد الزوجتين .

(٧) عدد كلاة الأم .

(٨) اي ثم الجتمع وهو ٦ .

في سبعة (١) تبلغ اثنين واربعين ، ثم في اصل الفريضة (٢) تبلغ خمسة واربعة (٣) ، ومن كان له سهم اخذه مضروبا في اثنين واربعين (٤) . ولا يلتفت الى توافق الاثني عشر (٥) ، والاثنين والأربعين (٦) ، في السادس (٧) .

ومثال المتفقة (٨) مع الانكسار على اكبر من فريق : ست زوجات - كما يتفق في المريض يُطلق ، ثم يتزوج ويدخل ، ثم يموت قبل المول (٩) - وثمانية من كلام الام ، وعشرة من كلالة الاب . فالفرضية : اثنا عشر:

(١) عدد كلالة الأب .

(٢) التي هي اثنا عشر .

(٣) $12 \times 42 = 504$.

(٤) فالزوجتين كان ٣ فتأخذنه مضروبا في ٤٢ = ١٢٦ لكل واحدة منها نصفه : ٦٣ .

ولكلالة الام كان ٤ فأأخذونه مضروبا في ٤٢ = ١٦٨ وعددهم ٣ فلكل واحد منهم : ٥٦ .

ولكلالة الاب كان ٥ فأأخذونه مضروبا في ٤٢ = ٢١٠ وعددهم ٧ فلكل واحد منهم : ٣٠ .

(٥) التي هي أصل الفرضية .

(٦) مضروب الخارج .

(٧) حيث ان العدد العادلها هو ٦ : مخرج السادس .

(٨) اي ما كان بين عدد النصيب وعدد الفريق توافق . وكان ينكسر عدد النصيب على عدد الفريق .

(٩) لأن مطلقة المريض الذي يموت قبل مضي حول عن تاريخ الطلاق تكون بحكم الزوجة .

خرج الرابع (١) والثالث (٢) . للزوجات ثلاثة (٣) وتوافق عددهن بالثالث (٤) ولكلالة الام اربعة (٥) وتوافق عددهن بالرابع (٦) ولكلالة الاب خمسة توافق عددهم بالخمس (٧) . فترت كلًا من الزوجات والاخوة من الطرفين (٨) الى اثنين (٩) ، لأنهما (١٠) ثلث الاول (١١) ، وربع الثاني (١٢) ، وخمس

(١) فرض الزوجات .

(٢) فرض كلالة الام .

(٣) ربع الفريضة .

(٤) لأن عددهن ٦ . فيكون بينه وبين عدد نصيبيهن وهو ٣ توافق بالمعنى الاعم . وبما أن العدد الذي يدهما هو ٣ وهو خرج الثالث ، فالتوافق بينها اذن بالثالث .

(٥) ثلث الفريضة .

(٦) لأن عددهم ٨ وهو يوافق عدد نصيبيهم وهو ٤ بالرابع لأن العادلها خرج الرابع ، لكن التوافق هنا ايضاً بمعنى الاعم .

(٧) لأن عددهم ١٠ وهو يوافق عدد النصيب: ٥ بالخمس ، لأن العادلها خرج الخامس . والتواافق بالمعنى الاعم .

(٨) اي من الأب ومن الام .

(٩) يعني يستبدل عن عدد الزوجات ست الى العدد ٢ ، لأن وفق الست أي ثلاثة وكذا يستبدل عن عدد كلالة الام المائية الى العدد ٢ ، لأن وفق المائية اي ربعمها . وكذلك عن عدد كلالة الاب العشرة الى العدد ٢ لأن وفق العشرة أي خمسها .

(١٠) اي العدد اثنين .

(١١) اي ثلث الستة .

(١٢) اي ربع المائية .

الثالث (١) فتباين الاعداد (٢) فيجزى باثنين فتضربها في اثني عشر (٣) تبلغ اربعة وعشرين . فن كان له سهم أخذنه مضروبا في اثنين . فلزوجات ستة (٤) ولاخوة الام ثمانية (٥) ، ولاخوة الاب عشره (٦) . لكل سهم (٧) ومثال المثلثة (٨) : ثلاثة اخوة من اب . ومثلهم من ام . اصلُ الفرضية ثلاثة (٩) والنسبة بين النصيب والعدد مبينة (١٠) . والعدادان مئاثلان

(١) أي خمس عشرة .

(٢) أي الاعداد المستبدلة في الزوجات ، وكلالة الام ، وكلالة الاب .

(٣) أصل الفرضية .

(٤) لأن سهمهن كان ٣ فيأخذنه مضروبا في ٢ = ٦ .

(٥) لأن سهمهم كان ٤ فيأخذونه مضروبا في ٢ = ٨ .

(٦) لأن سهمهم كان ٥ فيأخذونه مضروبا في ٢ = ١٠ .

(٧) أي أن السهام عند ذلك أصبحت على قدر الرؤوس فيأخذ كل رأس من كل فريق سهماً . حيث الزوجات كن ستاً واصبحت سهامهن أيضاً ستاً . كما ان عدد كلالة الام ثمانية وسهامهم ايضاً ثمانية . كذلك عدد كلالة الاب عشرة وسهامهم ايضاً عشرة .

(٨) اي المائل بين عدد كل فريق مع عدد الفريق الآخر .

(٩) لأن لكلالة الام الثالث ، والباقي الكلالة الاب . فيجب تقسيم التركة أثلاثاً . ثلث واحد لكلالة الام ، وثلثان لكلالة الاب .

(١٠) لأن عدد كلالة الام ٣ ونصيبهم ١ . وكذلك عدد كلالة الاب ٣ ونصيبهم ٢ . فيين عدد كل فريق وعدد نصيبيه تباين اذن يسقط اعتبار عدد النصيب . ويكون الاعتبار بعدد الفريق فقط .

وين عدد فريق كلالة الام ، وعدده فريق كلالة الاب تماثل ، فيكتفى باحد العدين . فيضرب في أصل الفرضية التي هي ٣ .

ومضروب ٣ في ٣ = ٩ .

فيُجزى بضرب أحدهما في أصل الفرضية (١) تصير تسعة (٢).
ومثال المتدخلة بين الأعداد (٣) كما ذكر (٤)، الا أن اخوة الام
ستة فتجزى بها وتضربها في أصل الفرضية (٥) تبلغ $\frac{1}{2}$ عشرة عشر (٦).
وقد لا تكون متدخلة ثم تؤل اليه (٧) كاربع زوجات وستة اخوة (٨)

(١) التي هي ثلاثة.

(٢) $3 \times 3 = 9$ فن كان له سهم يأخذ منه مضروباً في ٣، فكلالة الام
كان ١ يأخذونه مضروباً في $3 \times 1 = 3$ ، وكلالة الاب كان ٢ يأخذونه
مضروباً في $3 \times 2 = 6$ فيأخذ كل واحد من كلالة الام سهماً. وكل واحد
من كلالة الاب سهرين.

(٣) اي اعداد كل فريق وفريق آخر.

(٤) أي صورة اجتماع الكلالتين : كلالة الام . وكلالة الاب . لكن عدد
كلالة الام هنا ٦ ، وعدد كلالة الاب ٣.

(٥) يعني نعمل كما عملنا في السابق . من أن نصيب كل فريق بيان عددهم،
فيسقط اعتبار النصيب ، ويبقى اعتبار العدد . لكن عدد فريق كلالة الأب داخل
في عدد فريق كلالة الام . فيكتفى بالثاني . فيضرب في أصل الفرضية التي هي
ثلاثة يحصل $\frac{1}{2}$ عشرة عشر = $6 \times 3 = 18$.

(٦) اكلاة الام ثلاثة : ٦ ينقسم عليهم كل واحد سهم.

وكلاة الاب ثلاثة : ١٢ ينقسم عليهم كل واحد اربعة.

(٧) اي الى التداخل .

(٨) للأب فالورثة هنا فريقان : فريق الزوجات الأربع . ونصيبهن الربع
وفريق الاخوة الست . ونصيبهم ما بقى وهي ثلاثة ارباع . فالفرضية من اربع .
واحد للزوجات ، وثلاث ل الاخوة . فينكسر عدد النصيب على الفريقين جائعاً .
لكن اعتبار عدد النصيب ساقط في طرف فريق الزوجات ، لأنه بيان مع عددهن =

اصل الفريضة اربعة : مخرج الربع ، ينكسر على الفريقين (١) ، وعدد الاخوة يوافق نصيبهم بالثلث (٢) فتردّهم الى اثنين (٣) . وعدد الزوجات تباعن نصيبهن فتباعن بحالتهن . فيدخل ما بي من عدد الاخوة (٤) في عددهن (٥) فتحتزمي به (٦) وتضرره في الاربعة (٧) يكون ستة عشر (٨) .
وبما ذكرناه من الامثلة يظهر حكم ما لو كان لبعضها وفق دونباقي ، او بعضها مماثل ، او متداخل دون بعض .

(الثانية عشرة - ان تقصـر الفريـضة عن السـهام) وانما تقصـر (٩) ،

=اما عدد النصيب في طرف الاخوة فيتوافق مع عددهم بالثلث : فيستبدل من عددهم المست ثلثه وهو العدد ٢ .
اذن فالعدد في طرف الزوجات ٤ ، وفي طرف الاخوة ٢ . والثاني داخل في الاول فيكتفى بعدد الاربعة ويضرب في اصل الفريضة التي هي - ايضاً - اربعة ،
تصير $4 \times 4 = 16$.

فلم يكن بين العددين تداخل ابداً ، لكنه آلت الى ذلك أخيراً .

(١) لأن للزوجات واحداً ينكسر على عددهن الأربع ، وللإخوة ثلاثة ينكسر على عددهم المست .

(٢) توافقاً بالمعنى الأعم .

(٣) ثلث عددهم المست .

(٤) وهو العدد « ٢ » .

(٥) الذي هو « ٤ » .

(٦) أي بالعدد « ٤ » .

(٧) اصل الفريضة .

(٨) $4 \times 4 = 16$.

(٩) يعني لا يتصور القصور مع عدم أحد الزوجين .

(يدخلون احد الزوجين) كبنتين وابوين مع احد الزوجين (١) ، وبنتين واحد الابوين مع الزوج (٢) ، واختين لاب واختين لام مع احد الزوجين (٣) .

(١) فان للبنتين الثلثين ، وللابوين السادسين ، وللزوج الرابع . فزادت السهام

$$\frac{3+4+8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{2}{6} + \frac{2}{3}$$

$$1 \frac{1}{4} = 1 \frac{3}{12} = \frac{15}{12} =$$

ولو استبدلنا الزوجة بالزوج لزادت بـ :

$$1 \frac{1}{8} = 1 \frac{3}{24} = \frac{27}{24} = \frac{3+8+16}{24} = \frac{1}{8} + \frac{2}{6} + \frac{2}{3}$$

(٢) فان للبنتين الثلثين ، ولأحد الابوين السادس ، وللزوج الرابع . فقد زادت السهام على الفرضية بـ نصف سدس .

$$1 \frac{1}{12} = \frac{13}{12} = \frac{3+2+8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3}$$

(٣) فان للاختين لاب الثلثين ، وللاختين لام الثلث ، ولاحد الزوجين الرابع أو النصف . وهذا يزيد على المال بـ ربع أو بـ نصف :

$$\frac{15}{12} = \frac{3+4+8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{2}{6}$$

$$- \qquad \qquad \qquad 1 \frac{1}{4} = 1 \frac{3}{12} =$$

وهذه مسألة العول (١) (فيدخل النقص على البنت والبنات) ان اتفقن (٢)
 (وعلى قرابة الاب من الاخوات (٣) ، لا على الجميع . وقد تقدم) .
 وهذه العبارة اجود مما سلف حيث لم يذكر الاب فيمن يدخل عليه النقص .
 (الثالثة عشرة - ان تزيد) الفريضة (على السهام) كا لو خلُف بتنا
 واحدة (٤) . او بنات (٥) او اختا (٦) او اخوات (٧) او بنانا وابوين (٨) .

$$\frac{9}{6} = \frac{3+2+4}{6} = \frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$$

$$= \text{الزيادة بالنصف : } \frac{1}{2} = \frac{3}{6}$$

(١) المتنعة عندنا . وقد مرت في ص ٨٦ - ٩٤ .

(٢) كما مر عند الاماشن ١ - ٢ ص ٢٥٠ . فيأخذ أحد الزوجين نصيبيه
 الكامل . وكذا الابوان . والباقي للبنات ، أو البنت منها بلغ . فثلا في الفرض الاول
 يأخذ الزوج الرابع كاملا ، ويأخذ الابوان السادسين ، والباقي وهو سدس ونصف
 للبنات فقد نقص سهمهن بسدس ونصف سدس .

(٣) كما في الاماشن رقم ٣ ص ٢٥٠ . فيأخذ أحد الزوجين نصيبيه الكامل . وكذا
 كلالة الام تأخذ نصيبيها الكامل . والباقي لكلالة الاب منها بلغ . فثلا في الفرض
 الاخير يأخذ الزوج سهمه الكامل وهو النصف ، وتأخذ كلالة الام سهمها الكامل
 وهو الثالث . والباقي وهو سدس واحد يكون لكلالة الاب . فقد نقص سهمهن
 بثلاثة أسداس .

(٤) فان لها النصف . فتزيد الفريضة بالنصف الباقي .

(٥) فان لهن الثلثين . فتزيد الفريضة بالثلث الباقي .

(٦) فان لها النصف . فتزيد الفريضة بالنصف الباقي .

(٧) فان لهن الثلثين . فتزيد الفريضة بالثلث الباقي .

(٨) فان لها النصف ، وللابوين السادسين . فتزيد الفريضة بسدس .

او احدهما (١) . او بنات واحدتها (٢) . (في رد الزائد على ذوي السهام (٣) عدا الزوج والزوجة (٤) والام مع الاخوة) (٥) ، اما مع عدمهم (٦) فرد عليها .

(او يجتمع ذو سببين) (٧) كالاخت من الابوين (مع ذي سبب واحد) ك الاخوة من الام فيختص الرد بذى السببين (كما مر) (٨) ولا شيء عندنا للعصبة ، بل في فيه التراب (٩) .

(الرابعة عشرة - في المنسخات) (١٠) وتحققت بان يموت شخص ،

(١) يعني بنتاً وأحد الابوين . فلها النصف ولاحد الابوين السادس ، والزائد سدس .

(٢) فان هن الثلين ، ولاحد الابوين السادس . والزائد سدس .

(٣) من البنت . والبنات . والاخت . والاخوات . والابوين .

(٤) إذا كان هناك وارث غيرهما ،

(٥) مع وجود الاب ، فان الفاضل يرد على الاب دونها .

(٦) أي عدم الاخوة .

(٧) أي من يمُّت إلى الميت بسبعين : سبب الاب وسبب الام .

(٨) في الفصل الثاني ص ٧٩ و ٨١ .

(٩) كما ورد في الحديث . راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣١ الحديث ١ .

(١٠) المنسخة: مفاعة من النسخ وهو النقل والتحويل . تقول : نسخت الكتاب : إذا نقلته من نسخة إلى أخرى . قال الشهيد الثاني رحمه الله : سميت هذه المسائل بالمنسخات ، لأن الأنصباء تنسخ بموت الميت الثاني ، وتنتقل من عدد إلى عدد آخر .

والمراد بالمنسخات هنا : أن يموت انسان وقبل ان تقسم تركته يموت بعض ورثته ، فعند ذلك يتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد ، فتنسخ الفريضة =

ثم يموت أحد ورثته قبل قسمة تركته ، فإنه يعتبر حينئذ قسمة الفريضتين من أصل واحد ، لو طلب ذلك (١) ، فإن اتحاد الوراث والاستحقاق (٢) كاخوة ستة (٣) واحسوات ست (٤) لميت ، فات بعده أحد الأخوة ، ثم إحدى الأخوات ، وهكذا ، حتى يبقى اخ واحت (٥) قال الجميع بينهما الثلاثة (٦) ، = الأولى ، بفرضية أخرى شاملة لورثة هذا الميت الثاني أيضاً . كما يأتي توضيحه .

(١) أي لو أراد ذلك وإلا فلا .

(٢) المراد بالاتحاد الوراث : أن يكون وارث الميت الثاني هو الوراث للميت الأول ، لا غيره .

والمراد بالاتحاد الاستحقاق : أن تكون جهة ارثه من الميت الثاني نفس الجهة التي يرث بها من الميت الأول . كالأخوة مثلاً .

ففي المثال المفروض : الإخوة الستة وكذا الأخوات الست يرثون أخاهم الميت بالأخوة ، ثم إذا مات أحد هؤلاء ، فإن البقية يرثونه أيضاً بنفس السبب . فاتتحد الوراث والاستحقاق .

(٣) في نسخة : « ثلاثة » .

(٤) في نسخة : « ثلاث » .

(٥) فلتفرض أن الميت الأول ترك تسعين ديناراً . فستون منها للإخوة الستة كل واحد عشرة . وثلاثون للإحسوات الست ، كل واحدة خمسة .

فإذا مات أخ وأخت . فحصة هذين وهي خمسة عشر ترجع إلى البقية ، فتزداد على سهام البقية : الرجال كل واحد ديناران . والنساء كل واحدة دينار ، ثم إذا مات أخ وأخت آخرين وهكذا إلى أن يبقى أخ واحد وأخت واحدة . فمجموع المال يكون للأخيرين : « ٦٠ للاخ » و « ٣٠ للاخت » . وهذا مثال لاتحاد الوراث والاستحقاق .

(٦) ثلثان للاخ . وثلث للاخت .

ان تقربوا بالاب ، وبالسوية (١) ان تقربوا بالام .
 وان اختلف الوارث خاصة ، كما لو ترك الاول (٢) ابنين ، ثم مات احدها وترك ابناً (٣) فان جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة وهي البنوة لكن الوارث مختلف .
 او الاستحقاق خاصة (٤) كما لو مات رجل وترك ثلاثة اولاد ، ثم مات احد الولاد ولم يترك غير اخويه . فان الوارث فيها واحد (٥) لكن جهة الاستحقاق مختلفة (٦) .
 او اختلفا معاً (٧) فقد تحتاج المسألة الى عمل آخر غير ما احتاجت

(١) كل واحد نصف المال : $\frac{٩٠}{٢} = ٤٥$.

(٢) اي الميت الاول .

(٣) فلو فرضنا أن الميت الاول ترك مائة دينار . فهي بين ولديه : لكل واحد خمسون . فاذا مات أحد الولدين وترك ابناً ، فإن سهمه يرثه هذا ابن : أي الخمسين فنصف التركة للابن ، ونصفه الآخر لابن الابن .
 وهذا مثال لا ت Naduad جهة الاستحقاق وهي البنوة . لكن الوارث للميت الاول غير الوارث للميت الثاني .

(٤) اي اختلفت جهة الاستحقاق ، دون الوارث .

(٥) فان الاخرين الباقيين كما أنها الوارثان للميت الاول كذلك يكونان وارثين للميت الثاني .

(٦) فإن ارثها لل الاول بالبنوة . وارثها للثاني بالأخوة .

(٧) كما لو مات رجل ولم يترك سوى اخرين ، ثم مات أحد الاخرين وترك ابنين فكما ان الوارث مختلف . كذلك مختلف جهة الارث ، فإنها الاخوة اولا ، والبنوة ثانياً .

إلي الأولى (١) وقد لا تحتاج (٢) .

وتفصيله أن نقول : (لو ماتت بعض الورثة قبل قسمة التركة) الأولى (صححنا الأولى ، فإن نهض نصيب الميت الثاني بالقسمة على ورائه) من غير كسر (صحت المسألتان من المسألة الأولى) كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها ابنًا وبنتًا (٣) ، فالفرضية الأولى أربعة وعشرون (٤) .

(١) فإن العمل قبل موت هذا الأخ كان هو تقسيم المال إلى نصفين . أما العمل بعد موته فيحتاج إلى تربع المال : سهماً للاخ الموجود ، وسهماً لولي الأخ الميت الثاني لكل واحد سهم واحد .

(٢) كما لومات رجل وترك ابنين ، ثم مات أحد الابنين وترك ابنًا واحداً . فإن المال بين الولدين للصلب وللولد نصفان . كما كان بين الولدين قبل موت أحد هما أيضًا نصفين .

(٣) يعني مات أولاً الزوج وترك زوجة وابنًا وبنتًا ، ثم ماتت الزوجة بعده ولم يكن لها وارث سوى ابن وبنت أيضًا .

فالفرضية قبل موت الزوجة ٢٤ ، لأن الفرضية كانت ٨ مخرج الثمن ، لكنباقي وهو ٧/٨ لا يقبل التقسيم على الابن والبنت ، لأن الاول يستحق ضعف الأخيرة فخرج نصبيها ٣ ، ضربناها في ٨ يحصل « ٢٤ » للزوجة ٣ منها وللابن ٤ وللبنت ٧ .

ولما ماتت الزوجة وكان وارثها أيضًا ابنًا وبنتًا . فقد ورث الابن اثنين من سهامها ، والبنت سهماً واحداً . فاعتدى التقسيم وكانت الفرضية الأولى كافية للتقسيم للفرضية الثانية .

(٤) مضروب سهام الابن والبنت التي هي ٣ . في مخرج نصيب الزوجة

الذي هو ٨ يساوي $3 \times 8 = 24$

ونصيب الزوجة منها ثلاثة تصح على ولديها (١) وهذا الوارث والاستحقاق مختلف (٢) وكزوج مع اربع اخوة لاب ، ثم يموت الزوج عن ابن وبنين (٣) او اربعة بنين فتصبح المسألتان (٤) من الاولى وهي ثمانية (٥) .

(وان لم ينهض) نصيب الثاني (٦) بفرضيته فانظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته ، فان كان بينهما وفق (فاضرب الوفق

(١) لأن الابن يأخذ اثنين ، والبنت واحداً .

(٢) لأن المفروض أن الابن والبنت الذين للزوج غير الابن والبنت الذين للزوجة . فالوارث في الفرضية الاولى غير الوارث في الفرضية الثانية .

وكذا جهة الاستحقاق في الفرضية الاولى هي البنوة للرجل . أما في الفرضية الثانية فهي البنوة للمرأة (كذا ! وفيه تأمل واضح) .

(٣) مخرج نصيب الزوج اثنان . لأنها يستحق النصف . والنصف الباقى ينكسر على الاخوة الاربع أرباعاً . فتضرب ٤ مخرج سهام الاخوة في ٢ مخرج نصيب الزوج يحصل $٨ : ٤ \times ٢$.

للزوج نصف ذلك : $\frac{٨}{٢} = ٤$.

وللاخوة الباقى : ٤ . لكل واحد واحد .

فإذا مات الزوج وخلف ابناً وبنين . فبما أنه كان قد ورث أربعة أسهم . فاثنان منها لابنه ، ولكل واحدة من بناته سهم . فاعتدلت الفرضية الاولى للوفاء بالفرضية الثانية .

وكذا لو خلف الزوج أربعة بنين . فإن لكل واحد منهم سهم من أسهمه الاربعة (٤) أي الفريضتان : الاولى والثانية .

(٥) مضروب مخرج نصيب الزوج : ٢ في مخرج نصيب الاخوة : ٤ = $٨ \times ٤ = ٣٢$

(٦) أي الوارث الثاني .

بين نصبيه وسهام ورثته) من الفريضة (١) لا من النصيب (في المسألة الاولى فابلغ صحت منه) مثل ابوبن وابن ثم يموت الابن ويترك ابین وبنین فالفريضة الاولى ستة (٢) ونصيب الابن منها اربعة ، وسهام ورثته ستة (٣) توافق نصبيهم بالنصف (٤) فتضرب ثلاثة : وفق الفريضة الثانية في ستة (٥) تبلغ ثمانية عشر (٦) ومنها تصبح الفريضة ستة (٧) .

وكاخوين من ام ، ومثلهما من اب وزوج ، (٨) . مات الزوج عن ابن

(١) حال من الوفق . أي المعتبر في الضرب في أصل المسألة الأولى هو الجزء الوريقي من الفريضة الثانية أي نصف السهام ستة - في المثال الآتي - لأن نصف النصيب .
 (٢) مخرج نصيب الأبوين وهو « السدسان » . فالفريضة ينقسم الى ستة أسمهم : سهام لابوين ، وأربعة أسمهم للابن .

(٣) لأن ورثته عبارة عن ابین وبنین . فلا ينبع سهام كل واحدة سهم وللابنین أربعة كل واحد اثنان : ضعف الاثنى . فهذه ستة أسمهم .

(٤) أي الستة التي هي سهام هذه الأولاد . توافق ما خلف أبوهم لم ينبع من النصيب وهي الأربع . والتوافق بالنصف . فتضرب وفق الفريضة الثانية أي نصف السهام في أصل الفريضة الاولى التي هي ستة . فتضرب ٣ في ٦ يحصل ١٨ .
 (٥) التي هي الفريضة الاولى .

$$(٦) ٦ \times ٣ = ١٨ .$$

(٧) حيث لابوين منها سدسها : ٦ . وللأولادباقي : ١٢ . لكل ولد ذكر ٤ ، ولكل اثنى ٢ :

$$6 + 4 + 4 + 2 + 2 = 18 .$$

(٨) الفريضة حينئذ من اثنى عشر : مخرج نصيب الزوج الذي هو النصف ، ونصيب كلالة الام الذي هو الثالث . بعد ضرب أحدهما في الآخر ، ثم الجمع في اثنين لوجوب إنكسار سهم الأخوين للاب الى اثنين .

وبنتين (١) فالفرضة الاولى اثنا عشر : مخرج النصف (٢) والثالث (٣) ، ثم مضروبه (٤) في اثنين (٥) لانكسارها (٦) على فريق واحد وهو الاخوان للاب ، وبين نصيب الزوج منها (٧) وهو ستة وفرضته (٨) وهي اربعة (٩) توافق بالنصف (١٠) ، فتضرب الوفق من الفرضة (١١) وهو اثنان ، في اثنى عشر (١٢) تبلغ اربعة وعشرين .

$$= 2 \times 3 \times 2 = 12 .$$

وهذه هي الفرضة الاولى .

(١) الفرضة لها من أربعة : اثنان للابن ، ولكل واحدة من البنتين واحد .

فالفرضة الثانية أربعة .

(٢) نصيب الزوج .

(٣) نصيب كلالة الام .

(٤) أي مضروب مخرج النصف والثالث الذي هو $6 = 2 \times 3$.

(٥) عدد الاخوة من كلالة الأب حيث تحتاج الى انكسار الباقى على عددهما

(٦) أي الفرضة التي هي ستة . فان نصفها : 3 للزوج ، وثلاثها : 2 لكلالة الام . وبيق واحد . فينكسر على كلالة الأب وعددهم : اثنان فتضرب عددهم في أصل الفرضة يحصل اثنا عشر : $2 \times 6 = 12$ فللزوج منها : 6 ، وكلالة الام : 4 ، وكلالة الأب : 2 .

(٧) أي من الفرضة الاولى التي هي اثنا عشر .

(٨) أي فرضة ورثه الذين هم عبارة عن ابن وبنتين وهي الفرضة الثانية .

(٩) اثنان للابن . ولكل واحدة من البنتين واحد .

(١٠) لأن بين 6 و 4 توافق بالنصف : مخرج العدد 2 الذي يعدّهما .

(١١) فرضة ورثة الزوج التي هي أربعة . فان وفقها أي نصفها اثنان .

(١٢) أصل الفرضة . أي الفرضة الاولى .

ومنها تصح الفريضتان (١) .

(ولو لم يكن) بين نصيب الثاني وسهامه (وفق ضربت المسألة الثانية (٢) في الاولى) فما ارتفع صحت منه المسألتان . كما لو كان ورثة الابن في المثال الاول (٣) ابنين وبنتا ، فان سهامهم حينئذ خمسة تباين نصيب مورثهم (٤) فتضرب خمسة في ستة (٥) تبلغ ثلثين (٦) .
وكذا لو كان ورثة الزوج في المسألة الثانية ابنين وبنتا فتضرب خمسة في اثنى عشر .

(ولو) كانت المنسخات اكثرا من فريضتين ، بأن (مات بعض)

(١) فان للزوج المتوفى نصفها وهي اثنا عشر . وذلك واف للفرضة الثانية أيضاً . حيث إن للولد ٦ ، ولكل واحدة من البنتين ٣ .

والنصف الآخر للآخرة : ثلثة لكلالة الأم : ٤ ، لكل منها اثنان . وثلاثة لكلالة الاب ٨ ، لكل واحد منها اربعة .

(٢) أي الفرضة الثانية ضربتها بنفسها في نفس الفرضة الاولى .

(٣) وهو ما إذا خلف الميت ابوبن وابنا . يموت الابن . لكن يخلف الابن ابنتين وبنتا . فسهام هؤلاء خمسة . ونصيب أيهم كان أربعة . وبين ٥ و٤ تباين .

(٤) أي أيهم الذي هو ابن الميت الاول . فان نصبيه من الفرضة الاولى اربعة .

(٥) التي هي الفرضة الاولى : $5 \times 6 = 30$.

(٦) ومنها تصح الفريضتان : لا يوري الميت الاول سدسهاها : ١٠ ، ولبنت الابن خمس الباقي : ٤ ولكل واحد من ابنيه : ٨ .

$$30 = 4 + 8 + 8 + 10$$

ورثة الميت الثاني) قبل القسمة (١) او بعض ورثة الاول (٢) ، فان اقسام نصيب الثالث (٣) على ورثته بصحه والا (عملت فيه كما عملت في المرتبة الاولى (٤) وهكذا) لو فرض كثرة التنازع فان العمل واحد .

(١) كا لو مات رجل وترك ابنين وبننا ، ثم مات أحد الابنين وترك ابنتين ، ثم مات أحد هذين الابنين وترك ابناً واحداً .

فالفرضية الاولى من خمسة : اثنان لأحد الابنين ، واثنان للآخر . وواحد للبنت ثم بعد موت أحد الابنين وتركه ابنتين يجب توزيع نصيبيه عليهما . وبما انها اثنان . ونصيبيهما ايضاً سهيان . فان الفرضية تفي بالفرضية الثانية .

ثم إذا مات أحد هذين وترك ابناً . فسنهمه ينتقل الى ابنته بلا حاجة الى عمل آخر فالفرضية الاولى كما أنها وفت بالفرضية الثانية ، كذلك وفت بالفرضية الثانية

(٢) في المثال المتقدم إذا مات ابن الآخر للميت الاول وتركه ايضاً ابنتين . فان نصيبيه وهو سهيان ينفي بالتقسيم على ولديه الاثنين . كما كان في موت أخيه وتركه ولدين .

(٣) أي نصيب الميت الثالث . كما في المثال الاول .

(٤) من ملاحظة النسبة . والضرب في الفرضية الاولى . . . الخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


(انتهى الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع) انشاء الله
تعالى اوله (كتاب الحدود) .

تمت بعون الله عز وجل - مقابله الكتاب . وتصحيحه
واستخراج احاديثه . والتعليق عليه حسب الحاجة واللزوم
بقدر الوضع والامكان في ليلة الثلاثاء السابع من شهر محرم
الحرام ١٣٨٩ في بهو مكتبة (جامعة النجف الدينية) العامرة
حتى ظهور (الحجة البالغة) عجل الله تعالى له الفرج
وانني لأرى هذه الافتضالات كلها من بركات صاحب هذا
القبر المقدس (العلوى) على من حل فيه آلاف التحية
والثناء .


فشكراً لك يا آلهى على نعمك وآلاتك ، ونسألك التوفيق
لأتمام الجزء الاخير وبقية المشروعات الخيرية الدينية النافعة
انك ولي ذلك والقادر عليه .

عبدك

السيد محمد كلامتر



الفهرس



فهرس الجزء الثامن

من كتاب (اللمعة الدمشقية)

الصفحة	الموضوع
١١	(كتاب الارث)
١١	اشتقاق الارث
١١	تعريف الارث
١٥	فصول الارث
١٥	(الاول) في الموجبات والموانع
١٦	(الارث)
	ظاهرة اجتماعية طبيعية
٢٠	النسب والسبب بوجبان الارث
٢٣	للنسب ثلاث طبقات
٢٣	(الاول) الآباء والأولاد
٢٣	(الثانية) الإخوة والأجداد
٢٣	(الثالثة) الأعمام والأخوال
٢٥	موانع الارث
٢٦	الاول - الكفر
٣١	الثاني - القتل
٣٦	ويرث الديمة كل مناسب ومساب

الصفحة	الموضوع
٣٨	الثالث - الرقية
٤٥	الرابع - العان
٤٦	الخامس - الحمل
٤٩	السادس - الغيبة المقطعة
.	.
٥١	حواجب الارث
٥١	الحجب عن اصل الارث
٥٤	مسألة اجماع ابن العم للابوين مع العم للاب .
٥٨	الحجب عن بعض الارث
٦٢	الإخوة توجب الام بشروط خمسة
.	.
٦٥	الفصل الثاني في السهام المقدرة :
٦٥	الاول : التصف
٦٥	الثاني : الربع
٦٦	الثالث الثمن
٦٦	الرابع الثالثان
٦٦	الخامس : الثالث
٦٦	السادس : السادس
٦٧	في بيان أهل هذه السهام الستة وهم خمسة عشر صنفأً
٧٠	صور اجتماع السهام الثانية وهي ستة وثلاثون .
٧٢	الصور المختلفة وهي ثمان

الصفحة	الموضوع
٧٥	الصور الواقعية وهي ثلاثة عشرة
٧٩	لاميراث للعصبة
٨١	على من يرد فاضل الفرضية ؟
٨٢	تفصيل الرد على الزوجة
٨٦	لا عول في الفرائض
٨٧	على من يدخل النقص ؟
٩٤	مسائل خمس :
٩٤	الأولى : في ارث الآبوبين
٩٥	الثانية : في ارث الأولاد
١٠٢	الثالثة : في ارث أولاد الأولاد
١٠٧	الرابعة : في الحبوة
١٢٢	الخامسة : في طعمة الأجداد
٠٠٠	
١٢٦	القول في ميراث الأجداد والإخوة وفيه مسائل
١٢٦	الأولى : الأجداد وحدهم
١٢٧	الثانية : الأخوات ، أو الأخنان
١٢٧	الثالثة : الإخوة والأخوات للأم
١٢٧	الرابعة : الإخوة من الكللات الثلاث
١٢٨	الخامسة : اجتماع الأخوات للآبوبين مع كللة الأم
١٢٩	السادسة اجتماع الأخوات للاب مع كللة الأم
١٣٢	السابعة : تقوم كللة الاب مقام كللة الآبوبين عند عدمهم
١٣٣	الثامنة : اجتماع الإخوة والأجداد

الموضوع	الصفحة
الناتعة : الجد - وان علا - يقاسم الإخوة	١٣٧

وانما يمنع الجد الاعلا الجد الأدنى ، وكذا يمنع الأخ ابن
الاخ مطامقا

العاشرة : اجتماع الزوج او الزوجة مع الاجداد او الاخوة
للميت

الحادية عشرة : لو ترك ثمانية اجداد .

الثانية عشرة : اولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند
عدمهم . ويأخذ كل نصيب من يتقرب به .

القول في ميراث الاعم والاخوال وابلادهم وفيه
مسائل :

الأولى : الأعمام والعمات

الثانية : اجتماع العم للام مع العم للأبدين ، او للاب

الثالثة : الاخوال والحالات

الرابعة : اجتماع الاعم والاخوال

الخامسة : اجتماع الزوج او الزوجة مع الاعم والاخوال

السادسة : عمومة الميت وعماته ، وخؤلته وحالاته اولى من عمومة
ابيه وعماته ابيه ، وخؤلتها وحالاتها اولى من عمومة

امه وعماتها وخؤلتها وحالاتها

يقوم اعمام الاب واخواله مع اعمام واخوال الميت عند

عدمهم

السابعة : اولاد الاعم والاخوال يقومون مقام آبائهم


عند عدمهم

الموضوع	الصفحة
الثامنة : لا يرث الأبعد مع وجود الأقرب في الأعمام والأخوال	١٦٧
التاسعة : من له سببان يرث بهما	١٦٩
* * *	
القول في ميراث الأزواج	١٧١
الزوجان يتوارثان ويصاحبان جميع الوراث	١٧١
الطلاق الرجعي لا يمنع الارث تمنع الزوجة غير ذات الولد من الأرض عيناً وقيمة .	١٧٢
ومن الآلات عيناً، لاقيمه	١٧٢
لو طلق ذو الأربع إحداهن وتزوج بأخرى	١٧٧
الفصل الثالث في الولاء	١٨١
ولاء الإعتاق . المولى المعتق يرث عتيقه بشروط ومع عدم المولى المنعم فالولاء لأولاده الذكور . السطر وفي الأولاد	١٨١
الإناث إشكال وكلام	١٨٣
ومع عدم الأولاد يرثه أخوة المولى وأخواته من الأب	
وفي ارث المتقرب بالام نظر	١٨٧
ومع عدم قرابة المولى يرثه مولى المولى	١٨٨
ولاء ضمان الجريرة	١٨٨
ولاء الامامة	١٨٩
الفصل الرابع في التوابع وفيه مسائل :	١٩١
الأولى : في ميراث الختنى	١٩١
علا ثم تشخيص ذكوريته وأنوثته	١٩١

الصفحة

الموضوع

١٩٢	كيفية إرث الحنثي المشكل
١٩٨	ضابط باب الحنثي
٢٠٥	الثانية : من ليس له فرج يورث بالقرعة
٢٠٦	من له رأسان وبدنان على حقو واحد
٢٠٩	الثالثة : الحمل يورث اذا انفصل حيا
٢١١	الرابعة : دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بها
	الخامسة : ولد الملاعنة ترثه امه ومن تقرب لها . وزوجته
٢١١	دون ايه
	السادسة : ولد الزنا يرثه ولده وزوجته ، لا ابواه ، ولا
٢١٢	من يتقرب بها
٢١٢	السابعة : لا عبرة بالتبرى من النسب عند السلطان
٢١٣	الثامنة : في ميراث الغرق والمهدوم عليهم
٢١٩	قانون تقديم الأضعف
٢٢١	الناسعة : في ميراث المحسوس
٢٢٣	العاشرة : خارج الفروض
٢٢٩	النسب الاربع العددية
٢٣٥	الحادية عشرة : في كيفية توزيع التركة على الوراث
٢٤٩	الثانية عشرة : ان تقصر الفريضة عن السهام وهو العول
٢٥١	الثالثة عشرة : ان تزيد الفريضة على السهام
٢٥٢	الرابعة عشرة : في المناسخات



جدول الخطاء والصواب

صحيح	غلط	س	ص
فقال		٢٠	٣٣
الاقتصار	القصاو	١٦	٥٦
حصيله	محصلة	٤	١٣٤
	لولد	١٧	١٦٩
لحملة	لحمه	٧	١٨٤
كانوا ام إناثا	كانوا إناثا	١٥	١٨٤

